إقامة الدعوى الاقتصادية
وتحضيرها عبر الوسائل الإلكترونية

دكتور
مصطفى سلامة عز العرب
دكتوراه في قانون المرافعات
كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية

1445هـ – 2023م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلي آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

1- الحاجة إلي إنشاء محاكم اقتصادية (متخصصة)

يعيش العالم في وقتنا الحاضر تطوراً كبيراً في كافة مجالات الحياة المعاصرة , بحيث دخلت تكنولوجيا المعلوماتية في كل جوانب الحياة وأصبحنا نعيش اليوم عصر عولمة اقتصادية من ناحية والعولمة الالكترونية من ناحية أخري. [1]

وإن إصدار قانون المحاكم الاقتصادية يمثل احدي الخطوات التشريعية التي عكست التعديلات الجذرية التي تستهدف تطوير الأنظمة القانونية التي يري القائمون عليها أن مصر تستشرف بها عصراً من الرخاء والتنمية وقد دفع هذا القانون إلي ساحة التشريع باعتبار أنه يهدف إلي تقديم خدمات قضائية ناجزة ومسيرة للمستثمرين تجعلهم أكثر استقراراً وثقة في قدرة الاقتصاد الوطني علي حل جميع مشاكل المستثمرين في الوقت المناسب ودون جهد أو تكاليف باهظة[2].

وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008 إلي أن إنشاء تلك المحاكم يعد ارساءً للقواعد العامة لنظام قضائي متخصص , باعتبار أن القضاء المتخصص الناجز هو من أهم العوامل التي تسهم في توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية الداعمة , وتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية[3] .

وفي ضوء ما جاء في المذكرة الإيضاحية وتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب

1- سيد أحمد محمود : دور الحاسب الالكتروني (الكمبيوتر) أمام القضاء المصري والكويتي (نحو الكترونية القضاء والقضاء الالكتروني) ط 2009 دار النهضة العربية القاهرة ص5 وما بعدها.
- وليد الجلاد : التقاضي الالكتروني بالمحاكم الاقتصادية .ط2020م دار النهضة العربية .ص5 وما بعدها .
للمزيد حول دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي انظر : محمد صابر الدميري : دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي رسالة دكتوراة حقوق طنطا 2012 – مصطفي ناجي محمد : دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي رسالة ماجستير حقوق الإسكندرية 2018 .
- شريهان منصور : الدعوى الالكترونية ودورها في تيسير إجراءات التقاضي رسالة دكتوراة حقوق جنوب الوادي 2023م .

2- هدي محمد مجدي : المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق تعليق علي نصوص القانون رقم (120) لسنة 2008 ط دار النهضة العربية 2009 ص7
3- خالد أبوالوفا : المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية بموجب القانون 146 لسنة 2019 ط دار النهضة العربية ، 2020م ، ص5 .
- محمد محمود عليوه : التعليق علي قانون المحاكم الاقتصادية ، بدون ناشر ط2 ، 2014م ص9 ، 10 .

(النواب حالياً) ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولجنة الشئون الاقتصادية , فإن هدف المشرع الأساسي من إنشاء المحاكم الاقتصادية , هو محاولة القضاء علي ظاهرة بطء التقاضي بغرض تشجيع الاستثمار في مصر. [1]

2- القانون (146) لسنة 2019 وإرساء معالم التقاضي الالكتروني بمصر:

صدر القانون (146) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية , والذي وافقت عليه اللجنة التشريعية بمجلس النواب المصري خلال اجتماعها يوم الاثنين الموافق 25 فبراير 2019م والصادر برئاسة الجمهورية في 17 أغسطس 2019 والمنشور في الجريدة الرسمية في ذات التاريخ , حيث أشارت المذكرة الإيضاحية لمشروع التعديل إلي أن تعديل قانون المحاكم الاقتصادية ، يأتي في إطار سعي الدولة في المرحلة الراهنة إلي جذب الاستثمارات من خلال تحديث تشريعاتها ، بما يتواكب مع المتغيرات التي تشهدها البلاد ، كما يوفر مشروع القانون مناخاً جيداً للاستثمار في مصر من خلال تطوير العمل بالمحاكم الاقتصادية ، بوصفها المختصة بنظر الدعاوي الاقتصادية[2] .

وبحق لقد كان هذا التعديل بالقانون 146 لسنة 2019 ، لبنة عظيمة ، وخطوة من المشرع المصري في مواكبة الدول المتقدمة ، والتي أخذت بنظام التقاضي الإلكتروني ، كنوع من إجراءات تيسير الدعوي في محاولة من المشرع للإسراع في تحقيق العدالة الناجزة وتبسيط إجراءات التقاضي [3].

1- ورد بتقرير اللجنة المشتركة ، بأن فكرة إنشاء محاكم متخصصة للشئون الاستثمارية والتجارية والصناعية ، وما شابهها ، تساعد علي تحقيق هدف أساسي ، وهو العدالة الناجزة ، وإزالة المعوقات أمام المستثمرين ، والتي تتصل ببطء التقاضي ، وعدم التخصص، كذلك فإن الهدف من إنشاء محاكم اقتصادية متخصصة ، هو إيجاد آلية جديدة لسرعة الفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية مما يوفر الوقت والجهد ، ويساعد في أن يصل كل طرف إلي حقه علي الوجه العادل الذي يتفق مع القانون .

وانظر : سحر عبدالستار أمام : المحاكم الاقتصادية في القانون المصري . ط دار النهضة العربية 2008م ص29 – خالد أبوالوفا : المرجع السابق ص6 .

2- خالد أبوالوفا : المرجع السابق ص7 و8 وانظر في ذلك

www.elmasrgalyoalyoum.com.

الموقع الإلكتروني لجريدة المصري اليوم مقال منشور علي الصفحة الإلكترونية يوم الاثنين 2019/2/25 وكذلك انظر في موقع اليوم السابع الإلكتروني www.youm7.com مقال منشور في 2019/2/25م .

3- وليد عزت الجلاد : المرجع السابق ص6 – ويقصد بالتقاضي الإلكتروني : الحصول علي الحماية القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري ، وذلك بميكنة النظام القضائي بأكمله ، بما يتيح للمتقاضين من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية عبر موقع المحكمة الإلكتروني تسجيل دعواهم ، وسداد الرسوم ببطاقة الدفع الإلكتروني وتقديم الأدلة والمستندات إلكترونياً ، والإعلان بالبريد الإلكتروني ، وحضور ومتابعة الجلسات وتسجيلها إلكترونياً والمرافعة إلكترونياً والمداولة إلكترونياً وصدور الحكم وكتابته وتوقيعه إلكترونياً .= =انظر : حازم محمد الشرعة : التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية ط دار الثقافة الأردن 2010م ص141 .

ونصت م(14) من القانون سالف الذكر علي أنه : فيما عدا حالات الطعن بالنقض ، يجوز إقامة الدعاوي التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن علي الأحكام الصادر فيها من الأشخاص ، والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني ، وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المختص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة وتقيد الدعوي بعد سداد المدعي الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ، ورفع المستندات إلكترونياً .

وكذلك تنص م(15) من ذات القانون علي أنه : "يرسل قلم الكتاب ملف الدعوي إلكترونياً إلي هيئة التحضير ، ويتولي قاضي التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون ..." .

ومفاد هذين النصين أن الدعوي الاقتصادية يجوز إقامتها بالطريق العادي التقليدي ، كما يجوز إقامتها بالطريق الإلكتروني من خلال الموقع الإلكتروني الذي خصصته المحكمة الاقتصادية لذلك، كما أن تحضير الدعوي الاقتصادية يتم كذلك إلكترونياً ، من خلال هيئة التحضير والوساطة ، حيث استحدث المشرع بالقانون (146) لسنة 2019 هذه التسمية[1] .

ولاشك في أن استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية يساعد علي تنمية معلوماتية شاملة لمرفق القضاء وزيادة فعاليته وشفافية عمله ، وتيسير ولوج بابه ، وسرعة الفصل في النزاع وعلاج ظاهرة بطء التقاضي ، لأنه يؤدي إلي تبسيط الإجراءات ، وتوفير الوقت والجهد علي المتقاضين ، والمحامين ، والقضاة وأعوانهم بالإضافة إلي التخفيف عن الخصوم ومحاميهم في إعداد ملف القضية ومتابعتها ، والإطلاع علي أوراقها ، ومحتوياتها ، وتوفير المعلومات والخدمات بسهولة ويسر ، والتقليل من التزاحم ، وعدد مرات التردد علي المحاكم ، وتحقيق العدالة والنزاهة ، والشفافية الكاملة ، ومنع التلاعب في المستندات وسرقتها وإتلافها ، ومنع الأعمال الروتينية ، وتكدس القضايا ، وضمان الأمن وسلامة خصوصيات وأسرار المتقاضين التي تحويها الأوراق ، والمستندات المتداولة [2].

3- إشكالية البحث :

تكمن إشكالية البحث في أن التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية يكتنفه الكثير من الغموض في نواح متعددة نظراً لحداثة التشريع الإجرائي الإلكتروني الخاص بذلك وهو القانون (146) لسنة 2019 .

1- تنص م(8) من القانون (146) لسنة 2019 علي أنه : تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمي "هيئة التحضير والوساطة" يشار إليها في هذا القانون بالهيئة ، وتتولي التحضير والوساطة في الدعاوي التي تختص بها هذه المحكمة ...إلخ .

2- راجع : أحمد هندي : التقاضي الإلكتروني ط دار الجامعة الجديدة . إسكندرية 2014 بند4 وما بعده – خيري عبدالفتاح البتانوني : النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية 2018م ص891 ، 892 ، 893 – محمد علي عويضة : حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم 2008 ص455 .

Herve croze; j.c.p; ed. G.28 janvier 9; n.5; 15.

وهنا يثور التساؤل عن كيفية إقامة الدعوي الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية وكيفية إيداعها وقيدها في السجل الإلكتروني المعد لذلك ، وما هي مزايا التسجيل الإلكتروني وآثاره وحجيته . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخري يثور التساؤل عن كيفية تحضير الدعوي الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية وما هي اختصاصات الهيئة في ظل التعديل الجديد ، وما هو تشكيل الهيئة وما هي الإجراءات الإلكترونية التي تمر بها عملية التحضير الإلكتروني للدعوي الاقتصادية وأخيراً تقييم العمل بنظام التحضير والوساطة الإلكتروني .

ومن ناحية ثالثة يثور التساؤل عن مفهوم التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية وأهميته ونطاقه .

4- أهمية البحث :

إن موضوع إقامة الدعوي الاقتصادية ، وتحضيرها إلكترونياً في ضوء القانون (146) لسنة 2019 ، له أهمية كبيرة ، تتجلى في الآتي :

أولاً : حداثة موضوع التقاضي الإلكتروني بصفة عامة نسبياً خاصة في التشريع المصري ، حيث يعتبر القانون (146) لسنة 2019 هو القانون التشريعي الإجرائي الأول الذي تكلم عن التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية ، ولا ننسى مجهودات المشرع المصري السابقة في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (15) لسنة 2004م .

ثانياً : إن العقل والمنطق يقتضيان من الباحثين الجد والتفاعل التام مع التقدم التكنولوجي الذي نعيشه ، والاستفادة منه في الجانب القضائي ، باعتبار أن التقاضي الإلكتروني أصبح واقعاً نعيشه ، حيث بدأ العديد من الدول مثل : أمريكا ، وهولندا ، والبرازيل ، وبلجيكا ، والصين ، وسنغافورة ، وألمانيا ، وفرنسا ، وفنلندا ، والنمسا ، والسعودية ، والإمارات ، والكويت ، والمغرب ، والأردن ، ومصر .. في وضع وتنفيذ سياسات متقدمة بشأن استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية المدنية أمام القضاء وهو ما يعبر عنه بالتقاضي الإلكتروني[1].

ثالثاً : المكتبة القانونية بحاجة إلي دراسات إجرائية متطورة تواكب عصر العولمة التكنولوجية ... ولاشك فكانت هذه الدراسة المتعلقة بإقامة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً ، وتحضيرها إلكترونياً في ضوء القانون 146 لسنة 2019 ، لتسهم بقدر في المكتبة القانونية الحديثة .

5- حصر نطاق البحث :

يتم حصر نطاق الموضوع في أولاً : إقامة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً من خلال التعرف علي إقامة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً وإيداع صحيفتها إلكترونياً

1- انظر دراسة تطبيقية للتقاضي الإلكتروني في هذه الدول الغربية والعربية لدي / أحمد هندي : التقاضي الإلكتروني ، مرجع سابق ص37 وحتى نهاية الكتاب ، وانظر كذلك : إسماعيل سيد إسماعيل : الإعلان القضائي الإلكتروني عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة – دراسة مقارنة . دكتوراه إسكندرية 2018م .

وكذلك التعرف علي كيفية قيدها في السجل الإلكتروني المخصص لذلك بمعرفة قلم الكتاب .

وطريقة سداد الرسوم القضائية إلكترونياً وفقاً للمادة (14) من القانون . وثانياً : التحضير الإلكتروني للدعوي الاقتصادية من خلال هيئة التحضير والوساطة وفقاً للتسمية الجديدة بالتعرف علي مفهوم هيئة التحضير والوساطة وتشكيلها ، واختصاصاتها ، ونطاق التحضير وإجراءاته وتقييمه في ضوء م(15) وم(8) من القانون سالف الذكر .

باعتبار أن ذلك هو المرحلة الأولي من المراحل التي تمر بها الدعوي الاقتصادية وتتبقي المرحلتان الأخيرتان وهما : مرحلة انعقاد الدعوي من خلال الإعلان الإلكتروني والمرحلة الأخيرة ، مرحلة سير الدعوي ونظرها والفصل فيها ، وهاتان المرحلتان تخرجان من نطاق البحث .

6- منهج البحث :

نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي التطبيقي ، وذلك بتحليل نصوص المواد القانونية الواردة في القانون 146 لسنة 2019 ، والمتعلقة بموضوع البحث ، وتطبيق ذلك عملياً ، من خلال الوقوف علي كيفية إقامة الدعوي وإيداعها إلكترونياً ، وكيفية قيام هيئة التحضير والوساطة بمباشرة مهمتها ، وكيفية تقديم المستندات والمذكرات وحضور الخصوم وتقييم ذلك .

7- خطة البحث :

تقتضي طبيعة هذا البحث تقسيمه إلي مبحث تمهيدي وفصلين ، وذلك علي النحو التالي :

المبحث التمهيدي : مفهوم التقاضي الإلكتروني وأهميته أمام المحاكم الاقتصادية

المطلب الأول : مفهوم التقاضي الإلكتروني وأهميته .

المطلب الثاني : نطاق التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية .

الفصل الأول : إقامة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً

المبحث الأول : إقامة وإيداع الدعوي الاقتصادية إلكترونياً .

المطلب الأول : ماهية الدعوي الاقتصادية الإلكترونية وصياغة صحيفتها .

المطلب الثاني : إيداع الدعوي الاقتصادية إلكترونياً .

المبحث الثاني : قيد الدعوي الاقتصادية في السجل الإلكتروني .

المطلب الأول : ماهية السجل الإلكتروني ومزاياه .

المطلب الثاني : قيد الدعوي الاقتصادية في السجل الإلكتروني وآثاره .

الفصل الثاني : التحضير الإلكتروني للدعاوي الاقتصادية

المبحث الأول : مفهوم هيئة التحضير والوساطة وتشكيلها واختصاصاتها .

المطلب الأول : مفهوم هيئة التحضير والوساطة وتشكيلها .

المطلب الثاني : اختصاص هيئة التحضير والوساطة .

المبحث الثاني : نطاق التحضير الإلكتروني أمام المحكمة الاقتصادية وإجراءاته وتقييمه .

المطلب الأول : نطاق التحضير والوساطة إلكترونياً .
المطلب الثـاني : إجـراءات التحضـير والوسـاطة أمـام المحكمـة الاقتصـادية إلكترونياً.
المطلب الثالث : تقييم العمل بنظام التحضير والوساطة إلكترونياً .
الخاتمة .
الملخص .
المراجع .
الفهرس .

والله ولي التوفيق ، وعليه التكلان

8- تمهيد وتقسيم:

في الحقيقة التي لا ينكرها أحد أننا نعيش اليوم فى ما يطلق عليه بعصر العولمة الاقتصادية من ناحية، وعصر العولمة الالكترونية من ناحية أخري، لذا تلعب الأجهزة الإلكترونية عموما، وأجهزة الكمبيوتر على وجه الخصوص دوراً هاماً في الحياة العصرية وخاصة الحياة القانونية والقضائية[1].

وحتي تكتمل منظومة البنية التشريعية القانونية لتواكب مقتضيات العصر لابد من الاعلام الكامل، والاحاطة التامة بالتقدم التكنولوجي والمعلوماتي والإلكتروني الراهن، كيما نستفيد منه في استخدام المزيد من التيسيرات التي تؤدي إلي اختصار إجراءات التقاضي، وعدم إطالته وذلك من خلال الدراسة المستفيضة والوافية لمشروعات القوانين والتأكد من قدرتها علي مواجهة الواقع، الذي نعيشه ونحياه، بل في اعتقادي بأن هذا لا يكفي، وإنما يلزم أن يضع القائمون علي هذا الأمر نصب أعينهم ما نحن مقبلون عليه في المستقبل من تطور هائل ومتسارع[2].

1- في الواقع الذي لا يختلف عليه اثنان هو أن البشرية في تطور مستمر، وان الانسان بطبيعته لا بد وأن يطور نفسه، وذلك بالتعاون مع غيره من البشر وكما قال الشاعر: الناس للناس من بدو وحاضره: بعض لبعض وان لم يشعروا خدم

وقد شهد العالم – وبحق – طفرة في التطور التكنولوجي والإلكتروني من الصعود للقمر وزرع الأعضاء البشرية إلى ظهور الحاسب الإلكتروني وكان أول ظهور للحاسب في عام 1946م ثم تطورت الأجهزة الآلية (ROBOT).

ثم ظهرت برامج الكمبيوتر وما ينشأ عنها من نظم معلوماتية حقيقية علمية وعملية فرضت نفسها على جميع الأنشطة المعاصرة تجارية، اقتصادية، استثمارية، ثم ظهرت الحاجة لوجود تنظيم قانوني متكامل لهذه النظم وبخاصة بعد ذيوع وانتشار الذكاء الصناعي.

هذا ولقد تعددت مسميات هذا الجهاز فهو بالإنجليزية يسمي computer ويطلق عليه بالفرنسية ordinateur وفي العربية استخدم المجمع اللغوي مصطلح الحاسب الإلكتروني.

والحاسب أو الحاسوب الإلكتروني مجموعة أجهزة متكاملة مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة من البيانات الداخلة وفقاً لبرنامج موضوع مسبقاً للحصول على النتائج المطلوبة، راجع في ذلك كلاً من:

- سيد احمد محمود: دور الحاسوب الالكتروني، المرجع السابق ص625 – جميل عبد الباقي الصغير، مذكرات في الحاسب الألي: ط1997 ص3 هامش 1 – محمد صابر الدميري: دور الحاسب الألي في تيسير إجراءات التقاضي المرجع السابق ص10 – طاهر الشيخ: مقدمة الحاسب الإلكتروني مركز الحاسب الألي. جامعة عين شمس ط1991م. ص1.

2- إن تيسير إجراءات التقاضي وتيسير أداء القاضي ، بما يؤدي إليه من سرعة حسم المنازعات وتحقيق العدالة علي وجهها الصحيح المنجز ، ينبغي أن تبني حركة الإصلاح التشريعي في ضوئه من خلال الأسس الآتية:

1- شمولية التعديل. 2- إزالة المعوقات أمام القضاء. 3- اتخاذ الإصلاح التشريعي سبيلاً إلي تيسير إجراءات التقاضي بالعمل علي توحيد التشريعات وضبطها وتنسيقها وتبسيطها وإزالة

ومن هنا نقرر بأنه لا مناص في أن تعمل الفلسفة التشريعية علي الحفاظ علي التوازن بين مصالح المواطنين في المجتمع، وكذلك تعمل علي توازن الحقوق مع الواجبات، وأن يكون مثال ذلك ومرجعه هو تحقيق العدالة الناجزة لتحقيق تنمية مستدامه[1].

وإنني إذ أسطروا هذه السطور أؤكد علي أن هذه الفلسفة التشريعية الإجرائية قد لاحت بوادرها في الأفق ، وبدأنا نؤرخ لعصر إجرائي جديد ، ولد بصدد القانون رقم (146) لسنة 2019 ، والخاص بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008م والذي جاء فيه ولأول مرة في تاريخ التشريع الإجرائي المصري النص علي جواز التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية وذلك في المواد من (13 وحتى 22) نهاية القانون ، وإن دل ذلك علي شيء فإنه لاشك يدل علي الإرادة الواضحة للمشرع في اللحاق بركاب الدول المتقدمة ، والتي هجرت التقاضي التقليدي إلي التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية ، سواء في صورته البسيطة أو في صورته الكاملة[2].

وفي ضوء ما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر ، وتقرير اللجنة المشتركة بمجلس النواب ولجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولجنة الشئون الاقتصادية فإن هدف المشرع الأساسي من إنشاء المحاكم الاقتصادية هو محاولة القضاء علي ظاهرة بطء التقاضي بغرض تشجيع الاستثمار في مصر[3].

كذلك أشارت المذكرة الإيضاحية إلي أن تعديل قانون المحاكم الاقتصادية يأتي في إطار سعي الدولة في المرحلة الراهنة إلي جذب الاستثمارات ، من خلال تحديث تشريعاتها بما يتواكب مع المتغيرات التي تشهدها البلاد كما يوفر مشروع القانون مناخاً جيداً للاستثمار في مصر من خلال تطوير العمل بالمحاكم الاقتصادية بوصفها المختصة بنظر الدعاوي الاقتصادية.

وفي ضوء ما سبق يتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين وهما:

ما قد يشوبها من تنافر وغموض أو تناقض. 4- إيجاد بدائل أخري محل المنازعات كالتحكيم والصلح والوساطة.

5- التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية. 6- تخصص القضاة تحقيقاً للعدالة الناجزة.

7- عقد الندوات والمؤتمرات القانونية 8- الاهتمام بمكتبات المحاكم وإنشاء مكتبة إلكترونية متكاملة.

9- تدريب أعوان القضاة من كتبة ومحضرين وخبراء العمل علي رفع مستواهم العلمي.

10- دعم الكفاية العددية لرجاء القضاء. 11- إنشاء قاعدة معلوماتية إلكترونية قضائية.

انظر: سيد محمود: المرجع السابق ص97، 98، 99، 100.

1- قرب: باجيرن ملكيفيك وفهد عبدالعظيم المنطق القضائي ط دار النهضة العربية 2011م

(2) وافقت اللجنة التشريعية بمجلس النواب خلال اجتماعها يوم الاثنين الموافق 25فبراير 2019 علي القانون 146لسنة 2019وصدر برئاسة الجمهورية في 7 أغسطس 2019م ونشر في الجريدة الرسمية في ذات التاريخ ، ويعمل به أول أكتوبر2019م. وجاء التعديل ليصبح قانون المحاكم الاقتصادية 22مادة بعد أن كان 12مادة.

(3) انظر: خالد أبو الوفا ، المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية ط2020 ، دار النهضة العربية ، وانظر المذكرة الإيضاحية للقانون ، وكذلك انظر: موقع المصري اليوم مقال منشور علي الصفحة الإلكترونية في 2019/2/25.

1- المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني وأهميته ومتطلباته وتقييمه.
2- المطلب الثاني: نطاق التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية.

المطلب الأول

مفهوم التقاضي الإلكتروني وأهميته ومتطلباته وتقييمه

لتوضيح ذلك ينبغي لنا الوقوف علي النقاط الآتية:

9-أولاً: مفهوم التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية

لم يتعرض القانون رقم (146) لسنة 2019 لتعريف التقاضي الإلكتروني، وإن كان قام بتعريف وسرد كافة المصطلحات المستخدمة في التقاضي الإلكتروني [1].

---

(1) حيث نصت م (13) بتطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعني المبين قرين كل منها:

السجل الالكتروني: السجل المعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون ووسيلة التواصل معهم، التي تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوي، أو بالطلبات العارضة ، أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها.

العنوان الإلكتروني المختار: الموطن الذي يحدده الأشخاص أو الجهات المبينة بهذا القانون، لإعلانهم بجميع إجراءات الدعاوي المقامة إلكترونياً سواء تمثل ذلك في بريد إلكتروني خاص بهم أو رقم هاتف أو غيرها من الوسائل التكنولوجية.

الإيداع الإلكتروني: وسيلة إقامة صحيفة الدعوي وقيدها وكذلك الطلبات العارضة والإدخال والتدخل والتوقيع على صحيفتها توقيعاً إلكترونياً معتمداً وإيداع المستندات والمذكرات والتي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة.

الموقع الإلكتروني: موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة والمخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوي إلكترونيا.

رفع المستندات إلكترونياً: تحميل المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوي علي الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية المختصة مع إمكانية حفظها واسترجاعها والاطلاع عليها ونسخها تمهيداً لإرفاقها بالدعوي.=

المستند والمحرر الإلكتروني: رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج وتخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بواسطة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بغيرها من الوسائل المشابهة.

السداد الإلكتروني: الوسيلة التي توفرها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لسداد جميع رسوم استخدام خدمة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية والرسوم القضائية والدمغات المقررة لإقامة الدعاوي، ومنها البطاقات المدفوعة مسبقاً (بطاقات السحب والائتمان)، والحوالات المصرفية.

الصورة المنسوخة: الصورة المطبوعة من المحرر الالكتروني التي تودع بملف الدعوي.

سير الدعوي الكترونياً: مباشرة إجراءات التقاضي المقررة قانوناً عبر الموقع الالكتروني المخصص لهذا الغرض.

الإعلان الالكتروني: اعلان أطراف الدعوي بأي اجراء قانوني يتخذ حال اقامتها وأثناء سيرها، وذلك عبر الموقع الإلكتروني أو بالعنوان الالكتروني المختار.

طرق حماية إقامة وسير الدعوي الكترونياً: إجراءات حماية مستندات الدعوي المقامة الكترونياً، والتي تهدف إلي تفادي تعديل أو تغيير أو تدمير ملفاتها، سواء تم ذلك عمداً أو بغير عمد.

ولكن قام كثير من الفقه بتعريفه، ونذكر أهم هذه التعريفات:

- عرف جانب من الفقه التقاضي الالكتروني بأنه: نظام قضائي تقني معلوماتي جديد، يتيح للمتقاضين تسجيل دعواهم وتقديم مستنداتهم وحضور الجلسات، من خلال وسائل التواصل الالكتروني بواسطة الحاسوب وأجهزة الاتصال المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني، وصولاً إلى اصدار الحكم [1].
- وعرفه جانب أخر بأنه: الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري.

من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية [2].

ونعتقد بأن التعريف الذي تطمئن إليه النفس هو ما قال به جانب من الفقه[3] بأن

الجهات ذات الصلة: الجهات المعنية بتسيير منظومة التقاضي الالكتروني بالمحاكم الاقتصادية ومنها، وزارة العدل، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الاستثمار والتعاون الدولي، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية، والبورصة المصرية، والبنك المركزي المصري، والسجل التجاري.

(1) عبد الرحيم بن سيف بن علي القصابى: واقع التقاضي الالكتروني العماني والمأمول من العدالة التنبؤية دراسة تحليلية مقارنة. بحث منشور بحقوق اسكندرية العدد الأول 2023 ص9 – عبد الله عبد الحي الصاوي: تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني، مجلة قطاع الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – العدد الثاني عشر 2021م ص719. وانظر كذلك تعريفاً أخر لدي: خالد ممدوح إبراهيم: الدعوي الإلكترونية وإجراءاتها ط دار الفكر الجامعي اسكندرية 2008 ص18.

(2) يوسف سيد عواض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية. رسالة دكتوراه حقوق عين شمس 2012م ص29 – وانظر كذلك المحاكم الاقتصادية عبر الوسائل الالكترونية، دراسة تطبيقية مقارنة في ضوء القانون 146 لسنة 2019 – محمد علي سويلم ط أولي دار النهضة العربية 2020م ص34 وما بعدها.

- محمد عصام الترساوي: تداول الدعوي القضائية أمام المحاكم الالكترونية ط دار النهضة العربية 2013م ص66.

(3) أحمد هندي: التقاضي الالكتروني المرجع السابق ص17.

- خالد أبو الوفا: المستحدث في تعديلات المحاكم الاقتصادية المرجع السابق ص113.

ولمزيد من التعاريف للتقاضي الالكتروني راجع كلاً من:

- سعيد علي بحبوح النقبي: المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة ط. أولي. 2020م دار النهضة العربية. ص79.
- وليد عزت الجلاد: التقاضي الالكتروني بالمحاكم الاقتصادية ط دار النهضة العربية 2020 ص16.
- هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم الكردي: مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته. مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول السنة الثامنة 2016م ص283 – 284.

التقاضي الالكتروني هو: استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في التقاضي للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تيسير التقاضي، وأن هذه الاستفادة قد تكون جزئية – وهو ما يطلق عليه – التقاضي بوسائل الكترونية أو المحكمة بوسائل الكترونية، وقد تكون كاملة وهو ما يطلق عليه القضاء الالكتروني أو المحكمة الالكترونية أو المحكمة الافتراضية، وهي تعني الانتقال من تقديم خدمات التقاضي والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي، إلي الشكل الالكتروني عبر الانترنت

وفي ضوء ما سبق يمكن لنا وضع تعريف للتقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية بأنه: مباشرة الإجراءات القضائية أمام المحكمة الاقتصادية بالوسائل الالكترونية الحديثة من خلال الموقع الالكتروني للمحكمة الاقتصادية عبر الإنترنت بداية من إقامة الدعوي وحتي صدور حكم فيها الكترونياً.

10- ثانياً: أهمية التقاضي الالكتروني أمام المحكمة الاقتصادية.

من المستقر عليه أن استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي، يعد من أهم الوسائل وسبل القضاء علي بطء التقاضي، وسير الخصومة بسرعة، حفاظاً علي الوقت والجهد، وخاصة أن وسائل التقاضي الالكتروني، تخفف علي الخصوم عبء الانتقال إلي المحاكم، سواء لرفع الدعاوي أو للحصول علي المستندات[1].

معني ذلك: أن استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التقاضي من شأنه توفير الوقت والجهد علي كل من القضاة، والمتقاضين – الخصوم – ووكلائهم المحامين، كذلك تمكينهم من التعرف علي القرارات الصادرة من المحكمة أولاً بأول، كذلك توفير الاطلاع الالكتروني علي ملف الدعوي ومحتوياتها واختصار الآجال التي تطلب للاطلاع، كذلك تساعد في الحد من المترددين علي المحكمة، حيث سهولة الدخول علي الموقع الالكتروني للمحكمة الاقتصادية والتعرف علي الأحكام والقرارات، وكذلك سير الجلسات، والحصول علي الأحكام والشهادات من خلال بطاقات الائتمان وسداد الرسوم من خلالها، كما يتيح نظام التقاضي الالكتروني أمام المحاكم الاقتصادية تتبع سير الدعوي وكذلك سرعة الفصل فيها[2].

كذلك تسهم الوسائل الالكترونية في وجود قاعدة بيانات للمحكمة الاقتصادية والتعرف علي أهم المبادئ القضائية للمحكمة، كذلك تسهم في الرقابة علي أعوان القضاء كالمحضرين، ومعاوني التنفيذ، والخبراء. وتسمح أيضاً بالرقابة والتفتيش المتزامن مع

---

(1) خالد أبو الوفا: المستحدث في تعديلات المحاكم الاقتصادية، مرجع سابق ص113

- سعيد علي بحبوح: المحكمة الالكترونية المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة. ط 2020 ص83.
- يوسف سيد عواض: خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية مرجع سابق ص43

(2) قرب: مصطفي ناجي محمد: دور الحاسب الألي في تيسير إجراءات التقاضي رسالة ماجستير حقوق اسكندرية 2018 ص23 – زيد كمال محمود: خصوصية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية رسالة ماجستير حقوق اسكندرية 2018م.=

= خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الالكتروني ط دار الفكر الجامعي اسكندرية 2008 ص13.

سير القضية على أعمال القضاة دون نقل الملفات لإدارة التفتيش القضائي، بجانب دور هذه الوسائل في تجنب تعارض الأحكام [1].

ولعلنا نستطيع القول بأن من أهم وأعظم فوائد التقاضي الإلكتروني ما يحقق فاعلية كبيرة في القضاء على الطرق الملتوية وأعمال الغش والمراوغة في الإعلان القضائي التقليدي، التي وصلت إلي حد السرطان الذي ينهش في حد المنظومة القضائية في مصر [2].

وهذا ما جعل المشرع المصري يبدأ في اعتناق فكرة التقاضي الإلكتروني وتفعيلها بصورة جيدة، وهو الأمر الذي تنبه له واضعوا القانون (146) لسنة 2019 بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008م [3].

11- ثالثاً: متطلبات التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية.

إن الأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية بمصر يقتضي توافر متطلبات عديدة نذكرها علي النحو التالي:

أولاً: المتطلبات التشريعية:

من أهم المتطلبات التي يبني عليها نظام التقاضي الإلكتروني وجود أساس تشريعي، والذي يعني وجود مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تصدر عن السلطة المختصة في الدولة، وهي السلطة التشريعية وتكون ملزمة، بحيث تكون ملائمة لحالة التقدم التقني والعلمي من خلال استخدام وسائل الاتصال الحديثة لتطبيق إجراءات التقاضي الكترونياً، وعبر شبكة الاتصال الدولية – الانترنت – من خلال موقع المحكمة الالكتروني، ذلك لأن الطبيعة الخاصة للبيئة الإلكترونية تتطلب قواعد تتناسب مع هذه الطبيعة، ويكون ذلك من خلال استبعاد القواعد التقليدية وإصدار قانون جديد ينظم تلك القواعد ومن ناحية أخري تطويع وتطوير ما هو قائم من قواعد اختصاص تقليدية، وانتخاب ما يصلح منها لتطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني، ابتداء من تقديم صحيفة وملف الدعوي الكترونياً عبر موقع المحكمة الاقتصادية من خلال البريد الإلكتروني

---

(1) أحمد هندي: التقاضي الإلكتروني ص17،18 – يوسف سيد عوض: خصوصية القضاء عبر وسائل إلكترونية. ص45،46 – مصطفي ناجي محمد: دور الحاسب الألي في تيسير إجراءات التقاضي المرجع السابق ص23 وما بعدها.

(2) خالد أبو الوفا: المستحدث في قانون المحاكم الاقتصادية المرجع السابق ص113،114 وانظر في ذلك الموضوع تفصيلاً: علي عوض حسن: إجراءات التقاضي الكيدية وطرق معالجتها، دار المطبوعات الجامعية 1996.

مصطفي سلامة عز العرب: مبدأ الأمانة الإجرائية أمام القضاء المدني، بحث منشور بحقوق الإسكندرية العدد الثاني 2022م. – إبراهيم الرويني: اعلان الأوراق القضائية. رسالة دكتوراه حقوق طنطا 2013 – ص188.

– خالد أبو الوفا: بطء التقاضي رسالة دكتوراه حقوق اسكندرية 2016م.

(3) تجدر الإشارة إلي أن دولاً عديدة اتبعت نظام التقاضي الالكتروني منها أمريكا – فرنسا – بلجيكا – إسبانيا – سويسرا – فنلندا – إنجلترا – إيطاليا – الكويت – السعودية – الإمارات – المغرب انظر إسماعيل سيد إسماعيل: الإعلان القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية رسالة حقوق اسكندرية 2018 – ص359.

وانتهاء بصدور حكم أو قرار في الدعوي[1].
وهنا نشيد ونثمن إرادة المشرع المصري في اصدار القانون رقم (146) لسنة 2019 والذي يعتبر اللبنة الأولي في صرح التقاضي الإلكتروني في مصر، والذي يستمد منه شرعيته وأساسه.

ثانياً: المتطلبات الفنية والتقنية ولازم ذلك من الحماية من المخاطر.

يلزم لإدخال نظام التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية وغيرها توفير متطلبات فنيه تتعلق بالحاسب الألي ويمكن عرضها كالتالي:

1- أجهزة الحاسب الآلي.

حيث يلزم تزويد المحكمة الاقتصادية بمجموعة من الحاسبات الصغيرة أو الكبيرة التي تتصل فيما بينها، بحيث تتيح لكل وحدة علي الشبكة الاستفادة من الموارد – بيانات ومعلومات – التي تتبعها هذه الشبكة وكذلك تجهيز قاعة المحكمة بكاميرات تصور ما يدور فيها وشاشة عرض كبيرة يتم من خلالها إظهار ملف الدعوي ومتابعة كل الإجراءات التي تتم في القاعة ، بحيث يستطيع كل حاضر أن يسمع ويري تفاصيل الدعوي كاملة ، هذه الشاشة مرتبطة بأجهزة حاسوب شبكة داخلية موزعة في القاعة عند أعوان القاضي وفي مكان مثول الخصوم والشهود ، تدار من حاسوب القاضي الذي بواسطته يتم عرض ملف الدعوي عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة علي الانترنت[2].

2- المبرمجون

من أهم المتطلبات في قيام نظام قضائي إلكتروني صحيح، وجود المبرمجون، حيث تقوم هذه الفئة، فئة الدعم الفني بمتابعة سير العمل القضائي إلكترونياً علي مدار الساعة لتتابع أي أعطال أو أخطاء حال حدوثها وحماية النظام الإلكتروني من الاختراقات والفيروسات ، التي قد تضر بالنظام ، كما يقدمون الدعم الفني للعاملين في السلك القضائي[3].

---

(1) قرب: محمد علي سويلم: المحاكم الاقتصادية عبر الوسائل الالكترونية مرجع سابق ص79

- خالد ممدوح إبراهيم: ابرام العقد الالكتروني ط دار الفكر الجامعي 2011 ص11 وما بعدها.
- كذلك تجدر الإشارة إلي أن نظام التقاضي الإلكتروني بحاجة إلي تطوير التشريعات والبنية القضائية بما يناسبه كحاجته إلي وجود نصوص قانونية تقرره. حيث يستلزم ذلك اعداد وتدريب للقضاة، وكذلك لأعوان القضاة من الكتبة، والمحضرين، والخبراء، وغيرهم، كذلك ضرورة تجهيز مكاتب المحامين بالحاسب الألي والطبعات اللازمة والاشتراك في شبكة الانترنت وفي المواقع القانونية – لمزيد من التفصيل راجع كلاً من:=

=عبد الرحيم بن يوسف: واقع التقاضي الالكتروني مرجع سابق ص16 – أحمد هندي: التقاضي الالكتروني مرجع سابق ص15-17 – صفاء أوتاني: المرجع السابق ص175.

(2) وليد عزت الجلاد : المرجع السابق ص24 وما بعدها ، أحمد هندي: التقاضي الإلكتروني ص19 ، حازم الشرعة : مرجع سابق ص60.

(3) وليد عزت: المرجع السابق ص41 ، محمود مختار عبد المغيث : التعليق علي القانون 146لسنة2019.

3- توفير الحماية الأمنية للموقع

يقصد بذلك توفير الحماية الأمنية اللازمة للموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية أو غيرها من التدمير والاختراق ، كذلك المحافظة علي سرية الموقع وخصوصيته ومحتواه مع الاستمرار في التحديثات الأمنية وإيجاد جدار ناري للموقع (fire wall) وحمايته ضد الفيروسات[1].

كذلك تطبيق أساسيات الأمن السبراني لشبكة المحكمة ، ويقصد بالأمن السبراني: النشاط الذي يؤمن حماية الموارد البشرية والمالية المرتبطة بتقنيات الاتصالات والمعلومات ويضمن إمكانيات الحد من الخسائر والأضرار ، التي تترتب في حال تحقق المخاطر والتهديدات، كما يتيح إعادة الوضع إلي ما كان عليه بأسرع وقت ممكن ، بحيث لا تتوقف عجلة الإنتاج ، وبحيث لا تتحول الأضرار إلي خسائر[2].

ثالثاً: المتطلبات البشرية:

يقتضي اكتمال بنيان نظام التقاضي الإلكتروني وجود أشخاص مؤهلين للتعامل مع هذا النظام .

معني ذلك أنه يلزم تأهيل القضاة وأعوانهم ، وكذلك المحامين حتي يستطيعوا ممارسة وتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية أو غيرها ، وذلك من خلال التدريب والمتابعة وعقد الدورات والندوات من خلال المحكمة ونقابة المحامين. كل فيما يتبعه ويخصه[3].

12- رابعاً: تقييم نظام التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية

مما لا شك فيه أن الأخذ بنظام التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية ، له أهميته ومزاياه ، وفي المقابل قد تعترضه بعض العقبات والصعوبات والعيوب ، لذا سوف نعرض أولاً للمزايا وثانياً للعقبات والصعوبات والرد عليها ، علي النحو التالي:

أ- مزايا وخصائص التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية.

لا شك فإن إدارة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً من خلال إقامتها وقيدها في السجل الإلكتروني، وكذلك تقديم الطلبات الأصلية والعارضة وايداع المذكرات والمستندات، والمرافعة والحضور بطريقة إلكترونياً عبر موقع المحكمة الاقتصادية ينتج عنه

- حسن الشيخ : الحكومة الإلكترونية في دول الخليج ، دار الوفاء القاهرة 2008 ص16
- عبد العزيز بن سعد الغانم : المحكمة الإلكترونية مرجع سابق ص48.

(1) قرب: حسن الشيخ ، المرجع السابق ص16، 17

(2) عبد العزيز بن سعد الغانم: المحكمة الإلكترونية ، مرجع سابق ص46 ، وليد عزت الجلاد: التقاضي الالكتروني المرجع السابق ص54.

(3) ينبغي الإشارة إلي العوامل التي تؤدي إلي تغيير وتطوير القضاء في هذا الصدد وهي: 1- الاعداد الجيد لأعضاء السلطة القضائية من حلال اعدادهم وتأهيلهم فكرياً وتقنياً وقانونياً وخاصة التدريب علي جهاز الحاسب والانترنت.

2- زيادة عدد القضاة لمواجهة التكدس والقضايا. انظر: مقبل شاكر: محاضرة ملقاه في مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في الوطن العربي جامعة الكويت مركز البحوث العربية كلية الحقوق 25-27 أكتوبر 1999.

مجموعة من المزايا تتمثل في الأتي:-
1- تيسير إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في الدعوي (تحقيق العدالة الناجزة) من المعلوم أن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في التقاضي يؤدي إلي توفير الوقت والجهد علي المتقاضين، إذ أنه من خلال الحاسب الألي لا حاجة إلي الانتقال إلي المحكمة لتقديم ملف الدعوي أو لحضور الجلسات أو لتقديم الطلبات الأصلية أو العارضة أو تقديم المذكرات والمستندات، معني ذلك: أن التقاضي الالكتروني أمام المحاكم الاقتصادية يغلق الطريق علي افتعال الأعذار لكسب الوقت من الخصم المماطل، ومن جهة أخري يقلل تكدس الدعاوي القضائية، ويخفف من الإحتقانات والمشاحنات بين الخصوم وهذا خير دليل علي الاقتصاد في الإجراءات، وعدم الهدر الاجرائي[1]. مما ينتج عنه تحقيق العدالة الناجزة.
2- رفع مستوي أداء المحكمة.
من مزايا التقاضي الالكتروني أمام المحاكم الاقتصادية رفع مستوي أداء المحكمة حيث إن نظام المحكمة الالكترونية يجعل سجلات المحكمة أكثر أماناً، لأن الوثائق والمستندات الإلكترونية أكثر مصداقية من المستندات التقليدية الورقية، فمن السهل اكتشاف أي تغيير فيها، بالإضافة إلي سهولة الاطلاع عليها والوصول إليها[2].
كذلك يؤدي التقاضي الالكتروني بالمحاكم الاقتصادية إلى التخلص من الأرشيف القضائي الورقي الضخم واستبداله بأرشيف الكتروني بسيط ينحصر في استعمال أقراص مدمجة، ونسخ احتياطية منها، ولا تشغل الا حيزاً مكانياً بسيطاً، كذلك تسمح آلية عمل المحكمة الاقتصادية الكترونياً بالتدوين الالكتروني في تسجيل الدعاوي الالكترونية، وتوثيق ادعاءات الخصوم ودفوعهم بعباراتهم أنفسهم دون تدخل من القاضي أو كاتبه في صياغة ذلك بالاختزال أو الحذف أو التعديل، مما يكون له بالغ الأثر في صحة الإحاطة والتصور الكامل للدعوي القضائية، والوصول إلي حكم سريع فيها[3].

---

(1) محمد حلمي أبو العلا: البطء في التقاضي، الأسباب والحلول دار الجامعة الجديدة2015 – ص33 – زيد كمال: خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية، مرجع سابق ص13 وما بعدها.
- صفاء أوتاني: المحكمة الالكترونية، المفهوم والتطبيق، مرجع سابق محلية جامعة دمشق 2012 ص180.
- خالد ممدوح: المرجع السابق ص12 – وليد عزت الجلاد: التقاضي الالكتروني بالمحاكم الاقتصادية، مرجع سابق ص21.
- نبيل عمر: الهدر الاجرائي واقتصاديات الإجراءات، دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط دار الجامعة الجديدة طبعة أولي 1999م ص7 وما بعدها.
- عبد الرحيم بن سيف: واقع التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق ص10.

(2) قرب: صفاء أوتاني: المحكمة الالكترونية، مرجع سابق ص181.
- زيد كمال محمود: خصوصية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية، مرجع سابق ص14

(3) قرب: محمد عصام الترساوي: تداول الدعوي القضائية أمام المحاكم الإلكترونية مرجع سابق ص103 – زيد كمال: الإشارة السابقة.

3- الاسهام في الرقابة والتطوير للمحاكم.
وذلك من خلال ما يوفره نظام التقاضي الالكتروني من سرعة البحث وسهولته والاستعلام عن المعلومات وتحليل البيانات، واعداد الإحصاءات والتقارير. كما أن المتابعة اللحظية لسير الدعوي والتقارير الدورية كل ذلك يساهم في زيادة فعالية الأجهزة القضائية لموظفي المحكمة، مما يعزز ثقة المواطن والمستثمر [1].
4- جودة الخدمات المقدمة للقضاة والمتقاضين والمحامين.
صدر القانون (146) لسنة 2019 كخطوة تشريعية نحو إعمال نظام التقاضي الالكتروني وإعمالاً لمبدأ التخصص القضائي، ذلك المبدأ الذي يحقق جودة العملية القضائية من حيث الإنجاز المتقن والسريع للدعاوي [2].
5- تخفيض النفقات الخاصة بالتقاضي، والتخلي تدريجياً عن التعامل مع النظام الورقي قدر الإمكان واختصار نفقات الانتقال والسفر إلي المحكمة الاقتصادية، وإمكانية مباشرة الإجراءات الكترونياً من خلال الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاقتصادية [3].
6- حلول وسائل الدفع الالكتروني محل الدفع النقدي العادي حيث تنص المادة (13) من القانون (146) لسنة 2019 علي أنه: يقصد بالسداد الالكتروني: الوسيلة التي توفرها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية لسداد جميع رسوم استخدام خدمة التقاضي الالكتروني بالمحاكم الاقتصادية، والرسوم القضائية، والدمغات المقررة لإقامة الدعاوي، ومنها البطاقات المدفوعة مسبقاً (بطاقات السحب والائتمان) والحوالات المصرفية [4].
7- أمن وسلامة تداول الدعوي الاقتصادية الكترونياً.
حيث يضمن استخدام التقنيات الإلكترونية في نطاق إجراءات التقاضي أمن وسلامة، وسرية وخصوصيات المتقاضين التي تحويها الأوراق والمستندات في الدعوي الاقتصادية الكترونياً، وذلك من خلال الأليات الفنية والتدابير التقنية اللازمة لضمان عدم اختراق الغير لعمليات سير الدعوي الاقتصادية الكترونياً.
وهو ما قرره القانون (146) لسنة 2019م بضرورة اتخاذ إجراءات حماية مستندات الدعوي الاقتصادية المقامة الكترونياً، والتي تهدف إلي تفادي أو تغيير أو تدمير

---

(1) وليد عزت الجلاد: التقاضي اللإلكتروني، مرجع سابق ص22.
(2)خالد أبو الوفا: المستحدث مرجع سابق ص5 – وليد الجلاد: الإشارة السابقة
(3) محمد علي سويلم: المحاكم الاقتصادية عبر الوسائل الالكترونية، مرجع سابق ص25،24. وبالنسبة لمزايا التقاضي الالكتروني، انظر بصفة عامة: خالد ممدوح: التقاضي الإلكتروني، المرجع السابق – سيد أحمد محمود: دور الحاسب الالكتروني، مرجع سابق، صفاء أوتاني: المحكمة الالكترونية، مرجع سابق: يوسف سيد عواض: الرسالة السابقة.
(4) انظر نص المادة (13) من القانون 146 لسنة 2019 – ولمزيد من التفصيل حول شرح هذه المادة ، انظر: هشام زين، أحمد فاضل: الموسوعة العملية في الدعاوي المدنية الاقتصادية ط العربية 2022م

ملفاتها، سواء تم ذلك بصورة عمدية أو غير عمدية[1].

ب- عقبات وصعوبات التقاضي الالكتروني أمام المحاكم الاقتصادية.

من أهم العقبات والصعوبات التي تواجه التقاضي الالكتروني أمام المحاكم الاقتصادية ما يلي:

1- صعوبات تشريعية: النص في القانون (146) لسنة 2019 علي أن الالتجاء للتقاضي الالكتروني أمر جوازي. حيث تنص المادة (14) من القانون سالف الذكر علي أنه:

(1) فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوي التي تختص بها المحكمة الاقتصادية، والطعن علي الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الالكتروني، وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة الكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة، وتقيد الدعوي بعد سداد الرسوم والدمغات المقررة قانوناً الكترونياً، ورفع المستندات الكترونياً[2]. مفاد ذلك: أن المشرع جعل اللجوء إلي التقاضي الالكتروني أمام المحاكم الاقتصادية أمراً جوازياً وليس إلزامياً، وهذا ما يجعل السير نحو الأخذ بفكرة التقاضي الإلكتروني أمام المحكمة الاقتصادية محدوداً. ونهيب بالمشرع المصري تعديل نص المادة (14) من القانون (146) لسنة 2019 ليصبح: "يجب إقامة الدعاوي...." حتي يصبح التقاضي الالكتروني أمام المحاكم الاقتصادية الزامياً وواجباً، لأنه قد آن الوقت للحاق بركب الأمم المتقدمة في الأخذ بوسائل التقدم الالكتروني الحديث في التقاضي خاصة أمام المحاكم الاقتصادية لما لها من أهمية في وقتنا الحاضر.

2- صعوبات تقنية ومالية:

يواجه التقاضي الإلكتروني مجموعة من الصعوبات التقنية التي تعترض مسيرة تطور إجراءاته ويمكن إجمالها في الاتي:

(أ) صعوبة وتعقد العمليات التقنية ، بمعني اخر انتشار الأمية الالكترونية خاصة في الدول العربية مقارنه بالدول الغربية ، ذلك إن فاعليه استخدام الأجهزة الالكترونية الدقيقة في

---

(1) وليد عزت الجلاد: مرجع سابق ص24 – زيد كمال: المرجع السابق ص15 وانظر م(3) من القانون سالف الذكر.

(2) يواجه التقاضي الالكتروني بصفة عامة صعوبات تشريعية تتمثل في عدم وجود تشريعات كافية خاصة في الدول العربية ومصر كالقوانين الوطنية، والمعاهدات الدولية التي تنظم أحكام التقاضي الالكتروني، وألية تطبيق اجراءاته، والأحكام التي يصدرها، وكيفية تنفيذها، وإن كان بعضها يواكب هذه المستجدات إلا أن البعض الأخر يحتاج إلى تشريعات جديدة هذه من ناحية، ومن ناحية أخري يواجه التقاضي الإلكتروني صعوبة تتمثل في الأمية القانونية لغالبية دول العالم الثالث تجهل ماهية الوسائل الإلكترونية الحديثة في التقاضي وكيفية استخدامها ، وتخشي اللجوء إلي استخدامها لفض المنازعات ، لذا يتطلب الأمر عمل برامج توعية وتثقيف قانوني لأفراد المجتمع بخصوص استخدامها.

لمزيد من التفصيل أنظر: محمد علي سويلم ، المرجع السابق ص73، 74

- سيد احمد محمود: دور الحاسب الإلكتروني ، مرجع سابق ص73.

- خيري عبد الفتاح: فض المنازعات بالتحكيم الإلكتروني - دار النهضة العربية 2012 ص42.

مختلف القطاعات يتوقف علي مدي تصميم النظم التي تعمل بها تلك الأجهزة ، لتلائم ظروف العمل القضائي أمام المحاكم الاقتصادية، وهذه النظم والبرمجيات قد تكون اكثر تكلفه من ثمن المعدات التي تحركها ، لذلك يتوجب علينا توفير الكوادر التي تستطيع التعامل مع تلك البرمجيات ، كذلك يلاحظ ضعف البنية الأساسية التي يقوم فيها العمل الالكتروني ولاسيما في مجال الاتصالات ، والتي تمثل وسيله لنقل معلومات بين جهة القضاء والمستفيدين منها مما يؤدي الي قله عدد المستخدمين لهذه التقنية[1].

3- الصعوبات الأمنية

والتي تتمثل في الاعتداء علي المعلومات الالكترونية بالسرقة أو بالكشف عنها أو اتلافها عن طريق الفيروسات أو تحويرها، والعبث بها ولمعرفه هذه الصعوبات المتمثلة في الاعتداء يمكن تقسيمها إلي قسمين :-

(أ) الاعتداء من داخل الشبكة .

ويكون الاعتداء هنا من المهنيين والمتخصصين والعاملين في إدارة وتشغيل الشبكة الداخلية والدولية[2].

(ب) الاعتداء من الخارج

ويكون ذلك الاعتداء من غير العاملين في إدارة وتشغيل الشبكة الداخلية للمحكمة، إذا أن الاختفاء وعدم الظهور دفع البعض إلي التساهل في الاعتداء علي المواقع الالكترونية، وذلك عبر اختراق الشبكة بواسطة محترفين تقنيين لتنفيذ أعمالهم غير الشرعية، ولتحقيق أهداف مجرمه بعمل منظم ، أو بواسطه هواه يريدون إثبات قدراتهم

---

(1) مصطفي ناجي محمد: دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي ، مرجع سابق ص38

محمد علي سويلم: المرجع السابق ص72 وما بعدها – زيد كمال: خصوصيه التقاضي عبر الوسائل الالكترونية: مرجع السابق ص11

- إيمان عبد المحسن زكي: الحكومة الالكترونية – مدخل إداري متكامل ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر ، القاهرة ط أولي 2009 ص71
- ماجد راغب الحلو: الحكومة الالكترونية والمرافق العامة. بحث منشور في البوابة الالكترونية للدليل الالكتروني للقانون العربي ص6 علي موقع
- http://www.arblawinfo.com.

(2) تجدر الإشارة الي أن المشرع في القانون146لسنة 2019، نص في المادة (13) منه علي طرق حمايه إقامة وسير الدعوي الكترونيا : وعلي الجهات ذات الصلة التي يتعين عليها القيام بالحماية ، حيث جاء فيها : يقصد بطرق حمايه اقامة أو سير= =الدعوي الكترونيا : إجراءات حمايه مستندات الدعوي المقامة الكترونيا والتي تهدف الي تفادي تعديل او تغيير او تدمير ملفاتها سواء تم ذلك عمدا أو بغير عمد .

الجهات ذات الصلة: الجهات المعنية بتسيير منظومه التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية ، ومنها وزاره العدال ، وزاره الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات و وزاره الاستثمار والتعاون الدولي، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ، والبورصة المصرية والبنك المركزي المصري والسجل التجاري.

لدي الغير، أو لإشباع فضولهم في التجسس علي معلومات الاخرين[1].
كذلك انتشار الفيروسات في الأجهزة الالكترونية ، مما قد يؤدي الي اتلاف كل محتوياتها ، كذلك ظهور اعمال القرصنة ، ومحاولات خرق هذه الأجهزة[2].
ولكن يمكن مجابهة تلك الفيروسات ومحاولات الاختراق من خلال برنامج الامن المعلوماتي ، بحيث يتم وضع نظام آمن يحمي من أي تدخل او اختراق[3].

المطلب الثاني

نطاق التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية

بداية نشير إلي أن نظام التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية هو نظام اختياري وهو ما يفهم من نص المادة (14) ومعني كونه اختيارياً أنه غير ملزم ، والمعني يجوز

لمزيد من الشرح لهذا المادة (13) انظر هشام زوين واحمد فاضل : الموسوعة العملية في الجرائم والعقوبات الاقتصادية والدعاوي المدنية والاقتصادية ، دار العربية للنشر والتوزيع 2022 ص186 مجلد رقم 3 .

(2) مصطفي ناجي محمد : دور الحاسب الالي مرجع سابق ص39 ، 40، 41
ويقصد بأمن المعلومة : حمايه البيانات من حوادث التغيير والتدمير أو الكشف دون تحويل .
انظر محمد الهادي : توجهات أمن وشفافية المعلومات في ظل الحكومة الالكترونية بحث منشور علي الانترنت علي الرابط التالي : http ://journal . cybraians . info

(2) صفاء اوتاني: المحكمة الالكترونية مرجع سابق ص18
آية كمال: خصوصيه التقاضي عبر الوسائل الالكترونية ، مرجع سابق ص18.

(3) تجدر الإشارة الي بعض الاعتراضات والانتقادات التي وجهها البعض إلي فكرة التقاضي الالكتروني عموما حيث ينظرون اليه نظره حذر وارتياب وأنه يجب التوقف قبل تخطي بعض الركائز الأساسية لنظام التقاضي ، فمن ناحية يرون أنه الإعلان عبر البريد الإلكتروني يشكل نيلاً خطيراً من قواعد الإعلان ومن ناحية أخري فإن التقاضي الإلكتروني يشكل خطراً علي جهاز العدالة إذ يقضي علي السر المهني ويهدد بالخطر بخصوصية الأفراد في ظل تنامي ظاهرة التعدي المعلوماتي، ومن ناحية ثالثة اعترض علي التقاضي الإلكتروني بالقول:
إن من شأن التقاضي الإلكتروني المساس بضمانات المحاكمة العادلة، خاصة في المحاكمات الجنائية ، حيث يتم العصف بمبادئ العلنية والشفهية والمواجهة.
ومن ناحية رابعة: فإن التقاضي الإلكتروني يلغي روح القانون، خاصة إذا احتكمنا للأدلة ، فالخطر الأكبر يتعلق بالمساس بمبدأ حرية القاضي الجنائي في ظل الاقتناع بما يقضي علي سلطته التقديرية في منح الأسباب المخففة.
ونحن نعتقد بأنه لاشك في وجاهة هذه الاعتراضات وإن كانت توجه في أغلبها إلي الصورة الأحدث في التقاضي الإلكتروني (صورة المحكمة الإلكترونية) وليس الصورة البسيطة (التقاضي بوسائل إلكترونية) إذ أن التدوين الإلكتروني والحفظ الآلي والإعلان الالكتروني لا يمس بمبادئ التقاضي الأساسية كذلك لا يوجد ما يمنع من حضور الخصوم والشهود للضرورة.
لمزيد من التفصيل والرد علي هذه الاعتراضات انظر: احمد هندي : التقاضي الإلكتروني مرجع سابق ص21، 22، 23 .
صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية ، مرجع سابق ص83 وما بعدها.
يوسف سيد عواض : خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية ، رسالة سابقة ص100.

إتباع الطريق التقليدي لرفع الدعوي وسيرها وصدور حكم فيها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخري نصت المادة (14) من القانون 146لسنة2019 والمعدل للقانون 120 لسنة 2008 الخاص بالمحاكم الاقتصادية علي أنه: فيما عدا حالات الطعن بالنقض ، يجوز إقامة الدعاوي التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن علي الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني ، وذلك بموجب صحيفة موقعه إلكترونيا بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة وفي ضوء ما تقدم نعرض لنطاق التقاضي الالكتروني امام المحاكم الاقتصادية من خلال البنود الاتية :-

أولا: الدعاوي التي يجوز اقامتها الكترونيا أمام المحاكم الاقتصادية

ثانيا: الدعاوي التي لا يجوز اقامتها الكترونيا أمام المحاكم الاقتصادية

ثالثا: الجهات والأشخاص المخاطبون بأحكام التقاضي الالكتروني امام المحاكم الاقتصادية

وذلك علي النحو التالي :-

13- أولاً: الدعاوي التي يجوز إقامتها ومباشرتها الكترونيا امام المحاكم الاقتصادية .

هي الدعاوي المدنية سواء رفعت امام الدوائر الابتدائية اذا كانت لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين او اذا رفعت امام المحكمة الاستئنافية اذا جاوزت قيمتها عشره ملايين ، كذلك الدعاوي المطعون عليها بالاستئناف ، والدعاوي المستعجلة ، وكذلك الدعاوي المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم اعاده الهيكلة والصلح الواقي والافلاس[1].

(أ) الدعاوي المدنية النائشة عن تطبيق قائمة القوانين الواردة علي سبيل الحصر أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية[2].

---

(1) لمزيد من التفصيل: انظر شرح المادة (14) من القانون (146) لسنه 2029 لدي هشام زوين و احمد فاضل : الموسوعه العملية في الجرائم والعقوبات الاقتصادية بعد الغاء حاله الطواري والدعاوي المدينة والاقتصادية طبقاً لشروح القانون 120 لسنه 2008 العدل بالقانون 146 لسنة 2019.

(2) نص المشرع في المادة (6) من القانون (146) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008 علي أنه فيما عدا المنازعات والدعاوي التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الداوئر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوي التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين جنيهاً ، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:

1- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
2- قانون سوق رأس المال.
3- قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتضخم.
4- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية
5- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك.
6- قانون التمويل العقاري.
7- قانون تنظيم الاتصالات.

وهنا يثور التساؤل عن حدود اختصاص المحاكم الاقتصادية بمعنى آخر ما هو المعيار الذي تبناه المشرع في تحديد الدعاوى التي تختص بها المحاكم الاقتصادية وهذا التساؤل يحتاج من الباحثين الإجابة عليه .

(ب) الدعاوي المدنية الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين الواردة علي سبيل الحصر أمام الدوائر الاستئنافية أمام المحاكم الاقتصادية.

وقد سبق لنا بيانها في الفقرة (أ) السابقة ، فلا داعي للتكرار ، والمعني يجوز إقامة وقيد وإعلان الدعاوي إلكترونيا أمام هذه الدوائر الاستئنافية متى جاوزت قيمتها عشرة ملايين جنيهاً طبقاً للمادة (6) من القانون (146) لسنة2019[1].

(ج) دعاوي التعويض أو التأمين الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الوارد في المادة (6) من القانون السابق ذكره.

(د) الدعاوي المتعلقة والناشئة عن قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس

(ز) الطعون التي تختص بها الدوائر الاسئنافية باعتبارها محكمة ثاني درجة.

(و) الدعاوي المستعجلة.

سواء رفعت بصورة أصلية أو في صورة طلب عارض أمام دوائر المحاكم الاقتصادية [2].

8- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
9- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.
10- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
11- قانون شركات المساهمة وشركات التوجيه بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.
12- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
13- قانون التجارة البحرية.
14- قانون الطيران المدني في شأن نقل البضائع والركاب.
15- قانون حماية المستهلك.
16- قانون تنظيم الضمانات المنقولة.
17- قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
18- قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر.
19- قانون الاستثمار.
20- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

انظر: وليد عزت الجلاد ، التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص60 وما بعدها.

- هشام زوين وأحمد فاضل: الموسوعة العملية في المحاكم الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص193 وما بعدها.

(1) انظر: وليد عزت الجلاد ، المرجع السابق 61، 62، 63.

(2) الدعاوي المستعجلة أمام المحاكم الاقتصادية نصت عليها م (3) من القانون وورد النص عليها في المادة (45) من قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968 الحالي.

14- ثانياً: الدعاوي التي لا يجوز إقامتها إلكترونياً أمام المحاكم الاقتصادية

استبعد المشرع المصري في القانون (146) لسنة 2019 بشكل صريح وبشكل ضمني لبعض الدعاوي التي لا يجوز إقامتها مباشرة وإجراءاتها عن طريق التقاضي الإلكتروني ويمكن إجمالها في الآتي:

(أ) الدعاوي الجنائية:

وهذا ما يفهم ضمنياً من القانون (146) لسنة2019 ، حيث إن هذه الدعاوي لا تخضع لنظام التحضر والوساطة ، المشار إليه في المادة (8) بالإضافة إلي أن الدعاوي الجنائية ، تخضع لإجراءات مختلفة عن إجراءات الدعاوي المدنية الاقتصادية.

(ب) حالات الطعن بالنقض

وهنا استبعد الشرع بنص صريح حالات الطعن بالنقض من الخضوع للتقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية، فجاء نص المادة (14) من القانون سالف الذكر يؤكد هذه الحقيقة بنصها علي أنه : فيما عدا حالات الطعن بالنقض يجوز إقامة الدعاوي التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن علي الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني

(ج) الأوامر المنصوص عليها في المادة (3) من القانون :

كذلك يستبعد من التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية الأوامر المنصوص عليها في المادة (3) من القانون (141) لسنة 2019 وهي:

1- الأوامر الوقتية.
2- الأوامر علي عرائض.
3- أوامر الأداء[1].

والقضاء المستعجل هو صورة من صور الحماية القضائية ، لمزيد من التفصيل حول الدعاوي المستعجلة انظر: فتحي والي ، المبسوط ط2017 ص307 بند130 ، أحمد هندي: المرافعات ط2023 بند رقم57 ، أحمد السيد صاوي: الوسيط ط2020 ص466 بند225.

(1) تنص المادة (3) من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه : "..... ويصدر القاضي المشار إليه في الفقرة الأولي الأوامر علي عرائض والأوامر الوقتية ، وذلك علي المسائل التي تختص بها المحاكم الاقتصادية".

كما يصدر وأياً كانت قيمة الحق محل الطلب ، أوامر الأداء في تلك المسائل ، وفي حالة امتناعه يحدد جلسة لنظر الدعوي أمام احدي الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية بالمحكمة بحسب الأحوال ، وتجدر الإشارة إلي أن هذه المادة لم يطرأ عليها أي تعديل كذلك قلنا باستبعاد هذه الأوامر من الخضوع لإجراءات التقاضي الإلكتروني علي أساس أنها أوامر وليست دعاوي إذ أنها قرارات تصدر من القاضي علي الطلبات التي يتقدم بها ذوي الشأن في صورة عرائض بقصد الحصول علي إذن القضاء بعمل أو إجراء قانون معين ، كما أن أوامر الأداء هي أوامر يستصدر بها الدائن من قاض المحكمة أمراً بوفاء دينه بعد تقديم سنده ويعلن هذا الأمر للمدين.

لمزيد من التفصيل حول أوامر الأداء علي العرائض ، انظر: الأنصاري حسن النيداني ، المرافعات ط2020 وزارة التربية والتعليم ص97 وما بعدها ، وليد الجلاد: المرجع السابق ص65.

(د) الدعاوي المحالة إلي المحكمة الاقتصادية من المحاكم الأخرى للأختصاص النوعي:

حيث أن هذه الدعاوي محالة من القضاء العادي ، الذي مازال يعمل بالإجراءات التقليدية في رفع الدعوي ومباشرة السير فيها.

وفقاً لقانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968 ، ويري بعض الفقه أنه يجوز استثناء تلك الحالة من المنع وذلك إذا رغب أطراف الدعوي الاقتصادية استكمال مباشرة الدعوي من خلال منصة التقاضي الإلكتروني ، وكان أطراف الدعوي مقيدين بالسجل الإلكتروني بالمحكمة الاقتصادية ، ويكون ذلك بتقديم طلب لرئيس المحكمة ، ويصدر رئيس المحكمة قراراً بالموافقة علي مباشرة الدعوي بالطريق الإلكتروني ، بعد سداد الرسوم إلكترونياً[1].

(و) الدعاوي والطعون المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون:

بتاريخ 2019/8/7 صدر القانون رقم (146) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (120) لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية ، وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (37) مكرر وفي 2019/8/7 وطبقاً للمادة الثالثة من القانون (146) الفقرة الأولي ، يعمل بأحكام هذا القانون من 2019/10/1م[2].

(ز) منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام والأوامر التي تصدرها المحكمة الاقتصادية:

استبعد المشرع من نظام التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية في القانون 146 لسنة 2019 منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية[3].

15- ثالثاً: الجهات والأشخاص المخاطبون بأحكام قانون المحاكم الاقتصادية

هذا هو النطاق الشخصي للتقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية حيث نص المشرع المصري في المادة (17) من القانون (146) لسنة 2019 علي أنه: مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار يتم الإعلان من خلاله وينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار ، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية:

1- الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.

---

(1) وليد عزت الجلاد : المرجع السابق ص64، 65.

(2) استبعد المشرع هذه الدعاوي والطعون من الخضوع للتقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية لكون هذه الأحكام الصادرة في تلك الطعون حائزة علي قوة الأمر المقضي به مما يستتبع عدم جواز نظرها مرة أخري.

(3) تنص المادة (7) علي أنه تختص الدوائر الابتدائية بالحكم في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليه في المادة (3) من هذا القانون ، وانظر في منازعات التنفيذ وأشكاله بصفة عامة ، فتحي والي: التنفيذ الجبري ط2018 ، دار النهضة العربية.

2- الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة.
3- مكاتب المحامين.
4- الأشخاص الطبيعية.

وتوافي الجهات والأشخاص المشار إليها بالفقرة الأولي من هذه المادة المحاكم الاقتصادية بعنوانها الإلكتروني المختار لقيده في ذلك السجل كما يجوز للأشخاص الطبيعية القيد بهذا السجل ، ويعد ذلك العنوان محلاً مختاراً لهم.

ومع ذلك يكون لذوي الشأن الاتفاق علي أن يتم الإعلان علي أي عنوان إلكتروني مختار آخر ، علي أن يكون ذلك العنوان قابلاً لحفظه واستخراجه[1].

(1) يجدر التنبيه علي أن الجهات المعنية بتسيير منظومة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية ، حددها المشرع في المادة (13) من القانون 146 لسنة2019 وهي كالتالي:
1- وزارة العدل.
2- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
3- وزارة الاستثمار والتعاون الدولي.
4- الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
5- الهيئة العامة للرقابة المالية.
6- البورصة المصرية.
7- البنك المركزي المصري.
8- السجل التجاري: انظر في التعليق علي هذه المادة (13) هشام زوين وأحمد فاضل الموسوعة العملية في الجرائم والعقوبات الاقتصادية والدعاوي المدنية ، مرجع سابق ص186 وما بعدها مجلد رقم3.

الفصل الأول

إقامة وإيداع الدعوي الاقتصادية إلكترونياً

16- تمهيد وتقسيم :

في خطوة غير مسبوقة من المشرع المصري كيما يواكب التطور في نظام التقاضي الإلكتروني ، في دول العالم ، خاصة الغربية ، بل والعربية منها كالإمارات ، والكويت ، والسعودية بدأ في اعتناق فكرة التقاضي الإلكتروني ، وتفعيلها بصورة جيدة ، وهذا ما حدث بالفعل ، ولأول مرة في تاريخ القضاء المصري ، حيث صدر القانون رقم (146) لسنة 2019م بتعديل أحكام قانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008[1] .

وقد جاء نص م(14) من القانون سالف الذكر علي النحو التالي : "يجوز إقامة الدعاوي التي تختص بها المحكمة الاقتصادية ، والطعن علي الأحكام الصادرة فيها ، من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني ، وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً ، بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة ، وتقيد الدعوي بعد سداد الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات ..." .

معني ذلك : أن الدعوي الاقتصادية الإلكترونية تقام وترفع إلكترونياً من خلال الدخول والولوج إلي موقع المحكمة الاقتصادية المختصة ، وإيداع صحيفة الدعوي إلكترونياً ، بعد سداد الرسم والدمغات القضائية من خلال وسائل الدفع الإلكتروني المخصصة لذلك ، وتوقيع محام مقبول لدي المحكمة علي صحيفة الدعوي ، توقيعًا إلكترونياً ، وبعد ذلك تأتي مرحلة قيد الدعوي إلكترونياً في السجل الإلكتروني المعد لذلك بمعرفة قلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة .

وفي ضوء ما سبق نقسم هذا الفصل إلي مبحثين ، وهما :

1- المبحث الأول : إقامة وإيداع الدعوي الاقتصادية إلكترونياً .

2- المبحث الثاني : قيد الدعوي الاقتصادية في السجل الإلكتروني .

وذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول

إقامة وإيداع الدعوي الاقتصادية إلكترونياً

17- تقسيم :

تجدر الإشارة هنا إلي أن المشرع المصري ، ولأول مرة استخدم مصطلح إقامة الدعوي ، بدلاً من مصطلح – رفع الدعوي – والذي ذكر في قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم (13) لسنة 1968م وحسناً فعل المشرع ذلك ، للتمييز

1- صدر القانون رقم 146 لسنة 2019 برئاسة الجمهورية في 7 أغسطس 2019م ونشر في الجريدة الرسمية في ذات الشهر ، وانظر المذكرة الإيضاحية لهذا القانون وانظر كذلك : خالد أبوالوفا : المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية . المرجع السابق .

بينهما ، حيث يستخدم مصطلح رفع الدعوي ، ويراد به اللجوء إلي النظام التقليدي المتبع وفقاً لقانون المرافعات ، ويستخدم مصطلح إقامة الدعوي ، ويراد به رفع الدعوي وإقامتها عبر النظام الإلكتروني ، وخاصة أمام المحاكم الاقتصادية [1].

ولكن ما يجب التنبيه إليه هنا كذلك أن المشرع المصري في القانون (146) لسنة 2019م استخدم عبارة (يجوز) إقامة الدعاوي التي تختص بها المحكمة الاقتصادية ..م(14) [2] وهو ما يعني أن المشرع المصري لازال باقياً علي التقاضي الورقي ، من خلال رفع الدعوي الاقتصادية بصحيفة ورقية موقعة من محام مقبول لدي المحكمة يدوياً ، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوي ، والمنصوص عليها في م(63) مرافعات هذا من جهة ، ومن جهة أخري ، يجوز لصاحب الشأن أن يلجأ إلي منظومة التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية بإقامة دعواه الاقتصادية وإيداعها إلكترونياً من خلال موقع المحكمة الإلكتروني .

وفي ضوء ما سبق نقسم هذا المبحث إلي مطلبين ، وهما :

المطلب الأول : ماهية الدعوي الاقتصادية الإلكترونية وصياغة صحيفتها .

المطلب الثاني : الإيداع الإلكتروني للدعوي الاقتصادية.

وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول

ماهية الدعوي الاقتصادية الإلكترونية وصياغة صحيفتها

لتوضيح ذلك يتم الوقوف علي البنود الآتية :

- **أولاً : ماهية الدعوي الاقتصادية وشروطها وعناصرها .**
- **ثانياً : صياغة وتحرير صحيفة الدعوي الاقتصادية الإلكترونية .**
- **ثالثاً : بيانات صحيفة الدعوي الاقتصادية الإلكترونية .**

وذلك علي النحو التالي :

18- أولاً : ماهية الدعوي الاقتصادية وشروطها وعناصرها .

(أ) ماهية الدعوي الاقتصادية الإلكترونية[3] .

1- تنص م(63) مرافعات علي أنه: "ترفع الدعوي إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك" .

2- تنص م(14) من القانون 146 لسنة 2019 علي أنه: "فيما عدا حالات الطعن بالنقض يجوز إقامة الدعاوي التي تختص بها المحكمة الاقتصادية ، والطعن علي الأحكام الصادرة فيها ... بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً ..." .

3- تجدر الإشارة هنا إلي بيان المقصود بالمحاكم الاقتصادية ، حيث عرفها جانب من الفقه بأنها : مجموعة المحاكم أو الدوائر القضائية المتخصصة في نظر دعاوي بعينها ، انظر : محمد علي سويلم : المرجع السابق ص5 .

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن : "الشارع نظم بموجب القانون (120) لسنة 2008 المحاكم الاقتصادية ككيان قضائي خاص داخل جهة المحاكم علي شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية بتشكيلها من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية حدد اختصاصاتها بمنازعات تنشأ عن تطبيق قوانين معينة نصت عليها المادة السادسة ..." .

يمكن لنا وضع تعريف للدعوي الاقتصادية بأنها : وسيلة قانونية للحصول علي الحق أو حمايته ، تتم عبر وسائط إلكترونية أمام المحاكم الاقتصادية [1].

وقيل في تعريف الدعوي القضائية بصفة عامة بأنها : سلطة الالتجاء إلي القضاء للحصول علي تقرير حق موضوعي أو حمايته ، عبر الوسائط الإلكترونية ، ومن خلال شبكة الإنترنت [2].

وفي تعريف آخر لها قيل : هي مطالبة من له الحق أو من يمثله ، ترفع باستخدام الحاسب الآلي ، بكتابة بيانات صحيفة تقديم الدعوي الإلكترونية إلي المحكمة المختصة عبر الإنترنت [3].

(ب) عناصر الدعوي الاقتصادية الإلكترونية .

*** أهمية تحديدها :**

لكل دعوي ثلاثة عناصر تميزها عن غيرها ، وهي الأشخاص والموضوع والسبب ، والمعني إذا اتحدت هذه العناصر بين طلبين تعلق الأمر بدعوي واحدة ، وإن تعدد رفعها إلي القضاء .

وأما إذا اختلفت إحدى هذه العناصر ، فإن الأمر يتعلق عندئذ بدعويين[4].

وترجع أهمية تحديد عناصر الدعوي للآتي :

1- لا يجوز أن يصدر حكمان في نفس الدعوي ، إذ أن الحكم الأول يحوز حجية تحول دون إعادة نظر نفس الدعوي مرة أخري .

2- لا يجوز أن تقوم خصومتان متعاصرتان بالنسبة لنفس الدعوي .

انظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2660 لسنة 82قضائية جلسة 2013/4/22 وحكمها في ذات المعني في الطعن رقم 14811 لسنة 81ق . جلسة 3يونيو 2015م والطعن رقم 11787 لسنة 84ق جلسة 6أبريل 2016م ، والطعن رقم 1461 لسنة 83ق. جلسة 14يناير 2018م ، والطعن رقم 11514 لسنة 79ق جلسة 28فبراير 2019م.=

=لمزيد من التفصيل انظر : المحاكم الاقتصادية في ضوء قضاء محكمة النقض صادر عن المكتب الفني لمحكمة النقض منذ إنشائها وحتى نهاية 2018م إعداد / أحمد محمد مختار ومحمد أيمن سعد الدين أعضاء المكتب الفني لمحكمة النقض ، وإشراف / عبدالله عصر ، رئيس المكتب الفني لمحكمة النقض . وانظر كذلك / وائل ممدوح راضي : المبادئ القانونية لمحكمة النقض في شأن المحاكم الاقتصادية ، المكتب الفني لمحكمة النقض . بغير سنة نشر . وانظر كذلك : محمد علي سويلم : المرجع السابق ص5 .

1- لم يضع المشرع المصري تعريفاً للدعوي لا في قانون المرافعات ولا التحكيم ولا قانون المحاكم الاقتصادية بخلاف المشرع الفرنسي الذي وضع لها تعريفاً .

2- أحمد خليل : أصول المحاكمات المدنية ط دار الجامعة الجديدة 2000م ص167 رقم174

3- عبدالعزيز بن سعد العانم : المحكمة الإلكترونية ، دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ط2017 ص82 .

4- لمزيد من التفصيل انظر : فتحي والي : المبسوط ، مرجع سابق بند 72 ص172 وهو يشير إلي كيوفندا : جزء أول بند 108 ص311-312 .=

=- محمد صابر الدميري : دور الحاسب الآلي في تبين إجراءات التقاضي ، رسالة سابق الإشارة إليها ص101 – 102 .

3- الأصل أن يتحدد نطاق الدعوي بالطلب الأصلي ، فالقاعدة أن تبقي الخصومة منذ بدئها حتى نهايتها متعلقة بنفس الدعوي .
4- يتقيد القاضي بالدعوي التي رفعت أمامه ، فليس له أن يحقق أو يفصل في دعوي مختلفة [1].

ونشير هنا بشئ من الإيجاز إلي هذه العناصر بما لا يخل بهذا البحث علي النحو التالي :

(أ) أشخاص الدعوي الاقتصادية الإلكترونية .

يقصد بأشخاص الدعوي من يوجه الادعاء باسمهم بناء علي ما لهم من صفة بالنسبة للحق أو المركز القانوني[2] .

وعليه يتمثل أشخاص الدعوي في الآتي :

1- المدعي في الدعوي الاقتصادية الإلكترونية .

يتصف المدعي في الدعوي الاقتصادية الإلكترونية بصفتين رئيسين وهما ، كونه طالباً والثانية كونه لا يجبر علي الخصومة ، فهو لا يختلف في الدعوي القضائية العادية عن الدعوي الاقتصادية الإلكترونية ، إذ المدعي فيهما واحداً . ويمكن لنا تعريفه بأنه : من يطالب غيره بحق يدعيه من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة[3]، وهو رافع الدعوي ، أو البادئ في المطالبة القضائية ، سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ، وسواء كان واحداً أم متعدداً [4].

وتجدر ملاحظة أن الوسائل الإلكترونية لا شأن لها في تحديد صفة المدعي وهنا في الدعوي الإلكترونية يجب بيان اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته ، وموطنه الأصلي ، فإذا لم تتوافر فيه الأهلية الإجرائية بأن كان ناقص الأهلية ، أو كان شخصاً اعتبارياً ، فيجب تحديد من يمثله في الدعوي ، ببيان اسمه ولقبه ومهنته أو وظيفته أو صفته التي تخوله هذا التمثيل مع بيان موطنه خارج البلدة التي بها مقر المحكمة ، إذ أنه يجب في صحيفة الدعوي الاقتصادية الإلكترونية أن تتضمن بيان موطن مختار للمدعي أو من يمثله في الدعوي في البلدة التي بها مقر المحكمة[5] .

والهدف من هذا البيان هو أن توجه إليه في هذا الموطن الإجراءات المتعلقة

1- فتحي والي : الإشارة السابقة .
2- أحمد هندي : المرافعات ط 2023 بند 96 ص201 .
- عبدالمنعم الشرقاوي : نظرية المصلحة في الدعوي ، مرجع سابق ص15 – 16
3- محمد علي سويلم : المحاكم الاقتصادية المرجع السابق ص52 – طارق بن عبدالله بن صالح العمر : أحكام التقاضي الإلكتروني ، رسالة دكتوراه ، المعهد العالي للقضاء ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1430 – 1431هـ / 2009م ص73 – 75 .
4- أحمد مسلم : أصول المرافعات ، مرجع سابق ص313 – وجدي راغب : مبادئ القضاء المدني ، مرجع سابق ص78 .
- أحمد هندي : المرافعات ط 2023 ص201 .
5- محمد صابر الدميري : الرسالة السابقة ص101 – زيد كمال محمود : خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية – رسالة سابقة ص82 .

بالخصومة [1].

2- المدعي عليه في الدعوي الاقتصادية الإلكترونية .

يقصد بالمدعي عليه : المشكو في حقه ابتداء ، المراد الحكم عليه ، ولا يتغير دوره وصفته في الدعوي الأصلية ، حتى ولو شكا بدوره من المدعي .

وقد يكون المدعي أو المدعي عليه ، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ، وهنا في القانون 146 لسنة 2019 وبصفة خاصة م(17) منه ألقي القانون التزاماً علي الأشخاص والجهات الحكومية الاعتبارية بتحديد عنوان إلكتروني مختار لهم ، يتم الإعلان القضائي الإلكتروني من خلاله ، وينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني موحد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار ، ومنه البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الآتية :

1- الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة .

2- الشركات المحلية والأجنبية أو أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

3- مكاتب المحامين .

4- الأشخاص الطبيعيون ، يجوز لهم القيد في هذا السجل الإلكتروني[2] .

(ب) موضوع الدعوي الاقتصادية الإلكترونية .

هذا هو العنصر الثاني من عناصر الدعوي ، ويقصد بموضوع الدعوي أو محلها : ما يطلبه المدعي في دعواه ، أي ما يطلب القضاء به علي المدعي عليه أو في مواجهته [3].

ويختلف موضوع أو محل الدعوي باختلاف الغرض منها ، فقد يقصد بالدعوي إلزام المدعي عليه بتقديم شئ أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ، وقد يقصد بها تقرير بطلان ملكية عين أو ثبوت بنوه ، أو تقرير بطلان عقد زواج ، وقد يقصد بالدعوي إنشاء مركز قانوني جديد كدعوي التطليق أو دعوي حل الشركة ، أو يطلب بها مجرد إجراء وقتي أو تحفظي ، كتعيين حارس علي عقار متنازع عليه ، أو طلب الحكم بنفقة وقتية[4] .

1- انظر حكم نقض مدني في 18/ نوفمبر 1976 – مجلة إدارة القضايا 1977م عدد 4 ص171 - لدي فتحي والي : الوسيط ص443 والدميري : ص101 .

2- يقصد بالشخص الطبيعي : الإنسان ، وهو الكائن الحي البشري ، الذي يصلح لأن تكون له حقوق وعليه واجبات ، وتبدأ شخصيته وفقاً للمادة (39) مدني بتمام ولادته حياً ، وتنتهي بموته . وأما الشخص الاعتباري أو المعنوي فهو: مجموعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلي هدف معين ، أو مجموعة من الأموال توجد لتحقيق غرض معين يضفى القانون عليها الشخصية فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها ، كالدولة أو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات ، لمزيد من التفصيل انظر : مصطفى عبدالمجيد : المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق من ص94 وحتى 201 – ط الكتاب الجامعي 2008م .

3- أحمد هندي : المرافعات ط2013 ص202 – أحمد السيد صاوي : الوسيط ص155 – 156 – أحمد مسلم : أصول المرافعات ص561 وما بعدها .

4- انظر حكم نقض مدني : في 26مايو 1965 – مجموعة النقض 16-628 – 101 وحكم نقض : في 28نوفمبر 1963 – مجموعة النقض 14-119-159

وهنا يجب علي المدعي دائماً تحديد موضوع دعواه (تحديد طلباته وتوضيحها) في صحيفة الدعوي الاقتصادية الإلكترونية ، فإذا كان موضوع الدعوي مجهلاً أمكن للمدعي عليه الدفع بعدم قبول الدعوي ، وهو صورة من صور عدم القبول الإجرائي أو الشكلي وليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها [1].

(ج) سبب الدعوي الاقتصادية الإلكترونية .

يقصد بسبب الدعوي بصفة عامة وفقاً للراجح في فقه قانون المرافعات الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي تولد عنه الإلتزام أو الحق ، فهو الأساس القانوني الذي يستند عليه الطلب ، سواء كان هذا السبب يستند إلي العقد أم الإرادة المنفردة أم العمل غير المشروع أم الإثراء بلا سبب أم نص القانون [2].

وتجدر الإشارة إلي أنه يجب التفرقة بين سبب الدعوي ، وبين أدلتها فالسبب كما ذكرنا الواقعة المنشئة للحق أو المركز القانوني بينما أدلة الدعوي هي مستنداتها أو شهادة الشهود أو القرائن ...إلخ .

ومثال ذلك : لو رفع شخص دعوي إلزام مستنداً إلي عقد بينه وبين المدعي عليه ، وقدم لإثبات ذلك ورقة عرفية ، ثم بعد ذلك استند إلي شهادة الشهود ، فهذا لا يعتبر تغييراً للسبب ، وإنما للأدلة .

وقد يكون للدعوي الواحدة أكثر من سبب[3] .

(ج) شروط الدعوي الاقتصادية الإلكترونية .

* تحديد شروط قبول الدعوي .

ينص المشرع في م(3) من قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1967 علي أنه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون" .

ومن خلال استقراء كتب قانون المرافعات ونصوص القانون يتضح لنا أن هناك شروطاً عامة يجب توافرها في كل دعوي حتى يمكن قبولها ، فإذا لم تتوافر هذه الشروط ، قضت المحكمة بعدم القبول ، دون حاجة لبحث مضمون الدعوي .

وهذه الشروط العامة[4] وفقاً للرأي الراجح هما شرط المصلحة والصفة .

وحكم نقض : في فبراير 1966 – مجموعة النقض 17-221-29

لدي : فتحي والي : المبسوط : ط2018 ص175 .

1- انظر حكم الإدارية العليا : في 2018/9/27 لدي / أحمد هندي : المرافعات ص202 هامش رقم (3)

2- أحمد السيد صاوي : الوسيط ص354 – أحمد أبوالوفا : المرافعات ص380 – أمينة النمر : قوانين المرافعات ط1982 ص428 .

3- فتحي والي : المبسوط س179 – السنهوري : الوسيط جزء ثان بند 377 ص664 .

4- وجد خلاف واسع في الفقه حول تحديد شروط قبول الدعوي العامة ملخصه في الآتي :

1) الاتجاه الأول : يري أصحابه أن شروط قبول الدعوي العامة هما المصلحة ، والصفة انظر في هذا : أحمد مسلم : أصول المرافعات ص329 – وجدي راغب وأحمد ماهر زغلول : مذكرات في قانون المرافعات ص172 – أحمد هندي : المرافعات : ص205 وما بعدها .

ويقصد بالمصلحة : الفائدة العملية التي تعود علي رافع الدعوي من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها ، فهي الضابط لضمان جدية الدعوي وعدم خروجها عن الغاية التي رسمها لها القانون[1] .

وأما الصفة فيقصد بها (الصفة العادية الموضوعية) وهي أن ترفع الدعوي من ذي صفة ضد ذي صفة والمراد أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانون ، والمدعي عليه هو الطرف السلبي في هذا الحق أو المسئول عن تجهيله[2] .

ومن ناحية أخري : يتطلب المشرع أحياناً بالإضافة إلي الشروط العامة شروطاً خاصة في دعوي معينة دون غيرها من الدعاوي ، ومثال ذلك : كأن ترفع دعوي الشفعة خلال 30يوماً من تاريخ إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة ، وإلا سقط الحق فيها م(943) مدني[3] .

ومن ناحية ثالثة : قد يتطلب المشرع أن ترفع الدعوي بطريقة معينة يحددها فإذا رفعت بغير هذه الطريقة التي رسمها ، فإنها تكون غير مقبولة .

ومثال ذلك : كما هو الحافل في الدعوي الاقتصادية الإلكترونية ، فيشترط بجانب الصفة والمصلحة أن ترفع من خلال الموقع الإلكتروني المخصص لذلك من قبل المحكمة الاقتصادية المختصة [4].

وبجانب هذه الشروط العامة والخاصة التي يجب توافرها في دعوي معينة هناك شروط سلبية ، أو ما يسمي بموانع الدعوي ، وهي ما يترتب القانون علي تحققها عدم قبول الدعوي ، ومثال ذلك : عدم جواز نظر الدعوي لوجود شرط تحكيم بشأنها أو سبق الفصل فيها قضاء م(116) مرافعات أو انقضاء الدعوي بالتقادم[5] .

---

2) الاتجاه الثاني : يري أصحابه أن شروط قبول الدعوي العامة هو شرط واحد المصلحة بأوصافها المعتبرة قانوناً انظر : عبدالمنعم الشرقاوي : نظرية المعلمة ص41 – نبيل عمر : المرافعات ص274 – أحمد السيد صاوي : الوجيز ص173 - حامد أبوطالب : المرافعات ص238 .

3) الاتجاه الثالث : يري أصحابه أن شروط قبول الدعوي العامة هي : المصلحة والصفة والأهلية انظر : عبدالباسط جميعي : المرافعات ص310 – محمد وعبدالوهاب العشماوي : ص562 . محمد حامد فهمي : المرافعات 5/2 .

4) الاتجاه الرابع : يري أن شروط قبول الدعوي العامة هي :=

= أولاً : حق أو مركز قانوني . ثانياً : اعتداء علي الحق أو المركز القانوني . ثالثاً : الصفة ، ومتى توافرت هذه الشروط تنشأ المصلحة .

ومن ثم فشرط المصلحة لا يضيف عنده جديداً للدعوي . انظر : فتحي والي : المبسوط بند60 و61 و62 و63 .

1- انظر كذلك المواد (958 ، 962 ، 961) من القانون المدني .

2- انظر م(14) من القانون (146) لسنة 2019 وانظر حكم استئناف اسكندرية : دائرة (7) مدني في 1993/12/22 في الاستئناف رقم 1399 لسنة 84ق . لدي / أحمد هندي : ص206 .

3- انظر استئناف اسكندرية : في 1993/12/22 دائرة 7 مدني استئناف رقم 982 لسنة 49

4- انظر : محمود الحسيني : المصلحة كأساس للادعاء المدني . دكتوراه اسكندرية 2021م.

5- انظر : هايدي البلتاجي : الصفة في الدعوي . رسالة دكتوراه اسكندرية 2020م .

(رأي الباحث)

يـري الباحـث أن شـروط قبـول الـدعوي الاقتصـادية الإلكترونيـة تتمثـل فـي المصلحة والصفة ، وأن ترفع من خلال الوسائل الإلكترونية المخصصة لذلك بالموقع الرسمي للمحكمة الاقتصادية المختصة ، كذلك ألا يوجد شرط تحكيمي بشأن هذه الدعوي وألا تكون قد انقضت بالتقادم ، أو سبق الفصل فيها قضاء .

وهنا يثور التساؤل الآتي علي بساط البحث ، وهو هل يعتبر شرط مباشرة الدعوي الاقتصادية الإلكترونية عبر الوسائل الإلكترونية المخصصة لذلك من قبل المحكمة الاقتصادية شرطاً موضوعياً أم شرطاً إجرائياً وشكلياً .

يري الباحث أن شرط مباشرة الدعوي الاقتصادية من خلال الموقع الإلكتروني المخصص لذلك هو شرط إجرائي وشكلي لا يتعلق بالنظام العام .

حيث إننا نري كل من اعتمد منظومة التقاضي الإلكتروني من الدول يشترط بجانب ذلك وجود ملف ورقي آخر للدعوي ، وعلي سبيل المثال نري ذلك في القانون (146) لسنة 2019 وهو القانون الإجرائي الإلكتروني الأول في مصر في المواد (13) ، و(16) [1] وكذلك في قرار وزير العدل الخاص بتنظيم عمل الخبراء أمام المحاكم الاقتصادية بالطريق الإلكتروني رقم (3066) لسنة 2021 م(9) من القرار [2] .

18- ثانياً : صياغة وتحرير صحيفة الدعوي الاقتصادية الإلكترونية .

أهمية الصياغة :

نظراً ، لأن الذاكرة البشرية، تحتاج إلي معاون هو الكتابة ، فإن صحف الدعاوي وخاصة الاقتصادية منها ، وكذلك الطعون ، والمذكرات والطلبات (عدا العارضة) لا تقدم إلا مكتوبة ، حتى يسهل الرجوع إليها ولتنوير المحكمة بالدفاع المسطور ، ولإتاحة الفرصة لتصويب أخطاء القضاة ، وتيسير إثبات الحقوق والالتزامات ، وأوجه الدفاع وأسانيد الطلبات[3] .

القائم بالصياغة والتحرير لصحيفة الدعوي .

يقوم بتمهير وصياغة صحف الدعاوي ، ومنها الدعوي الاقتصادية الإلكترونية

1- تنص م(13) من القانون (146) لسنة 2019 علي أنه : يقصد بـ : الصورة المنسوخة الصورة المطبوعة من المحرر الإلكتروني التي تودع بملف الدعوي .

وتنص م(16) منه علي أنه : ..... يلتزم قلم الكتاب بتسليم الصورة المنسوخة من صحيفة الدعوي أو الطلبات العارضة أو الإدخال في اليوم التالي علي الأكثر بعد تذييلها بخاتم شعار الجمهورية إلي قلم المحضرين التابع للمحكمة الاقتصادية المختصة لإعلانها وردها لإيداعها= =ملف الدعوي الورقي ، وفي جميع الأحوال ، علي قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني ، وإيداعه ملف الدعوي الورقي .

2- تنص م(9) من قرار وزير العدل رقم (3066) لسنة 2021 علي أنه : "يلتزم الخبير المعين بتحرير محاضر الأعمال والتقارير علي الحاسب الآلي ، ويتم إيداع نسخة ورقية منه ممهورة بتوقيع الخبير أو لجنة الخبراء في ملف الدعوي ..." .

3- مركز الدراسات القانونية لخدمة المجتمع جامعة أسيوط . دورة بعنوان صياغة العقود وصحف الدعاوي والطعون في الفترة من 27 ، 28سبتمبر 2023م.

وكذلك مذكرات الدفاع ، صاحب الشأن وهو الخصم أو وكيله .

وعلي ما يتضح من نص المادة (6) مرافعات ، ولكن في الواقع العملي ، الذي يقوم بصياغة صحيفة الدعوي ، ويطلق عليها عملياً عريضة الدعوي ، هو المحامي ، الوكيل بالخصومة [1].

*** التحضير لصياغة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً .**

في جميع الأحوال ، يجب ألا يشرع المحامي في صياغة أية معاملة وبخاصة صحيفة الدعوي الاقتصادية الإلكترونية دون أن يتوافر لديه حد أدني من المعلومات القانونية ، والأحكام القضائية وكتب شرح القانون ، التي يسير في ضوئها للحصول علي حق موكله أو لحمايته من الاعتداء عليه ، كذلك في مرحلة التحضير لصياغة الدعوي ، ينبغي أن يحدث تفاعل بين القائم بالصياغة وهو المحامي ، وموكله – العميل – لكي تتضح الرؤية لكليهما ، وبالتالي الحدود التي تجري في إطارها الصياغة ، ولهذا يجب علي المحامي القائم بالصياغة ، بعد أن يقف علي رغبات موكله وتعليماته بشأنها أن يخطره بما يراه مفيداً له ، ولو اقتضى ذلك التعديل علي مقتضي الصياغة [2].

فخلاصة القول يجب أولاً لإنجاز المذكرة والإعداد الجيد لها قراءة أوراق ومستندات الدعوى أو التحقيق أو المشكلة قراءة متأنية للإحاطة بما ورد فيها وتدوين الشواهد والأفكار أثناء القراءة ثم بعد القراءة المتأنية تأتي مرحلة رصد نقاط القوة والضعف في القضية وبلورة مقاطع النزاع وتحديد المراجع والكتب ومصادر البحث اللازمة في معالجة القضية، كذلك يجب في إعداد المذكرة دراسة نصوص القانون المتعلقة بالموضوع وأحكام المحاكم العليا وآراء شراح الفقه والاستعانة بالفهارس التحليلية والأبجدية والموضوعية، مع العناية بمراجعة التعديلات التشريعية والمبادئ القضائية الجديدة، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة التأمل والتفكير وتحرير المذكرة ويبدأ التحرير بالديباجة ثم الموضوع، ويحسن في المذكرات أن يبدأ الدفاع بالدفوع مع مراعاة الترتيب القانوني لها والتقاط أوجه البطلان في الأوراق والمحاضر وصحف الدعاوى، ثم نختم بالطلبات الأصلية أو الاحتياطية[3].

*** لغة الصياغة :**

تكتب صحف الدعاوي ، وكذلك الطعون ، والمذكرات باللغة العربية إذ هي لغة

1- أحمد هندي : المرافعات ، ط2023 دار الجامعة الجديدة ص622 رقم 264 .

- عثمان عبدالقادر : صياغة صحف الدعاوي والطعون . دورة ملقاة بمركز الدراسات القانونية كلية الحقوق جامعة أسيوط الفترة من 27 ، 28 سبتمبر 2023م .

2- محمد رفعت عبدالحليم : صياغة العقود المدنية ، مركز الدراسات القانونية بكلية الحقوق جامعة أسيوط . دورة منعقدة في 27 ، 2023/9/28م .

3- أحمد عوض هندي: المرافعات، طبعة 2023، ص625-626.

المحاكم [1].

حيث جاء النص علي ذلك في قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 وتعديلاته في م(1/19) منه ما يلي : "لغة المحاكم هي اللغة العربية ، وعلي المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم ، أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين" .

وكذلك ، فإن هذا الضابط مستمد من الدستور ذاته م(2) وم(168) من دستور مصر العربية الصادر في 2014م ، ويعتبر ذلك من النظام العام [2].

أهم ضوابط صياغة الدعاوي القضائية وخاصة الاقتصادية

تتمثل أهم ضوابط صياغة الدعاوي القضائية وخاصة الاقتصادية فيما يلي:

1- وضوح الصياغة : الوضوح هو الظهور والبيان ، والمعني تكون مشتملة علي العناصر اللازمة في الدعوي شكلاً ، وموضوعاً ، وتكون قاطعة لا تعريضاً ، ولا تلميحاً ، فلا يرد عليها الاحتمال .

2- إيجاز الصياغة : فالإيجاز هو الإتيان بالمعني المطلوب بأقل عدد من الكلمات ، بدون الإخلال بالوضوح ، والإيجاز يكون في الكلام الذي ينشئه كاتب ومحرر الدعوي (كاتب العريضة بلغة المحامين) وذلك بخلاف الاختصار الذي يكون في كلام أنشأه الغير ، كالاستدلال بأحكام قضائية سابقة [3].

3- اتساق الصياغة : يجب أن تكون الصياغة متسقة متوافقة مترابطة وغير متعارضة مع بعضها البعض ، فلا يوجد تعارض بين الوقائع والبيانات والطلبات المقدمة في صحيفة الدعوي الاقتصادية .

1- قرب : خيري عبدالفتاح البتانوني : النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني ، مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2018م ص958 وما بعدها ، سيد أحمد محمود : دور المرافعة والمحامي المرجع السابق ص5 .

- christohe Livremont; le de bat en droit.
Processuel; N.4.8 ets; p.464ets.

وأما بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي : إذ هو قضاء خاص نصت م(29) من القانون 27 لسنة 1994 المصري علي أنه : "يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخري ، ويسري حكم الاتفاق أو القرار علي لغة البيانات ، والمذكرات المكتوبة ، وعلي المرافعات الشفهية وكذلك علي كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها . أو حكم تصدره ، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم علي غير ذلك".

لمزيد من التفصيل حول التحكيم بصفة عامة راجع كلاً من :

فتحي والي : التحكيم علماً وعملاً ط منشأة المعارف 2014م .

مصطفى سلامة عز العرب : النطاق الموضوعي للدعوي التحكيمية ط دار الجامعة الجديدة 2023م .

أحمد هندي : التحكيم دراسة إجرائية ط دار الجامعة الجديدة 2023م .

2- انظر: خيري عبدالفتاح البتانوني : المرجع السابق ص558 ، 559 .

وانظر : أحمد هندي : المحاماة وفن المرافعة : ص208 رقم 59 .

3- راجع في عرض ضوابط صياغة صحف الدعاوي وعيوب الصياغة : عثمان عبدالقادر : مركز الدراسات القانونية بكلية الحقوق جامعة أسيوط دورة بعنوان : صياغة صحف العقود والدعاوي والطعون في الفترة من 27 ، 2023/9/28م .

- أحمد هندي : المرافعات ط2023 من ص622 وحتى ص627 .

4- التسلسل في ترتيب الأفكار والوقائع : والمعني ينبغي ترتيب الوقائع بحسب التسلسل الزمني ، وفي الأفكار يقدم الأقوى ثم الأقوى ، والأهم ثم المهم ، وأن يكون الاستنباط منظماً ، وينطلق من المقدمات إلي النتائج ، ومن المعلوم إلي استنباط المجهول ومن الدليل إلي المدلول وهكذا .

5- الابتعاد عن غريب الألفاظ والمعاني : ينبغي عند صياغة صحيفة الدعوي الاقتصادية الإلكترونية الابتعاد عن غريب الألفاظ ، والتي لا تفهم إلا بالرجوع إلي القواميس ، وكذا يجب الابتعاد عن الانحطاط بحيث لا تكون الصياغة بالعامية الدارجة .

6- عفة الصياغة : والمعني يجب الابتعاد عن السباب والشتائم والسخرية والاحتقار والخوض في الأعراض ، بل لابد من أن تكون كتابة صحيفة الدعوي الاقتصادية الإلكترونية بألفاظ كلها وقار واحترام وأدب ، حيث جرى العمل القضائي علي حذف الألفاظ الخادشة للحياء والآداب العامة من عرائض الدعاوي[1].

7- أن تكون الصياغة واردة بالجزم واليقين : والمعني يجب أن تكون صياغة صحيفة الدعوي واضحة في الدلالة علي المراد وأن تكون الطلبات بصيغة الجزم واليقين .

*** وهنا يثور التساؤل عن ماهية صحيفة الدعوي الاقتصادية ؟**

*** ماهية صحيفة الدعوي الاقتصادية الإلكترونية .**

يقصد بها : المحرر الإلكتروني ، وهو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدرج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً ، بوسيلة إلكترونية أو رقمية ، أو ضوئية ، أو بغيرها من الوسائل المشابهة [2].

*** كيفية تحرير صحيفة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً .**

بعد أن عرجنا بصفة عامة علي أهمية صياغة صحف الدعاوي ، ولغة الصياغة والقائم بها ، وتعرضنا لأهم ضوابط الصياغة ، فيجب علينا أن نخوض في هذا البئر لنستخرج المطلوب عن كيفية تحرير صحيفة الدعوي الاقتصادية الإلكترونية ، وذلك بطريقة أقرب إلي الواقع العملي ، وهنا نستلهم نص م(14) من القانون (146) لسنة 2019 ، والذي جاء فيه : "..... يجوز إقامة الدعاوي التي تختص بها المحكمة الاقتصادية ، والطعن علي الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص والجهات المقيدة

1- انظر م(105) مرافعات حيث يجوز للمحكمة ولو من تلقاء نفسها محو العبارات الجارحة والمخالفة للآداب والنظام العام . وانظر حكم نقض في ذات المعني : جلسة 1962/5/24م السنة 13 ص676 لدي أحمد مليجي : التعليق . المرجع السابق . ص864 .

2- انظر ما تنص عليه م(13) من القانون 146 لسنة 2019 ، وانظر شرحاً لهذا النص لدي/ هشام زوين ، وأحمد فاضل ، الموسوعة العملية في الجرائم والعقوبات الاقتصادية والدعاوي المدنية الاقتصادية ط العربية 2022م .

- محمود مختار عبدالمغيث : التعليق علي القانون 146 لسنة 2019 المرجع السابق .
- وليد عزت الجلاد : التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية المرجع السابق ص76 وما بعدها .
- محمد علي سويلم : المحاكم الاقتصادية ، المرجع السابق ص552 وما بعدها .

بالسجل الإلكتروني ، وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة" .

والمعني ، يجب لإقامة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً ، أن يتم تحرير صحيفة إلكترونية ، وأن توقع هذه الصحيفة من محام مقبول لدي المحكمة الاقتصادية المختصة ، بعد سداد الرسوم المقررة قانوناً ، وقد تعرضنا لبيان واف عن الصياغة لصحيفة الدعوي ، لذا ننوه عن البيانات اللازمة في صحيفة الدعوي والتي نصت عليها م(63) مرافعات ، وكذلك نعرض لكيفية سداد الرسم في ظل التقاضي الإلكتروني أمام المحكمة الاقتصادية [1].

وذلك علي النحو التالي :

20- ثالثاً : البيانات اللازمة في صحيفة الدعوي الاقتصادية الإلكترونية .

تخضع صحيفة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً ، باعتبارها ورقة من أوراق المحضرين للقواعد العامة التي تحكم أسلوب تحرير الأوراق القضائية وما يجب أن يتضمنه من بيانات ، فضلاً عن ذلك فإنها تخضع باعتبارها صحيفة تفتتح بها الدعوي القضائية لبعض القيود في تحريرها ، كما يجب أن تشتمل علي مجموعة من البيانات اللازمة والخاصة بها [2].

وتجدر الإشارة إلي أن صحيفة الدعوي الاقتصادية المحررة الكترونياً تقوم بثلاث وظائف وهي :

1- انظر تعليقاً علي نص م(63) من قانون المرافعات لدي / أحمد مليجي جزء ثان من ص314 وحتى ص373 – ط نادي القضاة ، 2015 ، الطبعة الثالثة .

2- قلنا سابقاً بأن المشرع المصري في القانون 146 لسنة 2019 استخدم مصطلح إقامة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً بدلاً من مصطلح رفع الدعوي ، والذي سبق وأن استخدمه المشرع في قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968 ، ووفقاً لما جاء في م(63) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فإن الدعوي القضائية ، ترفع بصحيفة تودع لدي قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر النزاع بعد سداد الرسم المقرر قانوناً وتنعقد بإعلان هذه الصحيفة للمدعي عليه ، والغرض من ذكر بيانات المدعي في صحيفة الدعوي ، هو تحديد شخصه ، وهي تكون كلاً واحداً يكمل بعضها بعضاً، والنقص والخطأ في بعضها لا يؤدي إلي البطلان= =، ما دام ليس من شأنه التشكيك أو التجهيل بشخصه ، وصفته ، انظر نقض : جلسة 1990/6/29م في الطعن رقم 479 لسنة 55قضائية .

وخلاصة القول : أن الدعوي القضائية التقليدية أمام قانون المرافعات ، ترفع بصحيفة ، هذه الصحيفة يجب أن تتوافر فيها مجموعة من البيانات واردة في م(63) مرافعات ، تدور حول 1- اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته ، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه .

2- اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، فإن لم يكن موطنه معلوماً فآخر موطن كان له .

3- تاريخ تقديم الصحيفة . 4- المحكمة المرفوع أمامها الدعوي .

5- بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها .

6- وقائع الدعوي وطلبات المدعي وأسانيدها .

وأضاف قانون المحاماة رقم (17) لسنة 1983 ، وتعديلاته بياناً سابعاً وهو :

7- توقيع محام مقبول لدي المحكمة المختصة . – لمزيد من التفصيل :

انظر : فتحي والي : المبسوط ط2017م . – أحمد السيد صاوي : الوسيط ط 2020م .

أولاً : صحيفة دعوي إلكترونية .
ثانياً : تقوم بوظيفة ورقة تكليف بالحضور ، حيث تتضمن دعوي المدعي عليه إلي العلم بالطلبات ، وبالجلسة ، والمحكمة المختصة بنظر النزاع .
ثالثاً : ورقة إعلان الكتروني ، حيث يتم إعلانها إلي المدعي عليه ، بالطريق الإلكتروني ، وعند التعذر بالطريق التقليدي للإعلان [1].
وصفوة القول ، فإن الدعوي الاقتصادية الإلكترونية يلزم فيها توافر مجموعة من البيانات اللازمة لصحة الصحيفة الإلكترونية ، وهذه البيانات هي ذات البيانات التي يجب توافرها في صحيفة الدعوي القضائية التقليدية والتي أوضحها المادة (63) مرافعات وهي تدور حول بيانات تتعلق بالمدعي ، وبيانات تتعلق بالمدعي عليه ، وبيانات تتعلق بتاريخ تقديم الصحيفة وبيانات تتعلق بالمحكمة المرفوع أمامها النزاع .
وتحديد تاريخ الجلسة ، والوقائع والطلبات وأسانيدها ، وتوقيع محام مقبول لدي المحكمة وهذا البيان الأخير جاء النص عليه في قانون المحاماة رقم (17) لسنة 1983 . ولا داعي للخوض في تفاصيل هذا ، حيث نحيل إلي المراجع العامة في شرح قانون المرافعات للوقوف علي ذلك [2].

المطلب الثاني

الإيداع الإلكتروني للدعوي الاقتصادية

للوقوف علي هذا الموضوع ينبغي لنا توضيح البنود الآتية :
أولاً : سداد رسوم الدعوي الاقتصادية إلكترونياً .
ثانياً : كيفية الإيداع الإلكتروني .
وذلك علي النحو التالي :
21- أولاً : سداد رسوم الدعوي الاقتصادية إلكترونياً .
لشمولية تطبيق التقاضي الإلكتروني ، فإن سداد الرسوم المقررة علي إقامة الدعوي إلكترونياً ، يكون من خلال الوسائل التي توفرها المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية ، لسداد جميع رسوم استخدام خدمة التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم

1- قضت محكمة النقض المصرية بأنه : مؤدي المادة (63) مرافعات أنه متى كانت بيانات صحيفة الدعوي صحيحة وكاملة ، فإنها تعتبر مرفوعة من يوم تقديمها إلي قلم الكتاب ، وقاطعة لمدد التقادم ، والسقوط ، وتتراخي باقي آثار الدعوي إلي يوم إعلان المدعي عليه بصحيفتها .
انظر حكم نقض : جلسة 2023/11/23 في الطعن رقم (3439) لسنة 72قضائية ، لدي / عزت الجلاد : التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية المرجع السابق ص78 ، 79 .=
=- محمد علي سويلم : المحاكم الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية ، مرجع سابق ص552 ، ص553 .
2- انظر علي سبيل المثال :
- أحمد أبوالوفا : المرافعات المدنية والتجارية ط15 ص1990 .
- نبيل عمر : أصول المرافعات ط 2011م .
- فتحي والي : المبسوط ط 2017 – أحمد السيد صاوي : الوسيط ط2020م .
- أحمد هندي : المرافعات . ط2023 – الأنصاري النيداني : المرافعات ، ط2020م .

الاقتصادية ، وكذلك الرسوم القضائية ، والدمغات المقررة لإقامة الدعوي إلكترونياً ، ومن هذه الوسائل : بطاقات السحب والائتمان والحوالات المصرفية ...إلخ .

وقد تضمنت م(14) في الفقرة الثالثة من القانون 146 لسنة 2019م فرض رسم لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه ، نظير استخدام الخدمة الإلكترونية وفوضت وزير العدل في تحديد تلك الفئات ، مع ملاحظة أن حصيلة هذا الرسم تؤول إلي الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية[1] .

معني ذلك ، أن هذه الرسوم التي تدفع أمام المحاكم الاقتصادية نوعان :

النوع الأول : رسم نظير التقاضي الإلكتروني لا يقل عن مائة جنيه ، ولا يزيد عن ألف جنيه .

النوع الثاني : رسم ودمغة قضائية مقررة لإقامة الدعوي .

وهنا يثور التساؤل عن المقصود ببطاقات الدفع الإلكتروني غير النقدي وأنواعها والحوالات المصرفية ؟

للإجابة علي هذا التساؤل نقول .

يقصد ببطاقة الدفع الإلكتروني ، البطاقة الإلكترونية التي تحتوي علي شريط ممغنط أو شريحة ذكية أو غيرها من وسائل تقنية المعلومات والتي تحتوي علي بيانات أو معلومات إلكترونية ، والتي تصدرها الجهات المرخص لها بذلك.

والبطاقة الائتمانية من الناحية القانونية ، أداة دفع أو وفاء تقوم مقام النقود والشيكات في التعامل ، ويبين فيها : اسم الجهة المصدرة لها ، وشعارها ورقمها ، واسم حاملها ، وتوقيعه ، ورقم حسابه ، وتاريخ صلاحيتها وانتهاؤها .

*** أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني :**

تتنوع بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث وظائفها والغرض من استعمالها إلي أنواع كثيرة منها :

(أ) بطاقات السحب أو الصراف الآلي (Cash card – A.T.M) .

(ب) بطاقات الوفاء أو الخصم الفوري (بطاقة السحب المباشر من الرصيد)

1- تنص م(13) من القانون 146 لسنة 2019 علي أنه : يقصد بالسداد الإلكتروني ، الوسيلة التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية ، وغير المصرفية لسداد كافة رسوم استخدام خدمة التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية والدمغات المقررة لإقامة الدعاوي ، ومنها البطاقات المدفوعة مسبقاً (بطاقات السحب والائتمان) والحوالات المصرفية .

لمزيد من التفصيل انظر : خالد أبوالوفا : المستحدث في تعديلات المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق ص117 وص118 – ويستحسن سيادته هنا موقف المشرع المصري في فرض تلك الرسوم ، لما يحتاجه التقاضي الإلكتروني فعلياً من وسائل اتصال حديثة تحتاج إلي صيانة ، بصفة دورية ، كذلك ستضطر تلك المحاكم لإجراء العديد من التعاقدات مع أصحاب المؤهلات العليا المتخصصة في برامج الحاسب الآلي والإلكترونيات ، وتكنولوجيا المعلومات لتدريب العاملين بالمحاكم الاقتصادية علي ذلك .

وانظر كذلك : محمد صابر الدميري : دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي الرسالة السابقة .

(ج) بطاقات الاعتماد أو الخصم الشهري Charge card .
(د) بطاقات ضمان الشيكات Cheque Cuarantec Card .
(هـ) بطاقات الائتمان Credit Card .
(و) البطاقة الذكية . (ز) حافظة النقود الإلكترونية [1].

* وأما بخصوص المقصود بالحوالات المصرفية ، فيقصد بها أمر صادر من مصرف لآخر أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء علي طلب عملائه [2].

والحوالات المصرفية نوعان :

الأول : الحوالات المبرقة أو التي تسمي السويفت ، وفيها يقوم العميل بتوكيل البنك بأن يحول مبلغاً من المال إلي حساب آخر لدي بنك آخر في نفس الدولة أو في دولة أخري ليقوم العميل باستيفائه من ذلك الحساب بنفسه ، أو يستوفيه غيره هناك .

والثاني : الشبكات المصرفية : وهي أوامر بالدفع صادرة من المصرف المحيل إلي المصرف المحال عليه بناء علي طلب العميل بحيث بتسلم العميل الشيك ، ويستطيع أن يصرفه المستفيد بنفسه من البنك المحال عليه .

والفارق بين النوعين واضح ففي النوع الأول الحوالات المبرقة يكون الدفع عن طريق البنوك ، وأما في النوع الثاني فيكون الشيك بيد العميل [3].

22- ثانياً : كيفية إيداع صحيفة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً :

بعد الانتهاء من تحرير صحيفة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً علي النحو السالف ذكره ، يقوم المدعي أو ممثله (المحامي) بإيداع صحيفة الدعوي عن طريق موقع المحكمة الاقتصادية المختصة إلكترونياً من خلال قلم كتابها .

حيث تتيح التقنيات والبرمجيات الحديثة للمدعي إقامة الدعوي إلكترونياً بغير حضور وانتقال مادي إلي المحكمة ، حيث يتم إقامة الدعوي إلكترونياً من خلال شبكة الإنترنت ، عبر إرسال المستندات الإلكترونية وقبولها ، وهو نظام إلكتروني خاص ، يسمح بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين ، والمحكمة من خلال النافذة الإلكترونية ، حيث يتم قبول مستندات الدعوي بطريقه إلكترونية وسداد الرسوم القضائية وقبولها بواسطة موظف المحكمة المختصة .

كذلك يتم تبادل البيانات إلكترونياً باستخدام لغة الكمبيوتر (XML) بمواصفات

1- محمد علي سويلم : المرجع السابق ص571 وحتى ص580 – زماموش ندير : آليات الدفع الإلكتروني . رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 2017 ، 2018 .
- أحمد عبدالعليم العجمي : نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها علي سلطات البنك المركزي ط دار الجامعة الجديدة . 2013 .
- جلال عايد الشوري : وسائل الدفع الإلكتروني – ط دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2008م .
2- أحمد محمد صالح : التحويل المصرفي الإلكتروني : بحث بحقوق اسكندرية 2017 العدد الثاني ، محمد علي سويلم : ص581 .
3- علي جمال الدين عوض : عمليات البنوك من الوجهة القانونية . ط دار النهضة العربية 2000م ص129 – أحمد محمد صالح : المرجع السابق .

قانونية ، من أجل إنشاء نظام إقامة الدعوي إلكترونياً ، بحيث يؤدي إلي توحيد نظم إدارة الدعوي بين المحاكم المختلفة [1].

وفي ضوء ما سبق نعرض للمقصود بإيداع الدعوي الاقتصادية إلكترونياً وكذلك طرق الإيداع وأخيراً للإيداع في أمريكا باعتبارها أهم الدول المتقدمة عالمياً ، علي النحو التالي :

(أ) المقصود بإيداع الدعوي الاقتصادية إلكترونياً .

لم يترك المشرع تعريف إيداع الدعوي الاقتصادية إلكترونياً أمام المحاكم الاقتصادية وإنما قام بتعريف ذلك فجاء في المادة (13) من القانون 146 لسنة 2019 أنه يقصد بالإيداع الإلكتروني : وسيلة إقامة الدعوي وقيدها ، وكذلك الطلبات العارضة والإدخال والتدخل والتوقيع علي صحفها توقيعاً إلكترونياً وإيداع المستندات والمذكرات ، والتي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة .

ونقول لقد أحسن المشرع صنعاً عندما قام بوضع تعريف الإيداع الإلكتروني ولم يترك ذلك للفقه كعادته ، لأنه قانون جديد ذو حداثة حتى تنضبط مصطلحاته ، ولا تترك لاختلاف الفقه في التعاريف .

(ب) طرق الإيداع الإلكتروني .

لم يحدد المشرع خطوات إقامة الدعوي الإلكترونية ، وعلي ذلك يري جانب من الفقه[2] . ونحن نؤيده أن هناك طريقان لقيد صحيفة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً وهما :

1- الطريق الأول : (النموذج المطبوع) .

وهو أن يكون لدي المحكمة نموذجاً مطبوعاً ومعداً سلفاً لهذا الطلب بالموقع الإلكتروني لديها ، وهنا يقتصر دور الأطراف علي ملء هذا النموذج ثم الضغط علي زر إرسال ، ليتم بذلك إرسال الصحيفة مباشرة إلي قلم كتاب المحكمة عبر منصة التقاضي الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية المختصة [3].

1- خالد ممدوح إبراهيم : التقاضي الإلكتروني مرجع سابق ص96 ، 97

وليد عزت الجلاد : التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص82 .

2- وليد عزت الجلاد : المرجع السابق ص83 ، وتجدر الإشارة إلي أن الإيداع الإلكتروني للأوراق القضائية ، يتمثل في القيام بعملية نقل المحررات وغيرها من المعلومات القضائية أو تحويلها إلي المحكمة من خلال وسيط إلكتروني وتتم عملية الإيداع بدخول المحرر إلي الملف الإلكتروني للدعوي لدي المحكمة وصدور إخطار إلكتروني من المحكمة بتمام ذلك ، وبذلك يكون تم إيداعه إلكترونياً .

انظر : محمد علي سويلم : المحاكم الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية ، مرجع سابق ص566 .

- محمد صابر الدميري : دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي ، مرجع سابق ص1103 وما بعدها .

3- وليد الجلاد : المرجع السابق ص84و85 – مجدي خليف : خصوصيات التحكيم الإلكتروني ط دار الجامعة الجديدة ص111 ، وهذا النظام مطبق في إنجلترا وهو يشير إلي :

Milis(k) : Effective formation of contaracts by electronic means,do we heed a uniform regulatory regime, 2004, p23, available .

at.http://www.aebifralwwomen.org/files/pabication/2307092552667.pdf.

2- الطريق الثاني : يستطيع المتقاضي إيداع دعواه بواسطة حاسوبه الشخصي المتصل بالإنترنت من خلال اتباع الخطوات الإجرائية الآتية :

1- الدخول إلي موقع المحكمة الإلكتروني ، عبر بوابتها الإلكترونية علي الإنترنت الذي يمكن الدخول إليه . وتقديم الدعاوي من خلاله علي مدار اليوم في جميع الأيام ، وقد وضع في هذا الموقع دليل إرشادي لكيفية استخدامه وكذلك نماذج مختلفة حسب أنواع القضايا التي تنظرها المحكمة والوثائق المستندات المطلوبة لقيد الدعوي ، كما يمكن الاستعانة بشركة مختصة بنقل المستندات إلكترونياً ، كما هو الحال في موقع www.e.filing.com الذي يقوم بإرسال الدعاوي إلي المحكمة المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية [1].

2- يمكن كتابة صحيفة الدعوي من خلال الكتابة في حقول قانونية فارغة في صفحة إلكترونية موجودة في موقع مثل (أجاكس فورم) ، وهذه الحقول الفارغة لعمل حقل عنوان كاسم المدعي واسم المدعي عليه وما يتعلق بهما – وعنوانهما وطريقة الاتصال بهما إلكترونياً وتاريخ تقديم صحيفة الدعوي ، والدائرة المرفوع أمامها .

3- يرفق المحامي بصحيفة الدعوي الموقعة إلكترونياً منه بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه المحمول لمراسلته إلكترونياً ، وبعد التأكد من جميع المستندات والوثائق المرفقة ، وتسديد رسوم الدعوي عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني [2].

وخلاصة القول أيا كانت طريقة تقديم الدعوي إلكترونياً . فإنه يتعين علي قلم الكتاب عند تلقيه طلب قيد الدعوي أن يتحقق من صحة الصحيفة وسداد الرسوم المقررة ، فإذا تبين له ذلك قام علي الفور بعمل موقع إلكتروني ليكون بمثابة ملف للدعوي ، ويقوم بعمل شفرة سرية له بواسطة أرقام ، ورموز سرية ، تعطي لأطراف الدعوي مثل : كلمة المرور ورمز التحقق رقم الهوية ..إلخ ، وذلك حتى يتسني لهم مباشرة إجراءات الدعوي إلكترونياً عبر هذا الملف دون السماح للغير بولوجه ، وتصفح محتوياته[3] .

وهنا ينبغي لنا الإشارة إلي أن إقامة وقيد وإعلان الدعوي الاقتصادية إلكترونياً متاح للجهات والأشخاص المقيدة بالسجل الإلكتروني ، وهو السجل المعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية ، والمنصوص عليه في المادة (17) من قانونها .

معني ذلك أن الأشخاص غير المسجلين بالسجل الإلكتروني ، لا يمكنهم مباشرة دعواهم عبر منصة التقاضي الإلكتروني ، بل عن الطريق النظام الورقي التقليدي .

كذلك نشير إلي ملاحظة تتعلق بقيد الدعوي وتقديم الطلبات ، وهي أن قيد

1- خالد ممدوح : التقاضي الإلكتروني مرجع سابق ص13

وليد عزت الجلاد : المرجع السابق ص84 .

2- حازم محمد الشرعة : التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية ، مرجع سابق ص66 .

وليد عزت الجلاد : المرجع السابق ص85 .

3- تنص م(67) مرافعات علي أنه : "يقيد قلم الكتاب الدعوي في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك ، بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها ...إلخ" .

الدعوي يقدم إلي المحكمة المختصة عبر موقعها الإلكتروني ، بينما تقدم الطلبات الأخري مباشرة إلي الملف الإلكتروني للدعوي المقامة إلكترونياً عبر موقع قلم الكتاب للمحكمة المختصة بعد التأكد من هوية المستخدم واستخدام كلمات المرور ، ورمز التحقيق[1].

(ج) إيداع الدعوي الاقتصادية إلكترونياً في الولايات المتحدة الأمريكية .

* تاريخ إنشاء مشروع إدارة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً .

تم تنفيذ المشروع التجريبي (CM/ECF) للمرة الأولي في 1999م في منطقة شمال ولاية أوهايو للتعامل مع عدد كبير من الدعاوي ذات الطبيعة الاقتصادية ، وتم تنفيذ برامج تجريبية في المنطقة الغربية من ولاية ميسوري ، والمنطقة الشرقية من نيويورك ، ومقاطعة أوريغوث في أواخر عام 1997م [2].

*** النظام الإجرائي للإيداع الإلكتروني بالمحكمة العليا في نيويورك .**

New york (state courts electionic filing system Nyscef)

الإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوي الاقتصادية والمستندات المؤيدة لها ، وهو النظام المستخدم لدي المحكمة العليا لولاية نيويورك في صورة طلب قضائي يقدم للمحكمة إلكترونياً [3].

فإيداع الدعوي الاقتصادية إلكترونياً في ولاية نيويورك يعني : إدارة الدعوي الاقتصادية ، والمستندات الخاصة بها وإيداع الملفات بالمحكمة العليا طبقاً للنظام المعمول به في معظم المحاكم الاتحادية من خلال نظام إلكتروني بديلاً عن النظام الورقي لإدارة ملفات الدعوي الاقتصادية في الولايات المتحدة (PACER) وهو اختصار لعبارة وصول الجمهور إلي المحكمة إلكترونياً[4] .

وقد تناولت المادة (الخامسة) من القسم رقم 202 (A pilot program) البرنامج التجريبي لتنظيم الأحكام المتعلقة بالإيداع بطريق الفاكس ثم الإيداع الإلكتروني من خلال الحاسب الآلي لأوراق الدعوي الاقتصادية والذي يتمثل في القيام بعملية نقل المحررات وغيرها من المعلومات القضائية أو تحويلها إلي المحكمة من

1- محمود مختار عبدالمغيث : استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني ، مرجع سابق – ولسيادته التعليق علي نصوص القانون 146 لسنة 2019 ص32

وليد الجلاد : المرجع السابق ص86 .

2- لمزيد من التفصيل حول هذا الموضع انظر : حسن أحمد حسن : المحاكم الاقتصادية ، دراسة في فكرة الدعاوي الاقتصادية رسالة دكتوراه حقوق اسكندرية ص163 وما بعدها .

3- انظر قوانين ولاية نيويورك nyscef نظام المحاكم الموحد .

https\\:iapps.courts.sta te.ny.us/nyscef/ru/esandlegislation.

4- ECF (case management/electronic case files) is the case mana gement and electronic court filing system for the united clnited federal courts.

وانظر : حسن أحمد حسن : المرجع السابق ص164 .

http://www.cafc.uscoukts.gov/cm/ecf/case management/electronic-case-files.html.

خلال وسيط إلكتروني ، وتتم عملية الإيداع بدخول المحرر إلي الملف الإلكتروني للدعوي الاقتصادية ، وصدور إخطار إلكتروني من المحكمة بتمام ذلك ، ومتى استوفي المحرر المودع الشكل المطلوب فيه فإنه يتضمن إشهاداً بأنه أودع إلكترونياً ، وأنه صالح للإطلاع والنسخ من الملف الإلكتروني م(5) فقرة ب من القسم 202 من القواعد الإجرائية المدنية لمحكمة نيويورك[1].

*** تصحيح أخطاء الإيداع الإلكتروني :**

هنا بمجرد تقديم صحيفة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً ، والمستندات المؤيدة لها ، فإنها تصبح جزءاً من ملف الدعوي ، وفي حالة وجود تعديلات أو أخطاء ، فإنه لا يجوز أن يتم التصحيح إلا من قبل مكتب كاتب العدل بالمحكمة المختصة بنظر الدعوي الاقتصادية ، حيث إن نظام ECF لن يسمح للطرف مقدم المستند إجراء أي تغييرات علي الوثيقة متى قبلت المحكمة الإيداع لهذا المستند ، ويجب علي الطرف مقدم الإيداع عدم محاولة إعادة رفع الوثيقة مرة أخري[2].

ثم بعد الإيداع يقوم قلم كتاب المحكمة بالقيد ، ويعتبر قلم الكتاب همزة الوصل بين المحكمة والمحامين ، والجمهور ، ويعد كاتب المحكمة أقدم منصب لمعاوني القضاء في أمريكا،ويحتفظ قلم الكتاب بملف من كل قضية ويعمل قلم الكتاب جنباً إلي جنب مع القضاة في تحضير الدعوي وإجراء التحقيقات اللازمة[3].

*** مراجعة صحف الدعاوي المودعة إلكترونياً .**

بعد الإيداع يتم مراجعة الدعاوي المودعة إلكترونياً ، عن طريق موظف مختص بكل محكمة من المحاكم الاقتصادية للتأكد من استيفاء صحيفة الدعوي للشروط الشكلية التي نص عليها القانون ، والتي يجب أن يتوافر فيها حتى تكون مقبولة من الناحية الشكلية ، ويقوم موظف المحكمة بالتأكد من الأمور الآتية :

1- التأكد من سداد الرسوم المقررة للدعاوي المودعة إلكترونياً .

حيث تنص م(14) من القانون (116) لسنة 2019 علي أن : "..... وتقيد الدعوي بعد سداد المدعي الرسوم والدمغات المقررة قانونياً إلكترونياً ..." .

وقد سبق لنا البحث عن كيفية سداد الرسوم إلكترونياً ، فليرجع إليه[4].

1- انظر حسن أحمد حسن : المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص165 ، 166 وهو يشير إلي : Report of the chief Administrative Judge, E-filing in the new york State courts 8 (June 2011) .

2- حسن أحمد حسن : المرجع السابق ص166 ، 167.

3- حسن أحمد حسن : ص168 – وقد أخذ المشرع الفرنسي بالإيداع الإلكتروني للأوراق القضائية عندما عدل قانون المرافعات في المادة (930-1) من المرسوم رقم 634 لسنة 2012 انظر : محمد علي سويلم : المحاكم الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية مرجع سابق ص568 وما بعدها .

4- انظر ما سبق ذكره بند 26 فقرة (ج) .

وقضت محكمة النقض المصرية بأن : عدم دفع الرسم النسبي ، وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه البطلان ، لما هو مقرر من أن المخالفة المالية في القيام بعمل إجرائي لا ينبي عليها

2- التأكد من توقيع صحيفة الدعوي المودعة إلكترونياً .

حيث يقوم الموظف المختص بالمحكمة الاقتصادية بالتأكد من توقيع صحيفة الدعوي من محام مقبول للمرافعة أمام ذات المحكمة ، ويمكن له التأكد من ذلك من خلال رقم الكارنيه الصادر له من نقابة المحامين من خلال الربط بين المحاكم الاقتصادية ، ونقابة المحامين إلكترونياً [1].

وترجع الحكمة من وجوب توقيع محام علي صحيفة الدعوي المودعة إلكترونياً مراعاة الصالح العام ، وتحقيق الصالح الخاص في ذات الوقت ، ذلك أن مراعاة توقيع المحامي علي ذلك من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحرير هذه الأوراق[2].

المبحث الثاني

قيد الدعوي الاقتصادية في السجل الإلكتروني

23- تقسيم :

يتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين وهما :

المطلب الأول : ماهية السجل الإلكتروني ومزاياه .

المطلب الثاني : قيد الدعوي في السجل الإلكتروني وآثاره .

المطلب الأول

ماهية السجل الإلكتروني ومزاياه

24- أولاً: التسجيل الورقي والتسجيل الإلكتروني : إن الوثائق الورقية ، تمثل الدم الذي يجري في العروق ، بالنسبة للمحامين ، فالمحامون يألفون تفاصيل التأليف ، والمراجعة والتحليل الخاص بالوثائق الورقية ، وهم معتادون أيضاً علي المهام الإدارية للتسجيل الخاص بالوثائق الورقية ، واستبدالها وتخزينها ، وكلنا في الواقع معتادون علي حد سواء بمثل هذه المهام ، وقد تكون تكلفه الورق والأقلام ، وصيانة الطابعة والتصوير ، وأجرة البريد وخدمات الساعي ، وتخزين واسترجاع الوثائق ، تمثل عبئاً

بطلان هذا العمل ، ما لم ينص القانون علي البطلان عن هذه المخالفة نقض : جلسة 1972/4/11م في الطعن رقم (318) لسنة 37 مكتب فني ص686 .

وفي ذات المعني انظر حكم نقض : 1980/12/13 في الطعن رقم 990 لسنة 46ق .

مشار إليهما لدي / وليد عزت الجلاد : المرجع السابق ص89 ، 90 .

وانظر ما تنص عليه م(13) من قانون الرسوم القضائية رقم 90 لسنة 1944 وتعديلاته .

1- انظر حكم نقض: جلسة 1983/1/23 في الطعن رقم 39 لسنة 50ق . لدي/ وليد عزت الجلاد : المرجع السابق ص88 ، والطعن رقم 1197 لسنة 50ق . جلسة 1984/3/15 لديه ، وجاء فيه : أن توقيع المحامي علي صحيفة الدعوي أمر يتعلق بالنظام العام ، وانظر قانون المحاماة رقم (17) لسنة 1983 وتعديلاته .

2- انظر حسن أحمد حسن : المحاكم الاقتصادية مرجع سابق ص165 ، 166 وهو يشير إلي : Report of the chief Administrative Judge, E-filing in the new york State courts 8 (June 2011) .

لأطراف الدعوي والمحامين والمحاكم [1].

والمشرع لم يشأ أن يفرض جبراً التسجيل الإلكتروني بديلاً عن التسجيل الورقي ، والقيد الورقي ، فجعل الأمر جوازياً ، واختيارياً للأشخاص ، علي ما يستفاد من نص المادة (14) من القانون 146 لسنة 2019 ، والتي تضمنت أنه يجوز إقامة الدعاوي والطعن علي الأحكام من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني ، وذلك بموجب صحيفة موقعة ، ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة المختصة [2].

المقصود بالسجل الإلكتروني .

عرفت م(13) من القانون 146 لسنة 2019 السجل الإلكتروني بأنه : السجل المعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية ، لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في م(17) من هذا القانون ، ووسيلة التواصل معهم التي تمكن راغب الإعلان من إخطار الخصوم بالدعوي أو بالطلبات العارضة أو بالأحكام التمهيدية الصادرة فيها .

وعرفت م(2) من قانون الأونسترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في عام 2017 ، السجل الإلكتروني بأنه : يعني المعلومات التي تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن بوسائل إلكترونية بما فيها ، حسب مقتضي الحال ، جميع المعلومات التي ترتبط منطقياً بالسجل ، أو تترابط معه علي أي نحو آخر بحيث تصبح جزءاً منه ، سواء نشأت في الوقت نفسه أم لا [3].

وجاء في تعريف القانون الأمريكي الموحد للتجارة الإلكترونية في م(7/2) السجل الإلكتروني بأنه : ما يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بوسائل إلكترونية[4] .

معني ذلك أن السجل الإلكتروني ، يشمل أي حامل أو وسيط أو دعامة معدة لإنشاء البيانات والمعلومات ، وحفظها أو إرسالها أو استلامها إلكترونياً ، ويتمثل الهدف من استخدام السجل الإلكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها ، واسترجاعها كاملة عند اللزوم ، لأطراف التعاقد أو للأشخاص المرخص لهم بذلك ، وهو ما يقتضي تهيئة بيئة تحمي السجل من كافة المؤثرات السلبية الطبيعة أو البشرية

1- انظر في عرض هذا : محمد صابر الدميري : دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي الرسالة السابقة ص119 . وما بعدها . وتجدر الإشارة إلي أن السلطة القضائية الفيدرالية في أمريكا بدأت في التجريب علي أساس محدود لعلمية التسجيل الإلكتروني مع بداية عام 1988م وفي عام 1997م نشر المكتب الإداري الخاص بالمحاكم في أمريكا بحثاً بعنوان : المستويات التقنية والتعليمات المقترحة للتسجيل الإلكتروني في الولايات المتحدة . انظر : محمد علي سويلم : المرجع السابق ص584 ومحمد صابر الدميري : المرجع السابق ص120و134 .

2- أنظر تعليقاً علي المادة (14) لدي : محمود مختار عبدالمغيث : المرجع السابق ص32.

3- انظر : محمد علي سويلم : المحاكم الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية ، مرجع سابق هامش رقم 587 .

4- محمد علي سويلم : المرجع السابق هامش رقم 588

وتوفير الصيانة المستمرة والمنتظمة[1] .

25- ثانياً : مزايا القيد في السجل الإلكتروني .

يمكن تلخيصها في الآتي :

1- تقليل المخاطر الناجمة عن مساوئ الحفظ في السجلات الورقية [2].

2- الحفاظ الشديد علي المستندات ، حيث يمكن تجنب فقدانها أو تلفها أو سرقتها .

3- انخفاض تكاليف التخزين .

4- تحتاج إلي حيز مكاني أقل مقارنة بالسجل الورقي .

5- يصعب تغيير أو تحريف أو تزوير أو التلاعب في السجلات الإلكترونية، مقارنة بالسجلات الورقية ، نظراً لاستخدام التشفير المناسب للبيانات.

6- يجوز الارتكان إلي السجل الإلكتروني كدليل في الإثبات ، يستعان به أمام القضاء في حالة وجود شك أو نزاع بين الخصوم .

7- توفير الوقت والجهد وسهولة الإطلاع لكل من القضاة ، والمحامين .

وخلاصة القول سوف تستفيد المحاكم التي تتبني نظام التسجيل الإلكتروني من الانخفاض الهائل في كمية الجهد المطلوب لتخزين ملفات القضية ، والوثائق الورقية ، التي تحتاج إلي 500قدم من سعة تخزين الرف ، يمكن تخزينها في رف واحد باستخدام تكنولوجيا رخيصة تعتمد علي استخدام القرص الصلب .

كذلك حجم الوقت الذي يستخدم من قبل هيئة المحكمة للبحث عن ملفات القضية ، والتعامل معها سوف يتم تقليله بشدة عن طريق نظام التسجيل الإلكتروني ، وسوف يتم تقليل وقت إدخال البيانات كذلك ، لأن المعلومات يمكن استخلاصها من الوثائق التي يكتبها الأشخاص المقيدون بالسجل الإلكتروني[3] .

المطلب الثاني

قيد الدعوي الاقتصادية في السجل الإلكتروني وآثاره

انتهينا من قبل من التكلم عن صياغة وتحرير الدعوي الاقتصادي المقامة

1- مخلوفي عبدالوهاب : التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت مرجع سابق ص246 .

وانظر م(1) من المرسوم البحريني بقانون رقم (28) لسنة 2020 والمادة (14) من الفصل 14 من القانون التونسي عدد 83 لسنة 2000 – وكذلك م(1) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (5) لسنة 2017 وكلها جاء فيها تعريف السجل الإلكتروني .

2- انظر في عرض هذه المزايا كلاً من :

خالد ممدوح : إبرام العقد الإلكتروني ، مرجع سابق ص229 – سمير طه : الحجية القانونية لوسائل المعلومات المستحدثة الإثبات دكتوراه القاهرة 2004 ص60 .

- محمد علي سويلم : المرجع السابق ص590 و591 محمد صابر الدميري : المرجع السابق ص112

3- Roger A.Hanson, SYMPOSIUM:Managin case flowin State intermediate Appellate courts : Appendix : inote on the Impact of Techmology on Appellate caseflow management Indiana law Review 2002, P.10.

مشار إليه لدي / الدميري : المرجع السابق ص133 .

إلكترونياً وعن البيانات اللازمة في صحيفتها وتعرفنا علي كيفية سداد الرسوم القضائية والدمغة إلكترونياً وعلي كيفية إيداع صحيفة الدعوي إلكترونياً تأتي بعد ذلك مرحلة القيد للدعوي الإلكترونية في السجل الإلكتروني المخصص لذلك من قبل المحكمة الاقتصادية ، بمعرفة قلم كتاب المحكمة ، وهنا يثور التساؤل عن كيفية القيد في هذا السجل الإلكتروني وآثار القيد ومدى حجية السجل الإلكتروني .

وللإجابة علي هذا التساؤل يتم تقسيم هذا المطلب إلي البنود الآتية :

أولاً : كيفية القيد الإلكتروني للدعوى الاقتصادية .

ثانياً : شروط وآثار القيد الإلكتروني للدعوة الاقتصادية .

ثالثاً : حجية القيد في السجل الإلكتروني .

وذلك علي التفصيل الآتي بيانه :

26- أولاً : كيفية القيد الإلكتروني للدعوي الاقتصادية [1].

تأتي مرحلة قيد الدعوي إلكترونياً بعد مرحلة إيداع صحيفة الدعوي ، من قبل الخصم أو ممثله من خلال الموقع الرسمي للمحكمة الاقتصادية المختصة ، بعد ذلك يقوم قلم الكتاب بقيد الدعوي في السجل الإلكتروني المعد لذلك من خلال إحدي طريقين وهما :

1) الطريق الأول : القيد مباشرة في السجل الإلكتروني ، ويكون ذلك في حالة استيفاء الدعوي الاقتصادية الإلكترونية ، والمرسلة عبر البريد الإلكتروني للشكل والإجراءات المطلوبة ، وسداد الرسوم القضائية بالوسائل الإلكترونية ، وإيداع الصحيفة من خلال موقع المحكمة الإلكتروني المخصص لذلك .. يقوم قلم الكتاب بمراجعة الصحيفة والتأكد من شروط القيد الواردة في المادة (65) مرافعات ، والمادة (14) من القانون 146 لسنة 2019 بعدها يقوم بقيدها في السجل الإلكتروني[2] المخصص لذلك ، ويتم إرساله رسالة عبر البريد الإلكتروني لمودع الصحيفة ، تؤكد

1- تنص م(14) من القانون 146 لسنة 2019 علي أنه : ... وتقيد الدعوي بعد سداد المدعي الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ، ورفع المستندات إلكترونياً .

وتنص م(16) من ذات القانون علي أنه : .... وفي جميع الأحوال علي قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني وإيداعه ملف الدعوي الورقي .

ويفرض رسم لا يقل عن مائة جنيه ، ولا يجاوز ألف جنيه نظير استخدام تلك الخدمة الإلكترونية ، طبقاً للفئات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ، وتئول حصيلة هذا الرسم إلي الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية ، وتتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكتروني لهذه الخدمة .

يتضح من هذين النصين أن المشرع وافق ما جاء في نص م(65) مرافعات في فقرتها الأولي والتي نصت علي أنه : يقيد قلم الكتاب صحيفة الدعوي إذا كانت مصحوبة بما يلي : 1- ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعي منها ، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر : أحمد مليجي : التعليق المرجع السابق م(65) مرافعات .

2- عرفت م(13) من القانون (146) لسنة 2019 السجل الإلكتروني بأنه "السجل المعد إلكترونياً بالمحاكم الاقتصادية ، لقيد بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (17) من هنا القانون ، وسيلة التواصل معهم ..." .

استلام صحيفة الدعوي [1].

2) الطريق الثاني : إنشاء موقع إلكتروني للدعوي .

هذا هو الطريق الثاني المتبع لقيد الدعوي الاقتصادية إلكترونياً وهو يعقب إيداع الدعوي إنشاء موقع إلكتروني مخصص لهذه الدعوي لحماية الخصوصية ، بحيث يستطيع كل أطراف الدعوي (المدعي – المدعي عليه – المتدخلون) أو من يمثلهم الدخول إلي ملف الدعوي إلكترونياً في أي وقت ، ومن أي مكان ، لمعرفة ما اتخذته المحكمة من قرارات أو إجراءات بخصوص الدعوي [2].

كذلك يتضمن هذا الموقع الإلكتروني ملفاً كاملاً لكافة الأوراق والمستندات المقدمة من الخصوم في الدعوي ، كذلك يتضمن جميع محاضر الجلسات ، والأحكام والأوامر القضائية الصادرة في الدعوي [3].

وأخيراً ... وفي جميع الأحوال علي قلم الكتاب نسخ صورة المستند أو المحرر الإلكتروني ، وإيداعه ملف الدعوي الورقي .

27- ثانياً : شروط قيد الدعوي الاقتصادية إلكترونياً وآثاره .

(أ) شروط قيد الدعوي الاقتصادية إلكترونياً .

وفقاً لما جاء في المادة (14) من القانون 146 لسنة 2019 والمادة (65) مرافعات هي :

1- سداد الرسوم القضائية والدمغات المقرر علي التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية والدعوي الإلكترونية من خلال بطاقات الدفع الذكية ومن خلال الوسائل المعتمدة لدي المحكمة الاقتصادية المختصة [4].

2- تقديم فضلاً عن الأصل صورة من الصحيفة بقدر عدد المدعي عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب ، أحداهما ترسل لقلم المحضرين للإعلان ، والأخري تبقي في الملف الخاص بالدعوي الذي ينشئه قلم الكتاب .

3- إرفاق المستندات المؤيدة للدعوي أو صوراً منها تحت مسئولية المدعي ، فضلاً عن تقديم ما لديه من أدلة تثبت دعواه .

1- محمد علي سويلم: المرجع السابق ص584 – وليد عزت الجلاد : المرجع السابق ص91 موسي مصطفى شحادة : الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوي أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني ، المرجع السابق ص568 – 569 .

2- محمود مختار عبدالمغيث : استخدام تكنولوجيا المعلومات في تيسير إجراءات التقاضي المدني ، مرجع سابق ص42 و43 وقرب : شريهان منصور : الدعوي الإلكترونية ودورها في تيسير إجراءات التقاضي ، رسالة دكتوراه حقوق جنوب الوادي 2023/10 .

3- حكم نقض : 2007/5/27 في الطعن رقم 1277 لسنة 75قضائية .

4- راجع في شروط وآثار قيد الدعوي بصفة عامة : عثمان عبدالقادر : محاضرة بعنوان صياغة صحف الدعاوي والطعون ، مركز الدراسات القانونية ، جامعة أسيوط سابق الإشارة إليه – أحمد مليجي : التعليق المرجع السابق م(65) مرافعات .

فتحي والي : المبسوط ط2017 الجزء الثاني الباب الأول الفصل الأول .

حامد أبوطالب وحسام مهني صادق : المرافعات ط2012 الكتاب الجامعي ، ص213 وحتى ص319 .

4- إرفاق مذكرة شارحة للدعوي ، أو إقرار باشتمال الصحيفة علي شرح كامل لها ، وصور من المذكرة أو الإقرار بعدد المدعي عليهم .

ويجب ملاحظة أن إيداع الصحيفة علي هذا النحو يعتبر من القواعد التنظيمية فلا تؤثر مخالفتها علي صحة رفع الدعوي ، ولهذا لا يبطل رفع الدعوي إذا لم يرفق المدعي مذكرة شارحة أو بالمستندات المؤيدة لها ، إذ يمكن تقديمها في أول جلسة لنظر الدعوي .

(ب) آثار قيد الدعوي الاقتصادية إلكترونياً .

تعتبر الدعوي الاقتصادية مقامة ومرفوعة ومنتجة لآثارها من يوم تقديم وإيداع صحيفتها علي الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية المختصة شريطة إرسال رسالة من قلم الكتاب للمودع عبر بريده الإلكتروني تفيد بقبول الإيداع وأنه تم القيد بتاريخ كذا بالجدول العام للقضايا بالمحكمة وسنة القيد ورقم الدائرة ، وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوي .

ومنذ إرسال هذه الرسالة الإلكترونية من قبل قلم كتاب المحكمة ، فإن الدعوي تكون مقامة إلكترونياً ومنتجة لآثارها الموضوعية والإجرائية ، والتي نحيل إلي الكتب العامة في قانون المرافعات إليها منعاً للإطالة .

حجية السجل الإلكتروني :

جاءت النصوص القانونية الخاصة بالتقاضي الإلكتروني ، سواء في المواد المدنية أو الجنائية بإضفاء الحجية ، والسرية علي السجلات القضائية الإلكترونية ، ولكن متى توافرت هذه الشروط وهي :

1- إمكانية الإطلاع علي المعلومات الواردة بالسجل الإلكتروني ، إذ يجب أن تكون المعلومات ، والبيانات الواردة بالسجل ، قد تم تسجيلها بدقة ، وبطريقة واضحة ، والمعني أن تكون هذه المعلومات قابلة للقراءة .
2- الحفاظ علي سلامة محتويات السجل الإلكتروني ، والمعني يجب أن يتم الحفظ بالسجل الإلكتروني بالشكل الذي تم إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وأن تكون المعلومات الواردة بالسجل الإلكتروني قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها ، دون أي تعديل أو تغيير أو تحريف ، وبطريقة تمنع الغير من الوصول إليها .
3- تعيين جهة محايدة تتولى مباشرة ومتابعة السجل الإلكتروني ، باعتبار أن هذه الجهات ذات طابع إلكتروني [1].

وفي هذا نصت م(9) من القانون الأردني رقم (96) لسنة 2018 علي أنه : "تكون للمعلومات المسجلة علي وسائل التقنية الحديثة أو المستمدة منها صفة الحجية القانونية والسرية ، ولا يجوز تداولها أو الإطلاع عليها أو نسخها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المدعي العام أو المحكمة المختصة حسب مقتضي الحال" .

1- لمزيد من التفصيل : انظر : محمد علي سويلم : المحاكم الاقتصادية المرجع السابق ص590 وحتى 593 وخالد إبراهيم ممدوح : إبرام العقد الإلكتروني ، مرجع سابق ص235 وحتى 238 .

الفصل الثاني
التحضير الإلكتروني للدعاوي الاقتصادية

28- تمهيد وتقسيم :

تنص المادة (15) من القانون (146) لسنة 2019 علي أنه : يرسل قلم الكتاب ملف الدعوي إلكترونياً إلي هيئة التحضير ، ويتولي قاضي التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون ، وله في سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوي بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك [1].

وواضح من هذا النص أن المشرع لم يقصد نطاق الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة علي إجراءات إقامة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً وإيداعها وقيدها في السجل الإلكتروني المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة ، بل إن ذلك يشمل أيضاً تحضير الدعوي الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة ومما تجب ملاحظته، أن تحضير الدعوي الاقتصادية لا يختلف من حيث مفهومه وتشكيل الهيئة واختصاصاتها ونطاق التحضير وإجراءاته وانتهاء مهمة التحضير ...إلخ سواء رفعت الدعوي الاقتصادية بالطريق التقليدي أم بالطريق الإلكتروني[2] .

وتنص المادة (18) من قانون المحاكم الاقتصادية علي أنه : تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة ، تسمى هيئة التحضير والوساطة ، يشار إليها في هذا القانون بالهيئة ، وتتولى التحضير والوساطة في الدعاوي التي تختص بها هذه المحكمة ، وذلك فيما عدا الدعاوي الجنائية ، والدعاوي المستأنفة والدعاوي والأوامر المنصوص عليها في المادتين (3) و(7) من هذا القانون وكذلك الدعاوي المحالة إليها من المحاكم الأخري

1- انظر تعليقاً علي المادة (15) لدى / هشام زوين ، وأحمد فاضل : المرجع السابق م(15).

2- وليد الجلاد : التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص111 – محمود مختار عبدالمغيث التعليق علي القانون 146 لسنة 2019 بحث غير منشور ص33 .

يقصد بهيئة التحضير : الهيئة التي استحدثها المشرع بقانون المحاكم الاقتصادية لتقوم بتحضير الدعوي قبل عرضها علي المحكمة حتى يسهل علي المحكمة الفصل فيها بسرعة .

انظر : رمضان إبراهيم علام : المحاكم الاقتصادية طبقاً للقانون 120 لسنة 2008 ط مكتبة الوفاء القانونية – اسكندرية 2013 ص62 – وقرب : أحمد هاني مختار : موسوعة المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق ص5 ، وانظر : الأنصاري حسن النيداني : قانون المرافعات ص120 .

- ويقوم نظام تحضير الدعوي الاقتصادية علي دعامتين .

الأولي : بذل المحاولات الودية والوساطة لتسوية النزاع قبل عرضه علي المحكمة . =

=الثاني : تهيئة وتحضير الدعوي وتجهيزها للفصل فيها .

انظر : أشرف كوباس : رسالة سابقة ص26 ، 37 .

* وقد عرفت المرافعات المصرية في تطورها ثلاث صور للتحضير .

الأولي : اندماج التحضير في المرافعة ، والثانية : استقلال مرحلة التحضير لدي قاضي التحضير عن مرحلة المرافعة لدي المحكمة بكامل هيئتها ، والثالثة : استقلال مرحلة التحضير وحصولها في قلم الكتاب وتفرغ المحكمة للمرافعة .

انظر : أحمد مسلم : أصول المرافعات ط دار الفكر العربي القاهرة 1971 ص562 رقم 521 محمد عبدالنبي غانم : التنظيم القانوني لتحضير الدعوي ، مرجع سابق ص5 .

للاختصاص النوعي[1].

وواضح من هذا النص أن المشرع في القانون 146 لسنة 2019 استبدل تسمية هيئة التحضير بالهيئة الجديدة التي أطلق عليها هيئة التحضير والوساطة ، حيث أن المشرع أضاف إلي الهيئة مهمة الوساطة .. ثم أشار النص إلي مجموعة من الحالات لا تحضير فيها ولا وساطة ، وإنما تحال مباشرة إلي المحكمة الاقتصادية .

وفي ضوء ما سبق عرضه من نص م(15) وم(8) من القانون 146 لسنة 2019 سوف نعرض لتحضير الدعوي الاقتصادية إلكترونياً من خلال المبحثين التاليين :

المبحث الأول: مفهوم هيئة التحضير والوساطة وتشكيلها واختصاصاتها .

المبحث الثاني: نطاق التحضير والوساطة أمام المحاكم الاقتصادية إلكترونياً وإجراءاته وتقييمه .

وذلك علي النحو التالي :

المبحث الأول
مفهوم هيئة التحضير والوساطة وتشكيلها واختصاصاتها
المطلب الأول
مفهوم هيئة التحضير والوساطة وتشكيلها

1- لا يعد نظام التحضير جديداً في التشريع المصري ، فقد عرفه قانون المرافعات الأهلي منذ صدوره بالأمر العالي في 13 نوفمبر 1883 في المواد من (51-67) ثم ألغي العمل به في 1892/12/31 ثم تم إعادة العمل بنظام التحضير مرة ثانية في القانون رقم 3 لسنة 1910 لأسباب كثيرة ثم أتت المرحلة الثالثة وإلغاء القانون رقم 3 لسنة 1910 بالقانون رقم 63 لسنة 1923 حيث رؤى تعديل نظام التحضير باستكمال ما فيه من نقص دل عليه الاختيار . كذلك تعميم نظام قاضي التحضير أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف .

ثم أتت المرحلة الرابعة في ظل القانون 77 لسنة 1949 وبصدوره وضع نظاماً للتحضير ، فأصبح لا يسمح بأن يعرض علي المحكمة من القضايا إلا ما كان له قيمة قضائية ، وظل معمولاً به حتى صدور القانون 64 لسنة 1953 بتعديل القانون 77 لسنة 1949 ، فأصبح التحضير مقصوراً علي الدعاوي الابتدائية فقط دون الاستئناف .

ثم بعد ذلك عمد المشرع إلي إلغاء نظام التحضير بالقانون رقم 100 لسنة 1962 لأنه لم يحقق الغاية المرجوة منه ، وهي سرعة تهيئة القضايا للمرافعة .

وبصدور قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1967 أصبح نظام التحضير في قلم الكتاب وكانت فكرة التحضير مطروحة في القانون رقم 76 لسنة 2007 إلا أنه صدر مستبعداً للتحضير= =وأخيراً صدر قانون المحاكم الاقتصادية مقرراً لنظام تحضير الدعوي في المادة 8 منه وكما قال بعض الفقه أنه عود علي بدء . انظر : طلعت دويدار المحاكم الاقتصادية ط 2019 ، مرجع سابق ص84 وحتى 88 – محمد عبدالنبي غانم : التنظيم القانوني لتحضير الدعوي ، مرجع سابق من ص8 وحتى 21) وانظر كذلك : سحر عبدالستار إمام : المحاكم الاقتصادية في القانون المصري ، مرجع سابق ص23 وحتى ص29 ، محمد علي عويضة : قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية دراسة تحليلية ط منشأة المعارف الإسكندرية ط1 2009 ص14 . مصطفى المتولي قنديل : نحو استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوي ، مرجع سابق . عيد القصاص : المرجع السابق ص1456 وما بعدها .

29- أولاً : مفهوم هيئة التحضير والوساطة :

(أ) من حيث المسمى : أنشئت هيئة التحضير في المنازعات الاقتصادية ، بموجب القانون 120 لسنة 2008 ، والحقيقة أن الأخذ بنظام تحضير الدعوي ، ليس بدعة مستحدثة ، بل نظام أعيد من التاريخ ، فهو أحد الأنظمة الإجرائية التي ساد العمل بها وقتاً طويلاً منذ 1883 وحتى 1962 [1].

وهنا في تعديل القانون 146 لسنة 2019 تم تحديث وتعديل مسمي هيئة التحضير لتصبح التسمية الجديدة ، هيئة التحضير والوساطة ، والتساؤل يثور لماذا غير المشرع التسمية وهل لهذا دلالات قانونية ؟ [2] .

للإجابة نقول : غير المشرع تسمية هيئة التحضير بهيئة التحضير والوساطة ، مستحدثاً ومضيفاً لاختصاص جديد للهيئة ألا وهو الوساطة ، وهذا التغيير له دلالات قانونية ، حيث يزيد من دور الهيئة بجانب التحضير الوساطة .

(ب) من حيث المفهوم : "هيئة التحضير والوساطة" فنوضح المقصود بالتحضير والوساطة – يقصد بتحضير الدعوي : تهيئة الدعوي للفصل فيها من قبل هيئة المحكمة المختصة بها لما يقتضيه ذلك من تحديد نطاقها سواء من حيث الخصوم أو طلباتهم أو دفاعهم ودفوعهم [3].

وعرفها بعضهم بأنها : يقصد بتحضير الدعوي تهيئة الدعوي للمرافعة فيها في أقرب جلسة علي يد قاض يستوفي مستندات الخصوم ، ويجمع وقائعها وأسانيدها ، ويهيئ الدعوي للمرافعة فيها ، متبعاً في ذلك ما قرره المشرع من سلطات له ، وما وضعه من إجراءات أوجبت علي قاضي التحضير الإشراف علي حسن سيرها بما يمكنه في نهاية الأمر من تسليم الدعوي صالحة للفصل فيها للمحكمة المختصة بنظرها [4].

وواضح من هذين التعريفين أن القائم بالتحضير هو قاضٍ ينيبه المشرع في تحضير الدعوي الاقتصادية إلكترونياً ، لتقديمها إلي المحكمة مستوفية لشرائطها ومستنداتها وطلبات الخصوم ودفوعهم[5] .

1- خالد أبوالوفا : المرجع السابق ص72 ، 73 .

2- انظر في طرح هذا التساؤل : هشام زوين – وأحمد فاضل : الموسوعة العملية في الجرائم والعقوبات الاقتصادية والدعاوي المدنية ، مرجع سابق مجلة رقم 3 م(8) .

3- انظر : مصطفى المتولي قنديل : نحو استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوي ، مرجع سابق جزء ثان ص861 وهامش ص34 بالصفحة ذاتها .=

=- محمد عبدالنبي غانم : التنظيم القانوني لتحضير الدعوي ، مرجع سابق ص5 وما بعدها .

وبالنسبة لقاضي التحضير المعمول به في فرنسا : انظر تفصيلاً : طلعت يوسف خاطر : القضاء العادل كضمانة للعدالة الانتقالية دراسة مقارنة . ط دار الفكر والقانون المنصورة 2016 ص399 .

4- محمد سليمان محمد عبدالرحمن : القاضي وظاهرة البطء في التقاضي ، رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة طنطا 2011م ص167 .

أشرف كوباس : تحضير الدعوي القضائية أمام المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص36 .

5- خالد أبوالوفا : بطء التقاضي ، رسالة سابقة ص58 .

وفي بعض الأنظمة القانونية يقصرون إدارة الدعوي علي تحضيرها من قبل قاضٍ واحد بفعلية وكفاءة [1].

وأما الوساطة فيقصد بها : هي شكل من أشكال التوفيق يتم من خلالها التوفيق بين الخصوم عن طريق أحد أعضاء هيئة التحضير والوساطة بالمحكمة الاقتصادية ليقرب بين وجهات نظر الخصوم بعد سماعها واقتراح بعض الحلول وعرضها عليهم فإن وافقوا علي تسوية النزاع يحرر قاضي التحضير اتفاقاً بذلك يوقع عليه أطراف النزاع ويعرض علي رئيس الهيئة للتصديق عليه ، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذي . وفي حالة عدم موافقة الخصوم علي التسوية ، تحدد جلسة موضوعية لنظر النزاع ويكلف المدعي بالإعلان[2].

والوساطة بصفة عامة ، تعد الأسلوب الأقدم والأكثر شيوعاً من بين الأساليب البديلة لتسوية النزاع والتي يستعان فيها بطرف ثالث ، وقد انتشر استخدام الوساطة حيث يتم تطبيقها في نزاعات متنوعة [3].

1- في الواقع فإن منظومة إدارة الدعوي الاقتصادية ، أي تهيئتها واستكمال أوراقها ، ومستنداتها ، تختلف في جوهرها عن منظومة رفع الدعوي الاقتصادية بمعني وضع منازعة الطرفين تحت يد القضاء للفصل فيها ، وإن كان التنظيم الإجرائي لرفع الدعوي يتضمن كل أو بعض الخطوات الإجرائية اللازمة لتحضيرها كسباً للوقت ، ومراعاة للاعتبارات العملية .

والمعني أن المنظومة الإجرائية لنظر الدعوي الاقتصادية تتضمن أمرين :

1- تحضير الدعوي . 2- المرافعة فيها .

وتجدر الإشارة إلي أن هناك تشريعات تدمج إدارة الدعوي في المرافعة (الشعبة الاقتصادية داخل المحكمة العليا لولاية نيويورك) .=

=وهناك تشريعات تجعل إدارة الدعوي مرحلة متميزة عن مرحلة المرافعة لنظر الدعوي (القضاء الاقتصادي داخل دولة روسيا الاتحادية) .

وهناك تشريعات تجعل إدارة الدعوي (إدارياً وليس فنياً) مرحلة سابقة علي نظر الدعوي ، ليتم في قلم الكتاب (القضاء العادي في مصر) .

وخلاصة القول فإن إدارة الدعوي الاقتصادية تهدف في مجملها إلي محورين :

الأول : تحضير ملف الدعوي والتدقيق في محتوياته لتصبح جاهزة لنظرها أمام المحكمة .

الثاني : عرض الوسائل البديلة عن التقاضي محل النزاع .

انظر : حسن أحمد حسن : المحاكم الاقتصادية – رسالة سابقة ص172 و173 .

2- انظر م(8) مكراً فقرة (ج) حيث تنص علي أنه : يعرض قاضي التحضير علي الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية ، فإذا وافقه الخصوم تولي الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً أخري ، يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة ، فإذا توصل قاضي التحضير إلي تسوية النزاع يحرر اتفاقاً بذلك يوقع عليه أطرافه ، ويعرض علي رئيس الهيئة للتصديق عليه ، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذي، وأما إذا لم يوافق الخصوم علي التسوية تحدد جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة ويكلف المدعي بالإعلان .

وانظر في تعريف الوساطة : أحمد محمود موافي : الموسوعة الشاملة في المحاكم الاقتصادية ط شركة إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية ص398 و405 .

3- ولأهمية الوساطة صدر قانون يجعلها إلزامياً في إيطاليا رقم 28 لسنة 2011 ، ولكن صدر حكم المحكمة الدستورية بعدم دستوريته . فتحي والي : التحكيم علماً وعملاً ط 2014 ص21 .

ويمكن تعريف الوساطة بصفة عامة كأحد الأساليب البديلة لتسوية النزاع بأنها : تدخل في النزاع يقوم به طرف ثالث محايد ، هو الوسيط لمساعدة الأطراف المتنازعة للتفاوض بشكل طوعي ، وصولاً إلي تسوية للمشكلة تكون مقبولة منهم .

والوسيط هو الشخص الثالث ، ويجب أن يتميز بالحياد وعدم التحيز وهو يقوم بتقديم المساعدة الإجرائية لأطراف النزاع لتيسير المفاوضات ، كما يقوم بمساعدة الأطراف علي تفعيل التواصل وتحديد نقاط المشكلة في النزاع ، وتوضيح الحقائق وطرح الخيارات وتصميم عملية تفاوضية فعالة يمكن أن يستخدمها الأطراف ، وله في ذلك عقد جلسات مشتركة مع كل من الطرفين أو يعقد جلسات خاصة منفصلة مع كل طرف علي حدة وتسمي جلسات المشاورات المغلقة [1].

وتكون الجلسات سرية وغير ملزمة للخصوم .

30- ثانياً : تشكيل هيئة التحضير والوساطة :

تنص م(8) فقرة (2) من قانون المحاكم الاقتصادية والمعدل بالقانون (146) لسنة 2019 علي أنه : ... وتشكل الهيئة برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يشار إليه في مواد هذا القانون برئيس الهيئة ، وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية علي الأقل يشار إليه في مواد هذا القانون بقاضي التحضير تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي ، و يلحق بالهيئة العدد اللازم من الإداريين والكتبة ، ولها أن تستعين بمن ترى من الخبراء والمختصين المقيدين في الجداول التي تعد لهذا الغرض بوزارة العدل [2].

ومن خلال هذا النص فإن تشكيل هيئة التحضير والوساطة يكون علي النحو التالي :

أولاً : رئيس الهيئة : يتولي رئاسة هيئة التحضير والوساطة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، ويشار إليه في هذا القانون برئيس الهيئة.

ثانياً : العضوية : تتكون هيئة التحضير من عدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية ، ويشار إليهم في هذا القانون بقاضي التحضير ، وهؤلاء الأعضاء يتم اختيارهم من خلال الجمعية العامة للمحكمة الاقتصادية في بداية كل عام قضائي .

ثالثاً : يلحق بها عدد كاف من الإداريين والكتبة .

* كذلك للهيئة أن تستعين بمن تشاء من الخبراء والمختصين المقيدين بجداول وزارة العدل [3].

1- انظر فتحي والي : التحكيم علماً وعملاً ، ص22 .

2- تجدر الإشارة هنا إلي أن نص المادة (8) من قانون المحاكم الاقتصادية قبل التعديل كان يسمح ويجيز للجمعية العامة أن تختار الأعضاء من بين قضاة المحاكم الابتدائية ولكن التعديل بقانون 146 لسنة 2019 قصر نيل عضوية هيئة التحضير والوساطة علي أن يكون العضو رئيساً بالمحاكم الابتدائية .

كذلك في هذا التعديل إضافة المسمى المبين"هيئة التحضير والوساطة" بدلاً من هيئة التحضير.

3- لمزيد من التفصيل حول تشكيل هيئة التحضير انظر كلاً من :

- طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ط2019 ص94 ، 95

بموجب هذا النص أسند المشرع تحضير الدعوي أمام المحكمة الاقتصادية إلي هيئة التحضير والوساطة ، وبالتالي ينحصر دور قلم كتاب المحكمة الاقتصادية في حالة رفعها بالطريق الإلكتروني في قيد الدعوي في السجل الإلكتروني ، وتنتهي مهمته عند هذا الحد ، وبعدها يرسل قلم الكتاب ملف الدعوي إلكترونياً إلي هيئة التحضير والوساطة ، ويتولي قاضي التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في م(15) من القانون سالف الذكر [1].

ويحدد وزير العدل بقرار منه نظام العمل في تلك الهيئة وإجراءات ومواعيد إخطار الخصوم بجلسات التحضير وإثبات وقائع الجلسات [2].

وتجدر الإشارة هنا إلي بعض الملاحظات علي نص م(8) والخاص بتشكيل هيئة التحضير والوساطة نذكرها علي النحو التالي :

(أ) من حيث المسمي ، تم تغيير المسمى ليصبح هيئة التحضير والوساطة ، والمشرع قصد بذلك إضافة دور جديد للهيئة وهو الوساطة بجانب التحضير [3].

(ب) يتولي التحضير في المحكمة هيئة قائمة بذاتها ، ويكون لها تشكيل خاص بها ومستقلة عن المحكمة.

(ج) تتولي هيئة التحضير والوساطة : تحضير جميع الدعاوي الاقتصادية الموضوعية[4] .

(د) تبنى المشرع التشكيل الجماعي لهيئة التحضير ، ويعني ذلك تشكيلها من ثلاثة أعضاء بخلاف الرئيس علي الأقل .

(هـ) يقوم بالتحضير والوساطة عضو أو أكثر يحيل إليه رئيس الهيئة ملف الدعوي إلكترونياً ليمارس إجراءات التحضير والوساطة [5].

- خالد أبوالوفا : المستحدث في قانون المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص74 ، 75 ، 76

- أمل محمد سامي : تحضير الدعوي – المحاكم الاقتصادية نموذجاً رسالة دكتوراه ، حقوق إسكندرية 2023 ص91 وما بعدها .

1- حتى كتابة هذه السطور لم يصدر قرار لوزير العدل في هذا الشأن ، ولكن صدر قرار رقم (6929) لسنة 2008 والخاص بالقانون 120 لسنة 2008 ولكنه ينسحب علي القانون 146 لسنة 2019 حتى صدور قرار جديد لوزير العدل .

2- خالد أبوالوفا : المستحدث في قانون المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص74

3- أمل محمد سامي : تحضير الدعاوي – المحكمة الاقتصادية نموذجاً – رسالة سابقة ص92 – فتحي والي : قانون المحاكم لاقتصادية – مرجع سابق ص22 .

- سيد أحمد محمود : ملاحظات علي مشروع القانون رقم 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، مجلة حقوق إسكندرية عدد خاص 2010 ص358 .

- أحمد حشيش : مبادئ المحاكم الاقتصادية في ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي – مرجع سابق ص177

4- أمل محمد سامي : المرجع السابق ص92 – أحمد حشيش : المرجع السابق ص178

5- أحمد السيد صاوي : المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق ص442 .

- سحر عبدالستار إمام – المرجع السابق ص84 .

المطلب الثاني
اختصاص هيئة التحضير والوساطة

31- تقسيم :

وردت اختصاصات هيئة التحضير والوساطة في المادة (8) مكرراً ، وتتجلي الحكمة من نظام تحضير الدعوي أمام المحاكم الاقتصادية ، في أن يكون التحضير مرحلة سابقة ومستقلة عن مرحلة المرافعة ، بحيث يخصص أحد القضاة لاستكمال مقومات الفصل في الدعوي ، بحيث لا تعرض دعوي علي المحكمة إلا وهي مستوفية وجاهزة للمرافعة من أول جلسة[1] .

وفي ضوء ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن : "هدف المشرع من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (8) من القانون 120 لسنة 2008 بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع علي هيئة التحضير المشكلة وفقاً لهذا النص هو التحقق من استيفاء مستندات الدعوي وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيداً لإحالتهم إلي الدائرة المختصة ، وذلك تبسيطاً للإجراءات واختصاراً لأمد التقاضي ، وللحد من تراكم القضايا في المرافعات أمام المحاكم ..." [2].

وفي ضوء نص المادة (8) مكرر سالف الذكر ، يمكن لنا تقسيم اختصاصات هيئة التحضير والوساطة إلي قسمين :

الأول : اختصاص هيئة التحضير والوساطة في عرض التسوية الودية والوساطة بين الخصوم .

الثاني : اختصاص هيئة التحضير بتحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة .

وسوف نعرض لهذين القسمين بشئ من التفصيل كالتالي :

32- القسم الأول : اختصاص هيئة التحضير في عرض التسوية الودية والوساطة بين الخصوم :

استبدل المشرع بموجب م(8) مكرراً (ج) مصطلح "الصلح" بمصطلح التسوية الودية ، حيث ما كان عليه العمل أن عضو هيئة التحضير ليس له أن يبدي الرأي القانوني ، وينحصر دوره في عقد الجلسات المشتركة لمجرد تبصير الخصوم بموضوع النزاع والسماح لهم بعرض وجهة نظرهم ، وقد انتقد جانب من الفقه وبشدة عدم إبداء عضو هيئة التحضير لرأيه القانوني [3].

ومن هنا فقد تبني المشرع في التعديل الجديد للقانون فكرة "الوساطة" بدلاً من

1- أحمد خليل : خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية – مرجع سابق ص116
- أمل محمد سامي : تحضير الدعاوي ، المحاكم الاقتصادية نموذجاً ، مرجع سابق ص99
2- حكم نقض : جلسة 2011/3/28 في الطعن رقم 8036 لسنة 80ق .
وفي ذات المعني حكمها في 2013/2/2 في الطعن رقم 12592 لسنة 80ق وحكمها في 2016/5/18 في الطعن رقم 14029 لسنة 85ق
لدي / هشام زوين وأحمد فاضل ، مرجع سابق ، مجلد رقم 3 ص92 ، 93 ، 94 .
3- من هذا الجانب : خالد أبوالوفا : المرجع السابق ص80 .

الصلح ومنح عضو هيئة التحضير أن يعرض علي الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية . م/8 مكرراً فقرة (ج) .

ونثمن استبدال المشرع الصلح بالوساطة ، حيث أن الوساطة الأسلوب الأقدم والأكثر شيوعاً من بين الأساليب البديلة لتسوية المنازعات ، والتي يستعان فيها بطرف ثالث ، وقد انتشر أسلوب الوساطة بصورة كبيرة بحيث يتم تطبيقها في منازعات متنوعة[1] .

وقد تكونت أخيراً في مصر جمعية خاصة باسم الجمعية المصرية للتسوية الودية للمنازعات ، ترمي إلي ترسيخ ثقافة الوساطة في مصر ، وتشجيع الالتجاء إليه ، وإعداد الوسطاء المؤهلين للقيام به .

وهنا فإن المشرع في القانون (146) لسنة 2019 تبني فكرة الوساطة ، وهو ما يعني وفق مفهوم الوساطة ، أن قاضي التحضير يقوم بدور الوسيط الذي يتولي تقريب وجهات النظر بين الأطراف ، ويقترح عليهم الحلول الملائمة ، وهو ما يعد اتجاهاً محموداً ، ليحقق المزايا الكثيرة في إبداء قاضي التحضير لرأيه القانوني في النزاع ، إذ أن الوساطة تتميز عن باقي طرق إنهاء النزاع البديلة عن القضاء في مرونتها ، وعدم تقيدها بقيود أو قواعد قانونية محددة سلفاً مما يساعد علي الوصول من خلالها إلي نتائج مرضية – غالباً – لجميع أطراف النزاع الاقتصادي ، وبهذا يكون لها قيمة في معاونة جهاز القضاء [2].

33- اختصاص هيئة التحضير والوساطة بدون دعوى (الوساطة القضائية) .

في ضوء المادة (8) مكرراً ومن التعديلات الجديدة فقد منح القانون لهيئة التحضير القيام بدور الوسيط بين الأطراف في حال عدم إقامة دعوي قضائية ولكن بالضوابط الآتية :

1- أن يكون اللجوء إلي هيئة التحضير والوساطة بالمحاكم الاقتصادية من خلال أطراف النزاع [3].

1- انظر في مفهوم الوساطة تفصيلاً :

- خيري عبدالفتاح البتانوني : الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات ، ط دار النهضة العربية ط 2012 ص11 وما بعدها .

- شريف النجيجي وأحمد حمدان : المدخل لدراسة الوساطة ، ط الدار المصرية اللبنانية 2007م ص32 وما بعدها .

- فتحي والي : التحكيم علماً وعملاً ، مرجع سابق ط 2011 ص21 ، 22 .

- بيكر وماكنزي : الكتاب السنوي 2011-2012 ص267 .

2- تنص م(549) من المجموعة المدنية علي أن : الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً محتملاً وذلك بأن ينزل كل منهما علي وجه التقابل عن جزء من ادعائه .

انظر في شرح عقد الصلح : عبدالرازق السنهوري : الوسيط جزء خامس – الباب الرابع .

وانظر في عرض الطرق البديلة لتسوية النزاع بغير اللجوء للقضاء .

فتحي والي : التحكيم علماً وعملاً ط2014 منشأة المعارف .

3- تنص م8 مكرراً (ج) علي أنه : "يجوز لأطراف النزاع الذي تختص بنظره المحاكم الاقتصادية اللجوء مباشرة إلي رئيس الهيئة بالمحكمة المختصة محلياً ، لتسوية النزاع ودياً دون إقامة الدعوي في شأنه ، وفي هذه الحالة يسدد رسم لا يقل عن ألفي جنيه ، ولا يجاوز مائتي ألف جنيه تحدد فئاته بقرار من وزير العدل.وهذا الضابط بديهي وهو أن يكون اللجوء= =إلي هيئة التحضير والوساطة من خلال الأطراف ، لكون الوساطة أحد الطرق البديلة لحل النزاع ، وهي وسيلة رضائية ، لا يكون اللجوء إليها إلا برضا الأطراف .

لمزيد من التفصيل انظر : خالد أبوالوفا : المستحدث في تعديلات المحاكم الاقتصادية ص90.

ويكون ذلك من خلال الدخول إلي موقع المحكمة الاقتصادية المختصة علي الإنترنت ، والتقدم بطلب تسوية النزاع ودياً وقبول وساطة المحكمة في ذلك ، من خلال النماذج المعدة ، علي موقع المحكمة الإلكتروني .

2- أن يكون النزاع المراد إجراء الوساطة بشأنه مما يدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الاقتصادية .

3- أن يتم سداد رسم لا يقل عن ألفي جنيه ، ولا يجاوز مائتي ألف جنيه ، تحدد فئاته بقرار من وزير العدل [1].

4- يتولي قاضي التحضير القيام بالوساطة بين أطراف النزاع ، وفي حالة التوصل إلي تسوية النزاع ودياً ، يحرر اتفاق التسوية وفقاً للمادة (8) مكرراً (ج) وتكون له قوة السند التنفيذي ، وفي حالة تعذر التسوية ، يقوم قاضي التحضير بحفظ الملف ورد جميع المستندات لأطراف النزاع .

5- يعتبر اللجوء إلي هيئة التحضير ، لإجراء التسوية الودية دون إقامة الدعوي سبباً يوقف الدعاوي الخاصة بهذه المنازعات أثناء مباشرة الوساطة [2].

وحرصاً من المشرع علي جدية التسوية الودية بين الأطراف ، وفي ضوء قرار وزير العدل السابق ذكره رقم 6929 لسنة 2008 فإنه يجب عند القيام بإجراءات التحضير والوساطة الالتزام بالآتي :

(أ) الالتزام بسرية التسوية الودية :

وتبدو مظاهر هذه السرية في عدم علانية جلسات التحضير والوساطة ، حيث تنص م(8) مكرراً (ب) علي أنه : لقاضي التحضير عقد جلسة أو عدة جلسات بيت الأطراف منفردين أو مجتمعين يراعي فيها الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة في هذا الشأن ، وتعتبر هذه الجلسات سرية ، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو جهة أخري[3] .

وعلي نسق هذه المادة جاءت م(5) من قرار وزير العدل سالف الذكر والتي نصت علي أنه : "تعقد جلسات التحضير في غير علانية ويجب علي عضو الهيئة أن يستعين بكاتب ليثبت حضور الخصوم ، ويدون وقائع الجلسات في محاضر تعد لذلك

أمل محمد سامي : تحضير الدعاوي – المحاكم الاقتصادية ، نموذجاً ، مرجع سابق ص102

1- وذلك علي غرار المتبع في التحكيم والوساطة ، حيث يكونان بمقابل مادي .

2- من الجدير بالذكر أن المشرع هنا لم يحدد مدة زمنية معينة لقيام هيئة التحضير والوساطة بإنهاء أعمال الوساطة خلالها علي عكس ما فعل عندما تقوم الهيئة بدور الوسيط بشأن المنازعات المطروحة فعلياً عليها ونري من الأفضل أن يضع المشرع مدة زمنية معقولة كذلك .

3- لمزيد من التفصيل حول الالتزام بسرية جلسات الوساطة انظر :

أمل محمد سامي : تحضير الدعاوي ، المحاكم الاقتصادية نموذجاً رسالة سابقة ص105 وما بعدها .

- فهد عبدالعظيم صالح : شرح قانون المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص81 – 103 .

- مصطفى المتولي قنديل : نحو استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوي ، مرجع سابق ص811 – 892 .

فتحي والي : قانون المحاكم الاقتصادية مرجع سابق ص28.

وفقاً للقواعد العامة . هذا من جهة [1].

ومن جهة أخري لا يتوقف الالتزام بالسرية عند عدم علانية الجلسات وإنما يشمل كذلك كل ما يتم إبداؤه من معلومات أو مستندات أو تنازلات خلال الجلسة م/8 مكرراً (ب) وم(2/7) من قرار وزير العدل سالف الذكر[2] .

(ب) الالتزام بحياد القاضي وحيدته :

تنص م(8) مكرراً علي أنه : يمتنع علي قاضي التحضير نظر الدعاوي التي سبق أن باشر إجراءات الوساطة بها .

ويجوز لقاضي التحضير ولذوي الشأن في حالة وجود مانع من مباشرته لإجراءات التحضير والوساطة التقدم بطلب إلي رئيس الهيئة للنظر في استبداله بآخر ، وعلي رئيس الهيئة البت في الطلب خلال ثلاثة أيام علي الأكثر من تقديمه[3] .

ومفاد ذلك أنه يتعين علي عضو هيئة التحضير الالتزام بالحياد والاستقلال والحيدة ، فيمتنع عليه أن يبدي الرأي القانوني لطرف ضد الطرف الآخر ، أو أن يوجه أحد الخصوم دون الآخر ، بل يتعامل مع الطرفين علي قدم المساواة ، وهذا ما أكده قرار وزير العدل م/7 فقرة أولي [4].

(ج) التزام الخصوم بالتعاون مع هيئة التحضير والوساطة :

وهذا الالتزام يقتضيه حسن سير العدالة وانتظامها ، حيث أوجب المشرع علي طرفي النزاع التعاون مع هيئة التحضير والوساطة مما يترتب عليه الوصول لاتفاق تسوية ودية يعود بالنفع علي كل منهما ويعزز إمكانية الوصول لهذا الاتفاق ، هذا من جهة.

ومن جهة أخري لهيئة التحضير استخدام سلطتها المقررة في توقيع جزاء علي أي طرف يتقاعس عن التعاون ، توفيراً للوقت والجهد ، واختصاراً لإجراءات التقاضي [5].

34- مدة التسوية الودية (الوساطة) :

حددها القانون 146 لسنة 2019 بثلاثين يوماً ، يجوز مدها مرة أخري مماثلة أي ثلاثين يوماً كذلك بعد موافقة رئيس الهيئة . م/8 مكرراً (ج) .

35- نتائج التسوية الودية (الوساطة) :

الأمر لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولي : نجاح إجراءات الوساطة كلياً :

1- انظر قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 والمعمول به اعتباراً من 2008/10/1 والقرار منشور بالوقائع المصرية ، ومنشار إليه لدي / طلعت دويدار هامش ص97، 98،99

2- مصطفى المتولي قنديل : المرجع السابق ص892 – أمل محمد سامي : المرجع السابق ص106

3- هذه الموانع يرجع فيها لقانون المرافعات وهي المنصوص عليها في المواد من (146 ، 147 ، 148) حالات عدم الصلاحية والرد .

4- محمد عبدالنبي غانم : التنظيم القانوني لتحضير الدعوي ، مرجع سابق ص98
أمل محمد سامي : المرجع السابق ص107

5- مصطفى المتولي قنديل : المرجع السابق ص893 – 894 .
محمد عبدالنبي غانم : المرجع السابق الإشارة السابقة .

وفي هذه الحالة تنص المادة م/8 مكرراً (ج) علي أنه : ويعرض علي الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية ، فإذا وافق الخصوم تولي الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً أخري يجوز مدها مرة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة فإذا توصل قاضي التحضير إلي تسوية النزاع يحرر اتفاقاً بذلك يوقع عليه أطرافه ، ويعرض علي رئيس الهيئة للتصديق عليه ، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذي [1].

الحالة الثانية : نجاح محاولات التسوية الودية (الوساطة) جزئياً :

لم يتعرض القانون (146) لسنة 2019 لهذه الحالة والفرضية ، وإنما نظمها قرار وزير العدل رمق 6929 لسنة 2008 في المادة 7 فقرة 4 بقوله : في حالة انتهاء محاولات الصلح إلي اتفاق علي التصالح في بعض نقاط النزاع دون بعضها الآخر ، يقوم عضو الهيئة بإعداد مذكرة بذلك يرفقها بملف التحضير ، وبالمذكرة التي يرفعها للدائرة المختصة بنظر النزاع ويطلب الحاق الصلح بمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي .

مع ملاحظة أنه لا يجوز لتلك الدائرة الاعتداد بالأوراق والمستندات أو المكاتبات أو التنازلات المقدمة أو المستخدمة في الصلح الجزئي كدليل أو مستند أمام المحكمة أو أي جهة قضائية أخري [2].

الحالة الثالثة : فشل محاولات التسوية الودية (الوساطة) كلياً :

في هذه الحالة وفقاً للمادة (8) مكرراً (ج) إذا لم يوافق الخصوم علي التسوية ، تحدد جلسة موضوعية لنظر الدعوي أمام الدائرة المختصة ، ويكلف المدعي بالإعلان [3].

36- القسم الثاني : قيام هيئة التحضير بتحضير وتهيئة الدعوي للمرافعة :

إذا لم تسفر محاولات التسوية الودية التي تقوم بها هيئة التحضير والوساطة أمام المحاكم الاقتصادية بإبرام اتفاق تسوية ودية ، فهنا تنتقل هيئة التحضير والوساطة إلي مهمتها الرئيسية ، وهي تحضير الدعوي ، وتتركز مهمة هيئة التحضير في تجهيز الدعوي وتحقيقها لكي لا تعرض علي المحكمة التي تنظرها إلا وهي جاهزة للحكم فيها ، ولكن يجب ملاحظة أن هيئة التحضير لا تختص بإصدار أي حكم في الدعوي التي تتولي تحضيرها ، سواء بحكم شكلي أو في الموضوع أو بعدم القبول ، معني ذلك أنه لا يجوز لها أن تحكم بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوي ورفضها[4] .

1- علي ضوء هذا التعديل يصبح اتفاق التسوية الودية سنداً تنفيذياً وبهذا التعديل يكون المشرع أضاف نوعاً جديداً إلي السندات التنفيذية .

انظر : خالد أبوالوفا : المرجع السابق ص83 .

2- قرب : محمد عبدالنبي غانم : المرجع السابق ص99 – أمل محمد سامي : المرجع السابق ص106 – فتحي والي : قانون المحاكم الاقتصادية كتاب الأهرام مرجع سابق ص28 .

- محمد محمود عليوه : التعليق علي قانون المحاكم الاقتصادية مرجع سابق ص186 .

- فهد عبدالعظيم : شرح قانون المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص89 .

3- انظر المادة 8مكرراً فقرة (ج) من القانون 146 لسنة 2019 .

4- قرب : الأنصاري حسن النيداني : قانون المرافعات مرجع سابق ص122 .=

=أمل محمد سامي : المرجع السابق ص110

وانظر حكم نقض : جلسة 2013/2/2 في الطعن رقم 13592 لسنة 80قضائية .

كذلك يجب ملاحظة أن المشرع قد جعل تحضير الدعوي إجراءً وجوبياً بالنسبة للدعاوي التي نص عليها ، ولذا لا يجوز عرض الدعوي علي محكمة الموضوع دون أن تمر بمرحلة تحضير الدعوي ، وإلا كان حكمها باطلاً ، لمخالفتها إجراءاً جوهرياً يتعلق بالنظام العام[1] .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد نص المادة الثامنة من القانون 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أن المشرع أنشأ هيئة لتحضير المنازعات والدعاوي في مرحلة تسبق طرح موضوع النزاع علي دوائر المحكمة الاقتصادية لنظره والفصل فيه ، وأنه متى تم تحضير القضية فصارت صالحة للمرافعة في موضوعها ، فإن قاضي التحضير يحيلها أي إحدى دوائر المحكمة ، ويحدد لها جلسة فيها أمامها ، ما لم تكن الجلسة محددة من قبل وأنه لم يرد في هذا القانون ما يوجب علي المحكمة الاقتصادية أن تورد في حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع علي هيئة التحضير قبل طرحه عليها ، ومن ثم فإن من يتمسك ببطلان الحكم أن يقدم الدليل علي عدم مرور الدعوي بمرحلة التحضير ، ذلك أن الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل علي ذلك ، وإذ لم تقدم النيابة الدليل علي أن الحكم المطعون فيه تصدي للفصل في النزاع قبل أن يعرض علي هيئة التحضير ، فإن الدفع المبدي منها بالبطلان يكون علي غير أساس[2] .

وقد أوضحت هذه الاختصاصات م(8) من القانون سالف الذكر بقولها : "يختص قاض التحضير بالتحقق من استيفائه المستندات اللازمة لتهيئة الدعوي للفصل فيها ، ودراستها ، وله عقد جلسات الاستماع والوساطة في المنازعات والدعاوي"[3] .

وفي ضوء ما تقدم نعرض لاختصاص هيئة التحضير والوساطة بتحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة من خلال البنود الآتية :

37- أولاً : الاختصاص باستيفاء المستندات :

إن أول ما نصت عليه م(8) من قانون المحاكم الاقتصادية بشأن اختصاص هيئة التحضير هو استيفاء المستندات ، ولكن المشرع لم يوضح أو يفصل كيفية القيام

وحكمها في 2016/5/18 في الطعن رقم 1429 لسنة 85ق .

لدي / هشام زوين وأحمد فاضل ، مرجع سابق مجلد 3 ص93 ، 94 .

1- أحمد السيد صاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات ط 2020 ص534 .

- محمد علي سويلم : المحكمة الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية ، مرجع سابق ص472

2- حكم نقض في 2013/2/2 في الطعن رقم 13592 لسنة 70ق وحكمها في ذات : جلسة 2011/3/28 في الطعن رقم 8036 لسنة 80ق .

3- انظر الأنصاري حسن النيداني : المحاكم الاقتصادية مرجع سابق ص123 .

- طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص99 .

وقد صدر قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 والمعمول به اعتباراً من 2028/10/1 وقد جاء في عشرة مواد . موضحاً لاختصاصات هيئة التحضير .

وانظر تعليقاً علي نص المادة (8) من القانون 146 لسنة 2019 لدي / هشام زوين وأحمد فاصل المرجع السابق مجلد رقم (3) .

بهذا الإجراء[1] ، ولا مناص من الرجوع إلي القواعد العامة في قانون المرافعات في هذا الشأن [2].

ولكن ما ينبغي الإشارة إليه هنا أن تقديم جميع المستندات والإطلاع عليها من خلال هيئة التحضير يكون من خلال الطريق الإلكتروني .

ويكمن الهدف من اختصاص هيئة التحضير بالتحقق من استيفاء المستندات المقدمة في الدعوي ، في التحقق من تقديم المدعي الأوراق والمستندات المؤيدة للدعوي ، وتقديم المدعي عليه الأوراق والمستندات المؤيدة لدفوعه ، مما يدل علي الجدية ، وهنا يجوز للهيئة تكليف صاحب الشأن باستكمال هذه المستندات والأوراق إذا كانت غير مكتملة ، وعلي ذلك لو كان مستند ما تحت يد الحكومة فيكون للهيئة التصريح لصاحب الشأن بالحصول عليه[3] .

كذلك فإن لهيئة التحضير تخصيص وتحديد مواعيد زمنية لاستكمال هذه المستندات والأوراق وفقاً للمادة 3/2 من قرار وزير العدل السابق [4].

38- ثانياً : الاختصاص بدراسة مستندات الدعوي :

هذا الاختصاص منصوص عليه بالمادة (8مكرراً) والتي تنص علي أن : "يختص قاضي التحضير : بالتحقق في استيفاء كافة المستندات اللازمة لتهيئة الدعوي للفصل فيها ودراستها ..." .

كذلك م(1/3) من قرار وزير العدل رقم (6929) لسنة 2008 والتي جاء فيها : "يتولي عضو الهيئة تحضير ما يسند إليه من منازعات ودعاوي ، وذلك بتهيئتها لنظر موضوعها علي وجه السرعة وله في سبيل ذلك القيام لما يلي :

1- دراسة موضوع ومستندات المنازعات والدعاوي المرفوعة من أطراف الخصومة [5] .

ومفاد هذين النصين أن قاضي التحضير يقوم بدراسة موضوع الدعوي ومستنداتها ، وهنا يثور التساؤل عن المقصود بدراسة موضوع الدعوي ومستنداتها .

1- أحمد محمد حشيش : مبادئ المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص184 – محمد عبدالنبي غانم : التنظيم القانوني لتحضير الدعوي ، مرجع سابق ص85 – مصطفى المتولي قنديل : نحو استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوي ، مرجع سابق ص889 رقم42.

- أمل محمد سامي : تحضير الدعاوي ، مرجع سابق ص111 .

- سحر عبدالستار إمام : قانون المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص84 و85 .

2- طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص99 وما بعدها .

3- الأنصاري حسن النيداني : المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص123 .

- أمل محمد سامي : المرجع السابق ص111 .

4- تنص م(3) من قرار وزير العدل علي أنه يتولي عضو الهيئة تحضير ما يسند إليه من منازعات ودعاوي ، وذلك بتهيئتها لنظر موضوعها علي وجه السرعة ، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي :

1- ..... 2- استيفاء المستندات اللازمة للفصل في المنازعات والدعاوي طبقاً لطبيعة المنازعة أو الدعوي المقامة أمام المحكمة ، علي أن يتم الاستيفاء بمعرفة الخصوم خلال مدة زمنية يحددها عضو الهيئة ، مع جواز التصريح لهم بالحصول علي ما يلزم تقديمه من مستندات من الجهات الحكومية . وانظر : فتحي والي : المحاكم الاقتصادية مرجع سابق ص25

- أحمد السيد صاوي : المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص462 .

5- لمزيد من التفصيل حول هذا الاختصاص انظر : الأنصاري حسن النيداني : قانون المرافعات ، مرجع سابق ص123 – فتحي والي : الوسيط ط2017 ص781 .

- محمد عبدالنبي غانم : المرجع السابق ص87 – أشرف كوباس : تحضير الدعوي ص84

وللإجابة نقول ، يري جانب من الفقه – ونحن نؤيده –[1] أن المشرع لم يكتف بمنح هيئة التحضير أمام المحاكم الاقتصادية وبخاصة في القانون 146 لسنة 2019 – سلطة الاستيفاء المادي للمستندات ، وإنما أعطاها – باعتبارها هيئة قضائية – سلطة فنية لدراسة هذه المستندات من الناحية القانونية ، غير أنه لم يوضح مضمون ومظاهر هذه السلطة .

ويري هذا الجانب من الفقه أن الاختصاص بدراسة مستندات الدعوي يجب أن يشمل جانبين :

الأول : **الجانب الشكلي** : حيث يجب علي عضو هيئة التحضير التحقق من كفاية المستندات المقدمة من جهة ومن جهة أخري التأكد من صحتها .

الثاني : **الجانب الموضوعي لدراسة المستندات** : فيشمل التحقق من العناصر الثلاثة للادعاء باعتباره جوهر الدعوي وهي :

1- العنصر الشخصي : وهم أطراف الدعوي – المدعي والمدعي عليه – والمتدخلون وصفاتهم وأهليتهم الموضوعية والإجرائية .

2- العنصر الموضوعي : ويقصد به طلب الحماية القضائية من حيث نوعها وما إذا كانت حماية موضوعية أم ولائية أم مستعجلة أم تنفيذية .

3- العنصر الثالث : العنصر القانوني في الأدعاء ، ويقصد به سبب الادعاء وهو الواقعة المنشئة للحق أو المركز القانوني المدعي به .

39- ثالثاً : سلطة هيئة التحضير في الاستعانة بالخبراء والمختصين :

لقد منح المشرع في المادة 8 فقرة ثانية : هيئة التحضير السلطة التقديرية لها في أن تستعين بمن تري من الخبراء والمختصين المقيدين في الجداول التي تعد لهذا الغرض بوزارة العدل [2].

1- طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ط2019 ص103 وحتى ص107 .

2- صدر قرار وزير العدل رقم (3066) لسنة 2021 ونشر في الوقائع المصرية في 2021/5/20 وتضمنت نصوصه ما يلي :

مادة رقم 1 : تطبق أحكام هذا القرار على الخبراء المقيدين بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية.

مادة رقم 2 : للمحكمة ، أو هيئة التحضير ، أو إدارة الإفلاس ، أو قضاة دائرة الإفلاس ، أو الأوامر ، أو التنفيذ ، أو المستعجل بالمحاكم الاقتصادية عند الاقتضاء ندب خبير أو أكثر من جدول خبراء المحاكم الاقتصادية للقيام بمهام محددة يستلزم بحثها الاستعانة بالخبرة الفنية.

مادة رقم 3 : إذا اتفق الأطراف على اختيار خبير أو أكثر أقرت أى جهة من جهات الندب المشار إليها بالمادة الثانية اتفاقهم.

مادة رقم 4 : ينشأ سجل إلكتروني لقيد الخبراء داخل النظام الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية ، ويعين الخبير صاحب الدور إلكترونيًا من خلال هذا النظام ، وتبلغ جهة الندب بالمحكمة الاقتصادية إلكترونيًا بهذا التعيين خلال 24 ساعة التالية لإيداع أمانة الخبير خزانة المحكمة . ويكون إخطار الخبير بالتعيين صحيحًا منتجًا لأثاره من تاريخ إرسال ذلك التعيين عن طريق النظام الإلكتروني للتقاضي أمام المحاكم الاقتصادية أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف المحمول أو الرسائل النصية.

مادة رقم 5 : يلتزم خبراء المحاكم الاقتصادية بإخطار مسئول نظام التقاضي الإلكتروني بأي من المحاكم الاقتصادية بوسائل التواصل معه ومنها على سبيل المثال رقم الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني وما يطرأ على أى منها من تغيير خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.

مادة رقم 6 : فى حال تعذر الوصول للخبير صاحب الدور أو طلب إعفاءه من أداء المأمورية بعد إخطاره بها يتم تعيين الخبير التالي له في الدور إلكترونيًا وذلك بعد مرور يومي عمل ، مع عدم احتفاظ الخبير المتعذر الوصول إليه أو طالب

وفي ضوء ذلك صدر قرار وزير العدل الجديد رقم (3066) لسنة 2021 والخاص بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم . في اثنتي عشرة مادة وقد نصت م(2) منه علي أنه : "للمحكمة أو هيئة التحضير أو إدارة الإفلاس أو قضاة دائرة الإفلاس أو الأوامر أو التنفيذ ، أو المستعجل بالمحاكم الاقتصادية عند الاقتضاء ندب خبير أو أكثر من جدول خبراء المحاكم الاقتصادية للقيام بمهام محددة يستلزم بحثها الاستعانة بالخبرة الفنية .

ويظهر من استقراء قرار وزير العدل سالف الذكر بشأن الخبرة أمام المحاكم الاقتصادية ، في ضوء التقاضي الإلكتروني أمامها طبقاً للقانون 146 لسنة 2019 ما يلي :

1) يتم إنشاء سجل إلكتروني خاص بقيد الخبراء داخل النظام الإلكتروني للتقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية م(1/4) .
2) يتم تعيين الخبير أمام المحاكم الاقتصادية بالوسائل الإلكترونية ، ويكون إخطاره بالتعيين منتجاً لآثاره من تاريخ إرساله عن طريق النظام الإلكتروني للمحكمة بأية وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة مثل الهاتف المحمول أو الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني م(2/4) من قرار وزير العدل .
3) يلتزم الخبير بالمحاكم الاقتصادية بإخطار مسئول نظام التقاضي الإلكتروني

الإعفاء بدوره بالجدول.=

=وفى حال تكرار تعذر الوصول أو طلب الإعفاء يوقف تعيين الخبير إلكترونيًا مؤقتًا ، ويرفع مدير نظام التقاضى الإلكترونى للمحاكم الاقتصادية الأمر لرئيس المحكمة الاقتصادية المختصة لإحالة الخبير لدائرة تأديب الخبراء بتلك المحكمة.

مادة رقم 7 : يجب أن يكون للخبير المقيد أمام المحكمة الاقتصادية توقيع إلكترونى صالح للاستخدام ، ولا يجوز تعيين الخبير أو الاستعانة به إلا في حال توافر وصلاحية التوقيع الإلكترونى ، وعلى الخبير إخطار مسئول نظام التقاضى الإلكترونى بأى من المحاكم الاقتصادية بتوافر التوقيع الإلكترونى وصلاحيته ، وعلى الأخير إجراء الفحص التقنى الفنى لبيان صلاحية التوقيع الإلكترونى ، وإخطار مدير النظام بالنتيجة وما يطرأ على التوقيع الإلكترونى للخبير من عدم صلاحيته للعمل بالشكل التقنى المطلوب.

يوقف مدير النظام تعيين الخبير مؤقتًا في حال مخالفة الفقرة الأولى لحين تفعيل التوقيع الإلكترونى أو يرفع الأمر للجنة خبراء المحاكم الاقتصادية للنظر في أمره.

مادة رقم 8 : يجب أن يكون اجتماع الخبير بأطراف المأمورية المكلف بها مجتمعين أو منفردين في الأماكن المخصصة لذلك بمقرات المحاكم الاقتصادية.

ويجوز له الاجتماع بهم عن طريق خاصية الفيديو كونفرانس وفقًا للتقنية الفنية والإلكترونية التي تتوافق مع نظام التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية في حال صدور موافقة كتابية بذلك من الخصوم ترفق بملف تقرير الخبرة.

مادة رقم 9 : يلتزم الخبير المعين بتحرير محاضر الأعمال والتقرير على الحاسب الآلى ويتم إيداع نسخة ورقية منه ممهورة بتوقيع الخبير أو لجنة الخبراء في ملف الدعوى ويتم تسليم نسخة رقمية موقعة إلكترونيًا من الخبير المعين أو من الخبراء أعضاء لجنة الخبراء مجتمعين وذلك للقلم المختص باستلام الملفات الرقمية بأى من المحاكم الاقتصادية مرفقًا بها تسجيل لجلسات الفيديو كونفرانس الخاصة باجتماعاته مع أطراف النزاع.

مادة رقم 10 : إذا لم يودع الخبير المعين تقريره في الأجل المحدد في الحكم أو القرار الصادر بندبه بدون مبرر تقدره جهة الندب يُغرم بغرامة لا تزيد عن ألف جنيه ومنحته أجلاً أخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من أمانه.

مادة رقم 11 : فى غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القرار ، تطبق في شأن القواعد المنظمة لعمل خبراء المحاكم الاقتصادية والاستعانة بهم نصوص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .=

=مادة رقم 12: يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في 20/ 5/ 2021 ، وزير العدل المستشار / عمر مروان .

بأي من المحاكم الاقتصادية بوسائل التواصل معه ، ومنها علي سبيل المثال : رقم الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني ، ما ويطرأ علي ذلك من تغير .

4) يجب أن يكون للخبير المقيد أمام المحاكم الاقتصادية توقيع إلكتروني صالح للاستخدام .

5) يجوز للخبير الاجتماع بأطراف النزاع عن طريق خاصية الفيديو كونفرانس وفقاً للتنقية الفنية والإلكترونية التي تتوافق مع نظام القاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية ، ولكن يشترط صدور موافقة كتابية من الخصوم وترفق بملف تقرير الخبرة .

6) يلتزم الخبير بتحرير محاضر الأعمال والتقرير علي الحاسب الآلي ويقوم بتسليم نسخة منه رقمية للقلم المختص باستلام الملفات الرقمية ، مرفقاً بها تسجيل جلسات الفيديو كونفرانس الخاصة باجتماعاته مع الخصوم .

هذه إطلالة سريعة علي أهم ما ورد في قرار وزير العدل الجديد رقم (3066) لسنة 2021 والخاص بما يمكن لنا تسميته بالخبرة الإلكترونية أمام المحاكم الاقتصادية .

40- رابعاً : الاختصاص بعقد جلسات استماع لأطراف الدعوي :

في الواقع فإن استماع قاضي التحضير لأطراف الدعوي الاقتصادية ، هنا يعد تكريساً لحق مهم وهو حق الدفاع والذي يعد ضمانة كبرى للخصوم ، حيث تنبثق عنه قاعدة هامة ألا وهي قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم .

وهنا يكون ذلك من خلال وسائل التواصل الحديثة المسموعة أو المرئية كالتليفون المحمول ، أو الفيديو كونفرانس .. أو غيرها من الوسائل الحديثة الإلكترونية التي تتاح أمام هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية [1].

وهنا يقتصر الاستماع علي مجرد توجيه أسئلة ، وتلقي الإجابات علي سبيل الاستدلال ، وقد يتعدي ذلك ليصل إلي حد الاستجواب بالمعني الفني الدقيق ، وهو مناقشة الأدلة المقدمة من الخصوم مناقشة تفصيلية أخذاً ورداً ، مع تمكين كل خصم من مناقشة الدليل الذي قدمه خصمه ، وعندئذ يجب أن تطبق هيئة التحضير أصول التحقيق بالاستجواب الواردة بالقواعد العامة [2].

41- خامساً : الاختصاص بإعداد مذكرة موجزة بأعمال هيئة التحضير :

هذا الاختصاص كان منصوصاً عليه في القانون رقم 120 لسنة 2008 وأما في القانون 146 لسنة 2019 ، فقد خلا من ذلك[3] .

1- لمزيد من التفصيل انظر : طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ص111 وحتى ص114 .
- أشرف كوباس : تحضير الدعوي القضائية ، رسالة سابقة ص88 وما بعدها .
- سحر عبدالستار إمام : المحاكم الاقتصادية ص82 وما بعدها .

2- طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية المرجع السابق ص113 وراجع تفصيلاً في قواعد الاستجواب : أحمد أبوالوفا – طلعت دويدار : التعليق علي نصوص قانون الإثبات ص439 وما بعدها .

3- ولكن ورد ذلك كما ذكر بالمتن في م(8) معدلة بالقانون 146 لسنة 2019 وفي قرار وزير العدل رقم (6929) لسنة 2008 حيث جاء فيه م(6/3) : يتعين علي هيئة تحضير الدعوي إعداد مذكرة موجزة للدائرة المختصة بنظر النزاع أو الدعوي ، تتضمن ما اتخذته الهيئة من إجراءات تحضير ، وما عقدته من جلسات ، ووجهة نظر كل طرف ، وأسانيده والمستندات المقدمة منه وطلباته ، وأوجه الاختلاف والاتفاق .

ونعتقد أنه أحسن صنعا عدم ذكره لأنه أمر طبيعي بعد أن ينتهي قاضي التحضير من أعماله أن يقوم بإعداد مذكرة موجزة بذلك .

وهنا ينبغي أن تشتمل هذه المذكرة علي الآتي :

1- طلبات الخصوم : الأصلية والعارضة .
2- أسانيد طلبات الخصوم : ويقصد بها أدلة الإثبات التي قدمها الخصوم سواء الأدلة الكتابية أم كانت غير كتابية .
3- أوجه الاتفاق والاختلاف بين الخصوم ويجب علي قاضي التحضير استخلاصها بشكل تام وبأمانة تامة [1].

وخلاصة القول : فإنه كما سبق العرض فإنه هيئة التحضير لها اختصاصان أصليان :

الأول : الاختصاص بالوساطة وتسوية النزاع ودياً .

والثاني : الاختصاص بتحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة .

وقد رأينا من العرض المبسط لذلك محاسن القانون الجديد رقم 146 لسنة 2019 والخاص بتعديل قانون المحاكم الاقتصادية .

المبحث الثاني
نطاق التحضير والوساطة أمام المحاكم الاقتصادية إلكترونياً وإجراءاته وتقييمه

42- تقسيم :

لتوضيح ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلي المطالب الآتية :

المطلب الأول : نطاق التحضير والوساطة أمام المحاكم الاقتصادية إلكترونياً .

المطلب الثاني: إجراءات التحضير والوساطة أمام المحاكم الاقتصادية إلكترونياً .

المطلب الثالث : تقييم العمل بهيئة التحضير والوساطة إلكترونياً .

وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول
نطاق التحضير والوساطة أمام المحاكم الاقتصادية إلكترونيا

تنص م(8) من القانون 146 لسنة 2019 علي أنه : تنشأ بكل محكمة اقتصادية هيئة تسمي هيئة التحضير والوساطة ، يشار إليها في هذا القانون بالهيئة ، وتتولي التحضير والوساطة في الدعاوي التي تختص بها هذه المحكمة ، وذلك فيما عدا الدعاوي الجنائية والدعاوي المستأنفة ، والدعاوي والأوامر المنصوص عليها في المادتين (3) و(7) من هذا القانون ، وكذلك الدعاوي المحالة إليها من المحاكم الأخري للاختصاص النوعي .

وفي ضوء هذا النص نعرض للدعاوي الخاضعة لنظام التحضير أولاً ، وثانياً للدعاوي التي لا تخضع لنظام التحضير أمام المحاكم الاقتصادية علي النحو التالي :

43- أولاً : الدعاوي الخاضعة لنظام التحضير والوساطة :

1- انظر : محمد عبدالنبي غانم : المرجع السابق ص91 – طلعت دويدار : المرجع السابق ص116 ، 117 .
- محمود التحيوي : تحضير الدعوي ص75 – فهد عبدالعظيم : المرجع السابق ص88 –89
- أحمد حشيش : المرجع السابق ص190 .

يمكن لنا تلخيصها في الآتي :

(أ) جميع الدعاوي الموضوعية المرفوعة ابتداء .

يخضع لنظام التحضير والوساطة في ضوء القانون 146 لسنة 2019 كل الدعاوي الموضوعية التي تختص بها ابتداء المحاكم الاقتصادية ، لكونها محاكم أول درجة سواء كانت هذه الدعاوي من اختصاص الدوائر الابتدائية أم الدوائر الاستئنافية ، والمعني عندما تنظر الدوائر الاستئنافية النزاع لأول مرة [1].

(ب) الدعاوي الموضوعية الناشئة عن الامتناع عن إصدار أمر الأداء :

والحال هنا متى امتنع القاضي المختص عن إصدار أمر الأداء وتحديد جلسة لنظر الدعوي أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية أمام المحكمة المختصة فإن أمر الأداء يتحول بقوة القانون إلي دعوي موضوعية ، وبالتالي يخضع لنظام التحضير والوساطة أمام المحاكم الاقتصادية [2].

(ج) التظلم من أوامر الأداء (مسألة خلافية) :

حيث نصت م(1) من قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 في شأن تحضير الدعاوي والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية علي استبعاد التظلم من أوامر الأداء لنظام التحضير[3] بينما ذهب الفقه إلي أن الاستثناء الوارد في م(3) من قانون المحاكم الاقتصادية والمادة (8) مقصور علي الأوامر دون التظلم منها ، كما أنه إذا تم التظلم نكون بصدد دعوي تعرض ابتداء ، علي الدائرة الابتدائية طبقاً للمادة (2/10) فيتعين قبل نظرها تحضيرها طبقاً للمادة (8) من تعديل قانون (146) لسنة 2019[4] .

44- ثانياً : الدعاوي المستثناة من نظام التحضير والوساطة :

وتتمثل في الآتي :

(أ) الدعوي الجنائية :

لا تخضع الدعاوي الجنائية سواء الجنح أو الجنايات لنظام التحضير والوساطة بالمحاكم الاقتصادية م(8) لأنها تخضع قبل مرحلة المحاكمة لمرحلة التحقيق الجنائي الذي تتولاها النيابة العامة ، وهي أشبه بنظام التحضير من حيث استيفاء الأدلة ونسبة التهمة للمتهم أو نفيها ، ينتهي الأمر إما بالأمر بألاَّ وجه لإقامة الدعوي أو الحفظ – أو الأمر بالإحالة للمحكمة المختصة .

1- لمزيد من التفصيل راجع كلاً من :

- فتحي والي : قانون المحاكم الاقتصادية مرجع سابق ص21 ، ولسيادته المبسوط ط 2017 جزء ثان ص789 – سحر عبدالستار إمام : قانون المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص287 وما بعدها. أحمد محمد حشيش : مبادئ المحاكم الاقتصادية مرجع سابق ص179 – أحمد خليل : خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص109 – طلعت دويدار : المرجع السابق ص89 وما بعدها – أشرف كوباس : الرسالة السابق : ص45 .

2- أحمد السيد صاوي : الوسيط ط2020 ص534 و535 .

- أشرف كوباس : تحضير الدعوي القضائية مرجع سابق ص45 وما بعدها .

3- فتحي والي : المبسوط ط2017 مرجع سابق جزء ثان ص782 و783 .

- أحمد السيد صاوي : الوسيط ط 2020م المرجع السابق ص535 .

4- طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ص89 – محمد عبدالنبي غانم : التنظيم القانوني للتحضير الدعوي مرجع سابق ص79-80

(ب) الدعاوي المستأنفة :

ويقصد بها الطعون المقامة ضد الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، حيث إن هذه الدعاوي قد تم تحضيرها قبل عرضها علي الدوائر الابتدائية [1]. توخياً للسرعة في الفصل في الطعن من ناحية ، فضلاً عن أن الاقتصاد في الإجراءات يقتضي الاكتفاء بتحضير الدعوي أمام محكمة أول درجة ، لمرة واحدة فقط [2].

(ج) الدعاوي المنصوص عليها في المادة (3) من قانون المحاكم الاقتصادية :

استلهم المشرع الحديث روح المشرع القديم عندما فرق بين الدعاوي الكبيرة والمعقدة وأخضعها لنظام التحضير ، بينما الدعاوي والإجراءات المنصوص عليها في م(3) فقد استثناها تتمثل في الآتي :

1- الدعاوي المستعجلة .
2- الأوامر الوقتية .
3- الأوامر علي عرائض .
3- أوامر الأداء .

حيث أنها لا تخضع للتحضير من جهة كونها دعاوي مستعجلة لا تحتمل بطبيعتها التأخير أو دعاوي وقتية يمكن أن يكون التأخير فيها ضاراً بمصالح الخصومة أو هي دعاوي بسيطة لا تحتاج إلي تحضير [3] .

وتتمثل في الآتي :

(د) الدعاوي المنصوص عليها في المادة (7) من قانون المحاكم الاقتصادية :

1- التظلم من الأوامر المتعلقة بالتنفيذ .
2- منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية [4].

(ذ) الدعاوي المحالة إلي المحاكم الاقتصادية للاختصاص النوعي :

44- تحضير الدعوي أمام المحكمة الاقتصادية إجراء وجوبي مقصور علي ما حدده المشرع دون توسع في تطبيقه :

وفقاً للمادة (8) فقد جعل المشرع تحضير الدعوي أمام المحكمة الاقتصادية إجراء وجوبياً ، ما عدا الدعاوي التي استثناها من ذلك .

معني ذلك : أنه يجب عرض الدعوي علي هيئة التحضير والوساطة قبل عرضها أمام المحكمة الاقتصادية ، وإلا كان حكمها باطلاً لمخالفتها إجراء جوهرياً

1- أحمد السيد صاوي : المرجع السابق ص534 – فتحي والي : المبسوط ص782
- سحر عبدالستار إمام : قانون المحاكم الاقتصادية ص87-88 .
2- أحمد السيد صاوي : المرجع السابق ص534 – طلعت دويدار : المرجع السابق ص89
3- أمل محمد سامي : تحضير الدعوي ، رسالة سابق ص96-97
- أشرف كوباس : رسالة سابقة ص52 – محمود عمر التحيوي : تحضير الدعوي القضائية أمام المحاكم الاقتصادية مرجع سابق ص82 – مصطفى المتولي قنديل : المرجع السابق ص878 – فهد عبدالعظيم : شرح قانون المحاكم الاقتصادية مرجع سابق ص90
الأنصاري حسن النيداني : قانون المرافعات مرجع سابق ص122
4- لمزيد حول الدعاوي المستعجلة انظر : أمينة النمر : مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة رسالة دكتوراه 1967م – عز الدين الديناصوري – وحامد عكاز : القضاء المستعجل ط1997 بدون ناشر .

يتعلق بالنظام العام [1].

وتجدر ملاحظة أن المحكمة الاقتصادية لا تلتزم بأن تورد في حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع علي هيئة التحضير ، وعلي هذا فإن علي من يتمسك ببطلان الحكم لعدم عرض النزاع علي هيئة التحضير إقامة الدليل علي هذا . وذلك أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، وعلي من يدعي أنها خولفت إثبات هذه المخالفة[2] .

المطلب الثاني

إجراءات التحضير والوساطة أمام المحكمة الاقتصادية إلكترونياً

ينتظم حديثنا حول هذا الموضوع من خلال البنود الآتية :

أولاً : اتصال هيئة التحضير بملف الدعوي إلكترونياً .

ثانياً : تحديد مواعيد جلسات للتحضير والوساطة إلكترونياً .

ثالثاً : إخطار وإعلان الخصوم بجلسة التحضير والوساطة .

رابعاً : إخطار النيابة العامة للتدخل أثناء جلسات التحضير والوساطة .

خامساً : إجراءات الجلسات في غير علانية .

سادساً : حضور الخصوم وغيابهم أمام هيئة التحضير والوساطة .

سابعاً : ميعاد التحضير .

ثامناً : انتهاء مهمة التحضير .

وذلك علي النحو التالي :

46- أولاً : اتصال هيئة التحضير والوساطة بملف الدعوي إلكترونياً :

تنص م(15) من القانون رقم 146 لسنة 2019 علي أنه : يرسل قلم الكتاب ملف الدعوي إلكترونياً إلي هيئة التحضير ، ويتولي قاضي التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون ، وله في سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوي بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك [3].

يستفاد من نص هذه المادة ، أن قلم الكتاب بالمحكمة المختصة يقوم بإرسال ملف الدعوي إلكترونياً إلي هيئة التحضير والوساطة ويتم توزيع ملف الدعوي علي القاضي صاحب الدور ، وهذا التوزيع يتم أيضاً بشكل إلكتروني[4] .

1- أحمد السيد صاوي : المرجع السابق ص534

2- فتحي والي : المبسوط – المرجع السابق ص782

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن : مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أن المشرع ، أنشأ هيئة لتحضير المنازعات والدعاوي في مرحلة تسبق طرح موضوع النزاع علي دوائر المحكمة الاقتصادية لنظره والفصل فيه ، وأنه متى تم تحضير القضية ، فصارت صالحة للمرافعة في موضوعها ، فإن قاضي التحضير يحيلها إلي أحدي دوائر المحكمة ويحدد لها جلسة فيها أمامها ما لم تكن الجلسة محددة من قبل ، وأنه لم يرد بهذا القانون ما يوجب علي المحكمة الاقتصادية أن تورد في حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع علي هيئة التحضير قبل طرحه عليها ، ومن ثم فإن علي من يتمسك بالبطلان الحكم أن يقدم الدليل علي عدم مرور الدعوي بمرحلة التحضير ، ذلك أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت ، وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل علي ذلك .

[انظر نقض اقتصادي جلسة 2013/2/2 في الطعن رقم 13592 لسنة 80ق لدي / فتحي والي المرجع السابق هامش ص782 رقم 21]

3- انظر في التعليق علي م(15) ، محمود مختار عبدالمغيث : التعليق علي نصوص القانون 146 لسنة 2019 مرجع سابق – وانظر : أمل محمد سامي : تحضير الدعوي مرجع سابق ص129 .

4- هشام زوين ، أحمد فاضل : الموسوعة العملية في الجرائم والعقوبات الاقتصادية مرجع سابق مجلد رقم (3) م(15) .

47- ثانياً : تحديد مواعيد جلسات التحضير والوساطة إلكترونياً :

نصت م(4) من قرار وزير العدل رقم (6929) لسنة 2008 علي أنه : يحدد عضو هيئة التحضير المختص مواعيد جلسات الاستماع ، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أول جلسة 7أيام من تاريخ عرض المنازعة أو الدعوي عليه ، ويكلف قلم الكتاب بإحضار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخري ، ويكون الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو برقية أو تلكس أو فاكس ، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانوناً .

ونصت م(8مكرراً ب) من القانون 146 لسنة 2019 علي أنه : لقاضي التحضير عقد جلسة أو عدة جلسات بين الأطراف منفردين أو مجتمعين ، يراعي فيها الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة في هذا الشأن[1] .

48- ثالثاً : إخطار وإعلان الخصوم بجلسات التحضير والوساطة إلكترونياً [2].

تنص م(8مكرراً أ) علي أنه : "يخطر قاضي التحضير الخصوم بالحضور أمام الهيئة بأي وسيلة يرها مناسبة ، ومن بينها البريد الإلكتروني ، أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية ..." .

وطالما أقيمت الدعوي بالطريق الإلكتروني ، فإن كذلك وسيلة إعلانها تكون بالطريق الإلكتروني أيضاً كالبريد الإلكتروني[3] أو الاتصال الهاتفي أو الرسائل النصية sms .

وهنا يجب ملاحظة أن الغرامة التي قررها المشرع علي الخصم الذي يتم إعلانه إلكترونيا ، ويتخلف عن تقديم مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه منه يجوز لقاضي التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ، ولا تجاوز خمسمائة جنيه فهذه الغرامة ضئيلة وقليلة جداً ، ولا تعبر عن قيمة الدعوي والنزاع الاقتصادي وبحق لقد أنَّ الفقه[4] . من مناشدة المشرع مراراً وتكراراً في قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 برفع قيمة الغرامات لتحقيق الردع العام والخاص قبل الخصم المماطل

1- قرب / أمل محمد سامي : المرجع السابق ص130

2- لم يتناول قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 وسيلة محددة لإعلان الخصوم بالحضور أمام هيئة التحضير ، وقد تولي قرار وزير العدل رقم 699 لسنة 2008 في المادة الرابعة منه تحديد كيفية الإعلان ، بأن يقوم قلم الكتاب بتكليف الخصوم بحضور الجلسات وقرارات عضو هيئة التحضير بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو برقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون له حجة في الإثبات قانوناً . انظر : خالد أبوالوفا : المستحدث في قانون لمحاكم الاقتصادية مرجع سابق ص88 .

3- عرف المشرع المصري البريد الإلكتروني في الماد الأولي من الباب الأول من القانون 175 لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه : وسيلة لتبادل رسائل إلكترونية ، عبر شبكة معلوماتية ، أو غيرها من وسائل الربط الإلكترونية من خلال أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها .=

=ولمزيد من التفصيل حول الإعلان الإلكتروني انظر : إسماعيل سيد إسماعيل الإعلان القضائي عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة رسالة دكتوراه ، حقوق اسكندرية 2018م .

- عبدالهادي فوزي العوضي : الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني ط دار النهضة العربية 2005 .

- خالد ممدوح إبراهيم : حجية البريد الإلكتروني في الإثبات المرجع السابق .

4- انظر علي سبيل المثال : أحمد هندي : قانون المرافعات ط2023 ص430 – خالد أبوالوفا : بطء التقاضي ، مرجع سابق ط2016 ص241- أحمد صدقي محمود : المدعي عليه وظاهرة البطء في التقاضي ط دار النهضة العربية 1992 ص35 .

والمسوف ، فهنا لنا أن نتأمل ضآلة هذه الغرامة في دعوي اقتصادية تبلغ قيمتها الملايين ، ومدى أن تحقق هذه الغرامة الرد للخصم المماطل ، لذا نأمل من المشرع ونهيب به زيادة قيمة هذه الغرامة بما يتناسب مع قيمة الدعوي المقامة إلكترونياً [1].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الحضور أمام قاضي التحضير ليس وجوبياً بمعني إلزام الخصم بالحضور ، بل مجرد دعوة للخصم بالحضور ، ... وطالما أقيمت الدعوي بالطريق الإلكتروني ، فلا حاجة للحضور الشخصي ، ويمكن أن يتم انعقاد الجلسات عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كالفيديو كونفرانس وغيرها من الوسائل الإلكترونية المعتمدة أمام المحاكم الاقتصادية .

49- رابعاً : إخطار النيابة العامة وإعلانها بالتدخل أمام هيئة التحضير والوساطة :

صدر قانون المحاكم الاقتصادية وكذلك قرار وزير العدل رقم 6929 لسنة 2008 خاليين من الإشارة إلي تدخل النيابة العامة أمام هيئة التحضير ، ولاشك في الرجوع إلي قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 باعتباره الشريعة الإجرائية العامة إعمالاً للمادة (4) من مواد الإصدار [2] .

وهنا يتم إخطار النيابة العامة وإعلانها عبر عنوانها الإلكتروني المختار من خلال السجل الإلكتروني الموحد بالمحاكم الاقتصادية والمخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار للجهات الحكومية وفقاً للمادة (17) من القانون 146 لسنة 2019 .

50- خامساً : إجراءات جلسات التحضير والوساطة في غير علانية :

تنص م(8مكرراً ب) من القانون 146 لسنة 2019 علي أنه : لقاضي التحضير عقد جلسة أو عدة جلسات بين الأطراف منفردين أو مجتمعين يراعي فيها الالتزام بالقواعد والأعراف المقررة في هذا الشأن ، وتعتبر هذه الجلسات سرية ، ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو جهة أخري .

وفي ضوء هذا النص فإن انعقاد جلسات التحضير والوساطة يكون سراً في غير علانية من خلال وسائل الاتصال الحديثة كالفيديو كونفرانس ، وعند الضرورة يجوز حضور الخصوم بأنفسهم أمام قاضي التحضير حيث أن الأصل في التقاضي الإلكتروني عدم الحضور والانتقال إلي ساحة المحكمة ، وإنما يكون ذلك من خلال وسائل التواصل الإلكترونية [3].

1- خالد أبوالوفا : المرجع السابق ص89 .

2- تمارس النيابة العامة دورها في الخصومة المدنية بأحد طريقين : الأول : عن طريق الادعاء أو الدفاع وذلك باعتبارها طرفاً أصلياً مادة(87) مرافعات . والثاني : عن طريق التدخل وذلك باعتبارها عضواً متدخلاً طرفا منضماً حسب الإصطلاح الشائع لدي المشرع وبعض الفقه م(88) وم(89) مرافعات .

ولمزيد من التفصيل راجع كلاً من :

- أشرف كوباس : تحضير الدعوي القضائية . رسالة سابقة ص108 وما بعدها .
- محمد عبدالنبي غانم : التنظيم القانوني لتحضير الدعوي ، مرجع سابق ص102 .
- مصطفى المتولي قنديل : نحو استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوي مرجع سابق ص929 .
- أمل محمد سامي : تحضير الدعوي ، رسالة سابقة ص131 وما بعدها .

3- أكدت م(5) من قرار وزير العدل سالف الذكر علي ذلك حيث نصت علي أنه :

51- سادساً : حضور الخصوم أمام هيئة التحضير والوساطة :

تنص م(15) علي أنه : "يرسل قلم الكتاب ملف الدعوي إلكترونياً إلي هيئة التحضير ، ويتولي قاض التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون وله في سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوي بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك" .

ومن المعلوم أن التقاضي الإلكتروني بطبعه يتعارض مع الحضور الشخصي للخصوم لكن قاضي التحضير هو من يقدر مدى الحاجة إلي حضور الخصوم من عدمه لاستكمال إجراءات تحضير الدعوي ، وكذا السير في إجراءات الوساطة وهنا فقد يطالب قاضي التحضير أحد الخصوم بتقديم محرر أو مستند تحت يده ويراه ذا أهمية ومنتجاً في الدعوي ، فيحضر الخصم ليبدي عذره في عدم تقديم هذا المستند ، وكذلك الحال إذا أبدي الخصوم الموافقة علي التسوية الودية ، فقد يكون من الأوفق الحضور الشخصي بدلاً من الحضور الإلكتروني[1].

وهنا يثور التساؤل عما إذا لم يحضر الخصم ولم يقدم المستند المطلوب منه.

أجابت علي هذا التساؤل م(8 مكرراً أ) بنصها علي أنه : .... فإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه منه ، جاز لقاضي التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

52- سابعاً : ميعاد التحضير :

طبقاً لما جاء في القانون 146 لسنة 2019 بالمادة (8 مكرراً ج)[2] فإن قاضي التحضير يتولي تحضير الدعوي الاقتصادية إلكترونياً في خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها في السجل الإلكتروني ، ويقوم بعرض تسوية النزاع علي الأطراف بصورة ودية ، فإذا وافقه الخصوم تولي الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومً أخري ، يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة .

معني ذلك : أنه بموجب التعديل الجديد أصبح ميعاد التحضير ثلاثين يوماً في حالة عدم الاتفاق علي التسوية الودية ، وأما في حالة الموافقة علي تسوية النزاع ودياً فيكون الميعاد 60يوماً ، ويجوز مدها من قاضي التحضير ثلاثين يوماً أخري بعد موافقة رئيس الهيئة ليصبح إجمالي مدة التحضير تسعون يوماً [3].

تعقد جلسات التحضير في غير علانية ويكون حضور الخصوم بأشخاصهم أو بمن يمثلهم قانوناً . انظر : فتحي والي : قانون المحاكم الاقتصادية . كتاب الأهرام ص25 – فرج عيد يونس : التخصص القضائي مرجع سابق ص301 .

1- هشام زوين ، وأحمد فاضل : الموسوعة العملية في الجرائم والعقوبات الاقتصادية – مرجع سابق جزء 3 م(15) .

2- تنص م(8 مكرراً ج) علي أنه : يتولي قاضي التحضير تحضير الدعوي خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيدها ، ويعرض علي الأطراف تسوية النزاع بصورة ودية ، فإذا وافقه الخصوم تولي الوساطة بينهم في خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً أخري ، يجوز مدها لمدة مماثلة بموافقة رئيس الهيئة ، فإذا توصل قاضي التحضير إلي تسوية النزاع يحرر اتفاقاً بذلك يوقع عليه أطرافه ، ويعرض علي رئيس الهيئة للتصديق عليه ، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذي ، أما إذا لم يوافق الخصوم علي التسوية تحدد جلسة موضوعية لنظرها أمام الدائرة المختصة ، ويكلف المدعي بالإعلان .

3- خالد أبوالوفا : المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص84 ، 86 – أمل محمد سامي : تحضير الدعوي ، المحاكم الاقتصادية نموذجاً ، مرجع سابق ص139 وما بعدها .

- فتحي والي : قانون المحاكم الاقتصادية مرجع سابق ص23 – هدى مجدي : مرجع سابق ص34 .

53- ثامناً : انتهاء مهمة التحضير :

الحال لا يخلو من أمرين :

الأول : عدم موافقة الخصوم علي التسوية الودية والوساطة .

فهنا تقوم هيئة التحضير بإنجاز مهمتها في تحضير الدعوي وتهيئتها للمرافعة في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً . م(8 مكرراً أ)

الثاني : موافقة الخصوم علي التسوية الودية والوساطة .

(أ) نجاح التسوية والوساطة : وهناك يقوم قاضي التحضير بتحرير اتفاق بذلك يوقع عليه أطراف النزاع ، ويعرض علي رئيس الهيئة للتصديق عليه ، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذي م(8مكرراً ج)

(ب) خفقان التسوية والوساطة : إذا لم يوافق الخصوم علي التسوية ، تحدد جلسة موضوعية لنظر الدعوي أمام الدائرة المختصة ، ويكلف المدعي بالإعلان م8 مكرراً ج وأما عن كيفية تحديد الجلسة التي تنظر فيها الدعوي فلم يرد في قانون المحاكم الاقتصادية أو قرارات وزير العدل المنفذة له ذلك ، لذا يرجع إلي القواعد العامة في هذا الصدد والمنصوص عليها في قانون المرافعات رقم (13) لسنة 1968 في المادة (67) [1] .

المطلب الثالث

تقييم العمل بنظام التحضير إلكترونياً

54- أولاً : أهم مزايا هيئة التحضير والوساطة :

يمكن لنا إجمال هذه المزايا في الآتي :

(أ) من حيث الهدف من تبني نظام تحضير الدعوي والوساطة :

1- راعي المشرع ثلاث اعتبارات : تحكم مشروع القانون أولها السرعة وثانيا التدقيق ، وثالثها الضمانات [2].

2- مراعاة المشرع الأبعاد السياسية التشريعية نحو تحقيق عدة أهداف لعل أهمها تحقيق المصلحة الخاصة للخصوم في إنجاز الدعاوي في وقت بسيط وكذلك تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في حسن سير العدالة في هذه الدعاوي التي تمس الاقتصاد القومي في الصميم[3] .

3- تساهم المحكمة الاقتصادية في العلاج والقضاء علي مشكلة بطء التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة ، حيث قد أنجزت هيئات التحضير ما يزيد علي 40% من

1- تنص م(67) مرافعات علي أنه : "يقيد قلم الكتاب الدعوي في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت في حضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة وصورها ، وعلي قلم الكتاب في اليوم التالي علي الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلي قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل ..." وانظر : أشرف كوباس : المرجع السابق ص132 .

2- مضبطه مجلس الشعب الجلسة السادسة والسبعين في 2008/4/22 ، مشار إليه لدي / محمد عبدالنبي غانم : التنظيم القانوني لتحضير الدعوي ، مرجع سابق ص110

3- طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية المرجع السابق ص3 و4 – محمد عبدالنبي غانم : المرجع السابق ص111 ، ولسيادته: مزايا إنشاء المحاكم الاقتصادية في مصر مؤتمر جامعة اكسفورد إنجلترا من 1 : 3 سبتمبر 2014 ص42 .

الدعاوي ، وتم انتهائها بالتسوية الودية [1].

4- محاولة فض النزاع بطريقة ودية من خلال هيئة التحضير والوساطة قبل تفاقم النزاع ووصوله إلي ساحات القضاء ، وذلك له مردوده الإيجابي علي كل من الخصوم ، والدولة ، والاستثمار الداخلي والأجنبي [2].

5- تفعيل دور هيئة التحضير والوساطة من خلال منح قاضي التحضير سلطة الوساطة بين الخصوم واعتبار ما يدونه من اتفاق ناتج عن تلك الوساطة بمثابة سنداً تنفيذياً ، كما دعم القانون 146 لسنة 2019 من دور المحكمة الاقتصادية في أن تلعب دوراً أساسياً كوسيط بين الخصوم حتى ولو كانت الدعوي غير مرفوعة أمام المحكمة (الوساطة القضائية) بما يجعلها تقف مع التحكيم جنباً إلي جنب في تسوية المنازعات الاقتصادية[3] .

(ب) من حيث آلية عمل هيئة التحضير والوساطة :

(1) لعل من أبرز ما جاء في تعديلات القانون 146 لسنة 2019 هو تبني فكرة التقاضي الإلكتروني في المنازعات الاقتصادية ، وهو الأمر الذي نراه – وبحق – ثورة تشريعية في القوانين الإجرائية في مصر ، وتولي القانون بموجب هذه التعديلات وضع تنظيماً شاملاً لتلك الفكرة ومن ذلك تنظيم عمل هيئة التحضير والوساطة إلكترونياً [4].

(2) راعي المشرع في تشكيل الهيئة الخبرة الكافية حيث يكون رئيس الهيئة قاضياً من قضاة الاستئناف بالمحاكم الاقتصادية وأن يكون العضو بها بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية علي الأقل [5].

(3) نظام هيئة التحضير والوساطة يزود المحكمة بمشورة قانونية في الدعوي الاقتصادية التي لم تنجح الوساطة بها [6].

(4) نظام التحضير والوساطة استحدثه المشرع ليحل محل ثلاثة أنظمة تقليدية في قانون المرافعات وهي : ليحل محل نظام تدخل النيابة العامة في الدعوي ، ونظام التوفيق في الدعوي ، ونظام إعلان الصحف والدعاوي علي يد محضر[7] .

(5) وجود هيئة تحضير مستقلة في كل محكمة اقتصادية [8].

1- يحي محمد مسعد : دور المحاكم الاقتصادية في الإصلاح لقضائي والاقتصادي مرجع سابق ص662 – محمد عبدالنبي غانم : التنظيم القانوني لتحضير الدعوي ، ص111 .
- أحمد محمود موافي : الموسوعة الشاملة في المحاكم الاقتصادية جزء أول ص553 .
- حسن بسيوني : نحو فكر قانوني وقضائي معاصر ، مرجع سابق ص68 – 69 .
2- أحمد محمود موافي : الموسوعة الشاملة في المحاكم الاقتصادية مرجع سابق جزء أول ص556 .
- حسن بسيوني : نحو فكر قانوني وقضائي معاصر ، المرجع السابق ص66 .
- محمد عبدالنبي غانم : المرجع السابق ص112 – 173 .=
=- هدى محمد مجدي : المحاكم الاقتصادية بين التقنين والتطبيق مرجع سابق ص15 .
- سحر عبدالستار إمام : المحاكم الاقتصادية ص83 .
3- خالد أبوالوفا : المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية مرجع سابق ص128
4- خالد أبوالوفا : المرجع السابق الإشارة السابقة .
5- محمد عبدالنبي غانم : المرجع السابق ص113 – أحمد حشيش : مبادئ المحاكم الاقتصادية مرجع سابق ص170 .
6- أحمد حشيش : المرجع السابق ص171 – محمد عبدالنبي غانم : المرجع السابق ص114 .
7- محمد عبدالنبي غانم : المرجع السابق ص113 – أحمد حشيش : مبادئ المحاكم الاقتصادية ص170
8- سحر عبدالستار إمام : المرجع السابق ص67 رقم 26 – محمود التحيوي : ص17 – محمد عبدالنبي غانم : ص114

(6) فصل مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعاوي [1].
(7) يغني نظام التحضير والوساطة عن لجان التوفيق المقررة بالقانون (7) لسنة 2000 [2].

55- ثانياً : أهم السلبيات والانتقادات :

1) ذهب جانب من الفقه[3] علي أن الواضح من نص المادة (8) من قانون المحاكم الاقتصادية أن المشرع قد نظم هيئة للتحضير لتقوم بتحضير الدعوي ، لكي تتفرغ المحكمة لمهمة الفصل فيها ، وإنما تقوم فقط بإعداد ملف الدعوي ، وبيان المستندات ووجهة نظر كل طرفين ، وكتابة تقرير عنها تقدمه للمحكمة .

ويستطرد قائلاً : وتحضير الدعاوي يختلف عن هذا تماماً ، فهو يعني – كنظام قانوني – أن يقوم قاضي التحضير كعضو في دائرة مشكلة من قضاة متعددين ، نيابة عن الدائرة ، بكل ما يلزم عمله قبل الفصل في الدعوي ، فيحضر الطرفان أمامه في أول جلسة لنظر الدعوي ، وهو الذي يقوم بتأجيلها للإعلان أو لإعادة الإعلان ، ويقرر شطب الدعوي أو اعتبارها كأن لم تكن ، ويحقق صفات الخصوم وممثليهم ، ويحدد للأطراف المواعيد اللازمة لتقديم المذكرات والمستندات وتبادل الإطلاع ، ويثبت ما يتم من الخصوم في الجلسة من تنازل أو أقوال أو طلبات أو صلح ، ويأمر بضم ما يطلب منه ضمه من ملف إداري أو محضر شرطة ويحكم بعدم قبول الدعوي بالحالة التي هي عليها ، ويفصل فيما يقدم من دفوع شكلية أو دفوع بعدم القبول ، وفي قبول ما يقدم من طلبات عارضة أو تدخل أو إدخال ، وبعد تمام التحضير ، يحيل الدعوي إلي الدائرة بأكملها لنظرها .

وخلاصة هذا الاتجاه أن هيئة التحضير لا تقوم بتحضير الدعوي بالمعني الصحيح ، وإنما يقتصر دورها علي إعداد ملف الدعوي قبل أن تنظرها المحكمة .

*** ويمكن لنا الرد علي هذا الجانب ، بأن ذلك كان في القانون 120 لسنة 2008 ولكن بعد التعديل الأخير بالقانون 146 لسنة 2019 الذي جاء في نطاق تفادي السلبيات والانتقادات الموجه للقانون 120 لسنة 2008** ، ومن ذلك استحداث التسمية للهيئة (بهيئة التحضير والوساطة) وإضافة اختصاص جديد لهيئة التحضير وهو الوساطة ، بل نص المشرع في المادة (8 مكرراً ج) أنه متى توصل قاضي التحضير إلي تسوية النزاع حرر اتفاقاً بذلك يوقع عليه أطرافه ويعرض علي رئيس اللجنة للتصديق عليه ، وفي هذه الحالة تكون له قوة السند التنفيذي [4].

2) أخذ قانون المحاكم الاقتصادية بنظام هيئة التحضير ، وهو نظام لا يأخذ به قانون المرافعات الحالي رقم (13) لسنة 1968م ، وقد أفصح المشرع صراحة عند

1- مصطفى المتولي قنديل : ص861

2- سحر عبدالستار إمام – المرجع السابق ص56-57 – محمود التيجي : تحضير الدعوي القضائية أمام المحاكم الاقتصادية ، ص86 ، 87 – محمد غانم : ص115 .

3- فتحي والي : المبسوط في قانون القضاء المدني ط2017 جزء ثان ص793 , 794 ، ومن هذا الجانب أيضاً : حسن أحمد حسن : المحاكم الاقتصادية رسالة دكتورا حقوق الإسكندرية سابق الإشارة إليها ص200 .
ولمزيد من التفصيل حول قاضي التحضير انظر : نبيل عمر : قاضي التحضير مرجع سابق.

4- قرب خالد أبوالوفا : المستحدث مرجع سابق ص73 ، 74 .

إصداره القانون (76) لسنة 2007 عن إرادته في عدم الأخذ به للمبررات التي ساقتها اللجنة المشكلة لبحث مشروع القانون رقم (76) لسنة 2007 ، فقد انتهت اللجنة في تقريرها إلي أن : نظام قاضي التحضير في صورة هيئة التحضير الذي يؤدي فقط إلي مزيد من تعطيل الفصل في الدعاوي ، بل إلي تعقيد الإجراءات وإضاعة وقت القضاة وجهدهم بدون فائدة[1] ، إلا أن المشرع قد عاود التمسك بهذا النظام عند مناقشة مشروع قانون المحاكم الاقتصادية ، علي الرغم من معارضته بعض فقاء القانون الأخذ بهذا النظام[2] . وكذا تنبيه نادي القضاء المصري علي هذا الأمر صراحة بإرساله عدة ملاحظات علي مشروع قانون المحاكم الاقتصادية لرئيس مجلس الشعب[3] إلا أن المشرع قد تبني هذا النظام عن إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 .

والإجابة علي هذا الانتقاد مسيرة ، حيث إن المشرع أنشأ هيئة لتحضير والوساطة بالقانون 146 لسنة 2019 كنظام قانوني مختلف تماماً عن نظام قاضي التحضير ، المشار إليه سابقاً ، ونظام هيئة التحضير والوساطة الوارد في القانون 146 لسنة 2019 هو نظام قانوني مناسب لطبيعة الدعاوي الاقتصادية والاستثمارية ، ويتواكب معها مما يترتب علي ذلك إزدهار اقتصادنا وحسن سير العدالة ، والقضاء علي ظاهرة بطء التقاضي .

3) انتقد جانب من الفقه[4] نظام هيئة التحضير أمام المحاكم الاقتصادية بأنه أدي إلي تعطيل الفصل في القضايا ، مع نبل المقصد الذي توخاه المشرع من إنشاء هيئة التحضير ورغم تحديده مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً لإنجاز مهمتها يجوز لرئيس الدائرة مدها لمدة مماثلة م(3/8) إلا أن التجربة العملية أثبتت أن نظام تحضير الدعاوي يتمخض في النهاية عن تعطيل الفصل فيها ، نظراً لكثرة القضايا التي ازدحمت بها فعلياً المحاكم الاقتصادية منذ إنشائها الناتجة عن تطبيق القوانين العديدة التي حددها قانون إنشائها .

وما يؤكد ذلك أن المشرع نفسه تحسب لذلك الاحتمال في المادة (8) فنص في

1- فتحي والي : التعديلات المقترحة في مشروع قانون المرافعات ، مشار إليه لدي / محمد عبدالنبي غانم المرجع السابق ص119 – أحمد حشيش : المرجع السابق ص184 – 185 .

2- أبدى بعض أعضاء مجلس الشعب اعتراضهم علي تبني نظام التحضير في المحاكم الاقتصادية ومن هؤلاء النائب / حسين محمد إبراهيم والنائب / رجب محمد أبوزيد .

انظر مضبطة مجلس الشعب بجلسة (76) في 2008/4/22 .

3- سجل نادي القضاة ملاحظات كاملة علي تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية في مجلس الشعب حول مشروع قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ووضع النادي في رده علي التقرير الذي أعده المستشار / أحمد مكي خمس ملاحظات أساسية ، لمزيد من التفصيل انظر جريدة المصري اليوم العدد 1408 الاثنين 2008/4/21 ص6 .

وانظر ندوة عن مشروع قانون المحاكم الاقتصادية بالجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء التشريع بالقانون لمحمود سمير الشرقاوي في 1 أبريل /2008

محمد عبدالنبي غانم : النقد الموجه إلي هيئة التحضير مؤتمر مالطا 28-31 أكتوبر 2014 .

4- أحمد السيد صاوي : الوسيط ط 2020 ص510 بند رقم 267

مصطفى المتولي قنديل : نحو استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوي مرجع سابق ص962 . بندر 99 – ولمزيد من الانتقادات انظر : محمد علي عويضة : قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية ص93 ، 94 .

فقرتها الثالثة علي أنه : إذا لم تنجز هيئة التحضير عملها في خلال المدة المحددة تولت المحكمة الاقتصادية نظر الدعوي حتى ولو لم يكتمل تحضيرها ، وهو ما يترتب عليه مضيعة الوقت للمتقاضين وتأخير الفصل في أقضيتهم .

لذا يأمل هذا الجانب إلغاء نظام التحضير والاكتفاء بالتحضير من خلال قلم الكتاب مع إعطاء المحكمة سلطة الحكم برفض الدعوي بحالتها إذا تبين لها تقصير المدعي القيام بهذا الالتزام مع تغريمه صونا لوقت القضاء .

وللإجابة علي هذا النقد نقول : كل هذا كان قبل صدور القانون 146 لسنة 2019 ، والذي صدر ملبياً لكل المطالبات ومعالجاً لكل السلبيات التي أفرزها التطبيق العملي لهذا القانون ككل ونظام التحضير بصفة خاصة .

وخلاصة القول ، فإن فشل نظام التحضير سابقاً كان ناتجاً عن سوء فهم النظام وتطبيقه وليس فشلا في النظام ذاته[1]. ونحن من المؤيدين لبقاء هذا النظام مع المراقبة لكل السلبيات ومحاولة القضاء عليها ، حتى نصبح أمام نظام قانوني فعال يسمي بهيئة التحضير والوساطة أمام المحاكم الاقتصادية .

1- سحر عبدالستار أمام : المحاكم الاقتصادية ، مرجع سابق ص72 – 73 .
أشرف كوباس : تحضير الدعوي القضائية أمام المحاكمة الاقتصادية رسالة سابقة ص156 – وما بعدها .

منذ قيام الثورة الصناعية في أوروبا ، والتي قادتها الآلة ، وحررت العبيد ، لم تعد للقوة العضلية ذات فائدة تذكر أمام قوة الآلة ، وكانت هذه هي البداية الحقيقية علي طريق النهضة الحديثة .
والآن يعيش العالم ، ويشهد ثورة جديدة ، هي ثورة المعلوماتية الإلكترونية ، يقودها الكمبيوتر والإنترنت في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية ، والثقافية ، والصناعية ، والتجارية ، ولم يكن القانون والقضاء بمعزل عن ذلك كله ، فقد قطعت دول كثيرة أشواطاً بعيدة في الاستفادة من نظم المعلومات الإلكترونية والإنترنت في مجال القانون والتقاضي الإلكتروني والتنفيذ للأحكام ، مثل أمريكان والصين ، وفرنسا والبرازيل .. والإمارات ، والسعودية .
ومن هنا فإن إصدار قانون المحاكم الاقتصادية بالقانون (120) لسنة 2008 وتعديله بالقانون (146) لسنة 2019 ، يمثل إحدى الخطوات التشريعية التي عكست التعديلات الجذرية التي تستهدف تطوير الأنظمة القانونية ، كما يأتي في إطار سعي الدولة المصرية في المرحلة الراهنة إلي جذب الاستثمارات من خلال تحديث تشريعاتها بما يتواكب مع المتغيرات التي يشهدها العالم الحديث من ثورة في التكنولوجيا ... وخاصة التقاضي الإلكتروني .
- وبحق – لقد كان هذا التعديل ثورة كبرى في التشريع الإجرائي المصري ، وبداية مشرقة له ، ونبراساً مضيئاً في منظومة التقاضي الإلكتروني حيث نصت م(14) منه علي أنه : فيما عدا حالات الطعن بالنقض ، يجوز إقامة الدعاوي التي تختص بها المحكمة الاقتصادية ، والطعن علي الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكترونية ، وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً ، بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة ...إلخ .
ونصت م(15) علي أنه : "يرسل قلم الكتاب ملف الدعوي إلكترونياً إلي هيئة التحضير ، ويتولي قاضي التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون ..." .
وقد كانت دراستنا تدور في فلك هذين النصين ، حيث عرضنا لهذه الدراسة في مبحث تمهيدي ، بعنوان مفهوم التقاضي الإلكتروني ، وأهميته وفي الفصل الأول عرضنا فيه لإقامة وإيداع وقيد الدعوي الاقتصادية إلكترونياً وأما الفصل الثاني والأخير فكان تحت عنوان ، تحضير الدعوي الاقتصادية إلكترونياً ، وعرضنا فيه لمفهوم هيئة التحضير والوساطة إلكترونياً وتشكيلها واختصاصاتها وكذلك عرضنا فيه لنطاق التحضير الإلكتروني وإجراءاته وأخيراً تقييم العمل بنظام التحضير والوساطة أمام المحاكم الاقتصادية إلكترونياً .
وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلي مجموعة من النتائج ومجموعة من التوصيات والاقتراحات نعرض لها علي النحو التالي :
أولاً : أهم النتائج :
تتمثل في الآتي :

1- التقاضي الإلكتروني ، أصبح واقعاً مفروضاً ، ومستقبلاً محتوماً لا مفر منه ، وبالتالي نثمن ، ونشيد بما قام به المشرع المصري في القانون (146) لسنة 2019 ، والذي من خلاله تبني فكرة التقاضي الإلكتروني ، ووضع تنظيماً شاملاً له ، الأمر الذي نراه ، وبحق – ثورة تشريعية في القوانين الإجرائية في مصر . حيث تولي القانون وضع تنظيم متكامل للتقاضي الإلكتروني سواء من حيث إقامة وإيداع الدعوي الاقتصادية إلكترونياً وقيدها في السجل الإلكتروني المخصص بالمحكمة المختصة ثم إرسالها إلي هيئة التحضير والوساطة من خلال قلم الكتاب إلكترونياً وبعدها تأتي مرحلة الإعلان الإلكتروني وانعقاد الدعوي الاقتصادية إلكترونياً ، وتتوالي إجراءات الدعوي في السير وتحديد الجلسات لنظر الدعوي إلكترونياً من خلال إدارة الدعوي وضبط جلساتها وحتى قفل باب المرافعة إلكترونياً وصدور حكم في الدعوي الاقتصادية إلكترونياً .

2- وضع المشرع نظاماً متكاملاً ، كما ذكرنا لإقامة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً وإيداعها وقيدها في السجل الإلكتروني ، والآثار التي تترتب علي ذلك ، تختلف عن الإجراءات التلقيدية في رفع الدعوي طبقاً لقانون المرافعات المصري ، بما يتناسب مع خصوصية التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية .

3- اختلاف نظام تحضير الدعوي أمام المحاكم الاقتصادية عن نظام قاضي التحضير المعروف في قانون المرافعات ، حيث إن نظام تحضير الدعوي الاقتصادية نظام مناسب لطبيعة الدعاوي الاقتصادية والاستثمارية ويتواكب معها ، وخاصة بعد تعديل (146) لسنة 2019 .

4- تفعيل دور هيئة التحضير والوساطة ، وذلك من خلال منح قاضي التحضير سلطة (الوساطة) بين الخصوم واعتبار ما يدونه من اتفاق ناتج عن تلك الوساطة سنداً تنفيذياً كذلك دعم دور المحكمة الاقتصادية في أن تلعب دوراً أساسياً كوسيط بين الخصوم بما يجعلها تقف مع التحكيم كطريق بديل لتسوية النزاع وخاصة منازعات الاستثمار والاقتصاد والتجارة ، وهو ما يعرف بالوساطة القضائية في حالة عدم رفع دعوي أصلاً .

ثانياً : أهم التوصيات :

تتمثل في الآتي :

1) نقترح النص علي إلزامية التقاضي الإلكتروني ، أمام المحاكم الاقتصادية ، بدلاً من كونه اختيارياً ، لذا نقترح تعديل نص المادة (14) من القانون (146) لسنة 2019 ، ليصبح نصها علي النحو التالي : "فيما عدا حالات الطعن بالنقض ، يجب إقامة الدعاوي التي تختص بها المحكمة الاقتصادية ، والطعن علي الأحكام الصادرة فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني ، بموجب صحيفة موقعة ، ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة ...إلخ .

2) نقترح إنشاء مكتب لإدارة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً وذلك بإضافة النص الآتي إلي قانون المحاكم الاقتصادية .

ينشأ بمقر كل محكمة اقتصادية مكتب يسمى : "مكتب إدارة الدعوي الاقتصادية" .

ويشكل مكتب إدارة الدعوي من رئيس وعدد كاف من الموظفين من القانونين وغيرهم ، تحت إشراف رئيس المحكمة الاقتصادية المختصة أو أحد قضاتها .
يناط بوزير العدل تحديد اختصاصات مكتب إدارة الدعوي الاقتصادية .
3) نقترح زيادة الغرامة المخولة لقاضي التحضير عند امتناع أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه ، وذلك بتعديل نص المادة (8)مكرراً فقرة (أ) ليصبح نصها كالتالي : "..... فإذا تخلف أحد الخصوم عن تقديم مستند له مسوغ في الأوراق بعد طلبه ، جاز لقاضي التحضير تغريمه بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه .
4) ضرورة تبني المشرع المصري لمنظومة التقاضي الإلكتروني أمام جميع المحاكم المتخصصة كخطوة أولي ، لما له من أهمية كبيرة ، سبق ذكرها ، ثم تعميم ذلك علي بقية المحاكم المدنية الأخري ، الابتدائية ، والاستئنافية ، والنقض .
5) ضرورة المحافظة علي كفاءة القائمين علي هيئة التحضير والوساطة من القضاة ، والموظفين ، وذلك بعقد دورات تدريبية لهم لتأهيلهم للعمل بالمحاكم الاقتصادية ، ويكون ذلك من خلال مركز الدراسات القضائية .
حيث أصبح الآن لهيئة التحضير والوساطة دوراً بارزاً في الوساطة بين الخصوم ، مما يجعلها تقف جنباً إلي جنب بجوار التحكيم التجاري الدولي ، كطريق اختياري لفض المنازعات .
وبهذا القدر ، تكون الدراسة ، قد أنجزت ، ويأمل الباحث أن يكون قد ساهم بقدر في بيان كيفية إقامة الدعوي الاقتصادية إلكترونياً ، وكيفية عمل هيئة التحضير والوساطة إلكترونياً في ضوء التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية بالقانون (146) لسنة 2019م .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصلى الله وسلم وبارك علي سيدنا محمد خير البريات ، وعلي آله وصحبه أجمعين .

محافظة سوهاج – مدينة طهطا

ربيع الآخر 1445هـ - أكتوبر 2023م

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العامة :

1- أحمد أبوالوفا : المرافعات المدنية والتجارية الطبعة رقم (15) 1990م منشأة المعارف . اسكندرية .
2- أحمد السيد صاوي : الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ط دار النهضة العربية 2020م .
3- أحمد هندي : قانون المرافعات المدنية والتجارية ط دار الجامعة الجديدة إسكندرية 2023م .
4- أحمد هندي : التعليق علي قانون المرافعات ط دار الجامعة الجديدة 2008م .
5- أحمد هندي : المحاماة وفن المرافعة ط دار الجامعة الجديدة 2000م .
6- الأنصاري حسن النيداني : قانون المرافعات المدنية والتجارية ط وزارة التربية والتعليم 2020م .
7- حامد أبوطالب وحسام مهني صادق : قانون المرافعات المدنية والتجارية ط الكتاب الجامعي كلية الشريعة والقانون بأسيوط 2011م .
8- مصطفى عبدالمجيد : المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ط الكتاب الجامعي ، كلية الشريعة والقانون بأسيوط 2008م .

ثانياً : المراجع المتخصصة :

9- أحمد خليل خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية ط دار المطبوعات الجامعية 2010م .
10- أحمد هندي : التقاضي الإلكتروني لاستعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي ، دراسة مقارنة ط دار الجامعة الجديدة 2014م .
11- أحمد محمود موافي : الموسوعة الشاملة في المحاكم الاقتصادية . ط شركة إيجيبت للإصدارات والبرمجيات القانونية 2009م .
12- الأنصاري حسن النيداني : القاضي والوسائل الإلكترونية الحديثة ط دار الجامعة الجديدة 2009م .
13- جلال عايد الشوري : وسائل الدفع الإلكتروني ط دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2008م .
14- حازم الشرعة : التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية ط دار الثقافة للنشر الأردن 2010م .
15- حسن الشيخ : الحكومة الإلكترونية في دول الخليج ط دار الوفاء القاهرة 2008م .
16- خالد أبوالوفا : المستحدث في تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية بموجب القانون (146) لسنة 2019 ط دار النهضة العربية 2020م .
17- خالد ممدوح إبراهيم : الدعوي الإلكترونية ، وإجراءاتها ط . دار الفكر الجامعي – اسكندرية 2008م .
18- خالد ممدوح إبراهيم . إبرام العقد الإلكتروني ط دار الفكر الجامعي 2011م .

19- خالد ممدوح إبراهيم : التقاضي الإلكتروني ط دار الفكر الجامعي 2008م .
20- خيري عبدالفتاح البتانوني : الوساطة كوسيلة بديلة لفض المنازعات . ط دار النهضة العربية 2012م .
21- رمضان إبراهيم علام : المحاكم الاقتصادية طبقاً للقانون 120 لسنة 2008 ط مكتبة الوفاء القانونية – إسكندرية 2013م .
22- سحر عبدالستار إمام : نحو نظام تخصص القضاة ط دار النهضة العربية 2005م .
23- سحر عبدالستار إمام : المحاكم الاقتصادية في القانون المصري ط دار النهضة العربية 2008م .
24- سيد أحمد محمود : دور الحاسوب الإلكتروني الكمبيوتر أمام القضاء المصري والكويتي نحو إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني ط دار النهضة العربية 2009م .
25- سعيد علي بحبوح النقبي : المحكمة الإلكترونية ، المفهوم والتطبيق في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة ط أولي دار النهضة العربية 2020م
26- طلعت دويدار : المحاكم الاقتصادية ، تنقيح خالد أبوالوفا ط دار الجامعة الجديدة 2019م .
27- طلعت دويدار : الإعلان القضائي بين قيمة الوقت في الدعوي ومبدأ سلطان الإرادة في الخصومة . دراسة مقارنة ط منشأة المعارف إسكندرية 2003م .
28- عبدالهادي العوضي : الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني ط دار النهضة العربية 2005م .
29- فرج عيد يونس : التخصص القضائي ، أحد الدعائم الأساسية لتحقيق العدالة الناجزة ط دار الجامعة الجديدة 2017م .
30- محمد عصام الترساوي : تداول الدعوي القضائية أمام المحاكم الإلكترونية ط دار النهضة العربية 2013م .
31- محمد حلمي أبوالعلا : البطء في التقاضي ، الأسباب والحلول . ط دار الجامعة الجديدة 2015م .
32- محمد محمود عليوه : التعليق علي قانون المحاكم الاقتصادية ط 2014م بدون دار نشر .
33- محمد عبدالنبي غانم : التنظيم القانوني لتحضير الدعوي ، دراسة لنظام قاضي التحضير وهيئة تحضير الدعوي أمام المحاكم الاقتصادية ط دار النهضة العربية 2017م .
34- محمد علي عويضة : قواعد الإجراءات المدنية أمام المحاكم الاقتصادية دراسة تحليلية ط منشأة المعارف إسكندرية 2009م .
35- محمود عمر التحيوي : تحضير الدعوي القضائية أمام المحاكم الاقتصادية ط دار الجامعة الجديدة 2010م .
36- محمود علي سويلم : المحاكم الاقتصادية عبر الوسائل الإلكترونية ط دار

النهضة العربية 2020م .
37- محمود مختار عبدالمغيث : استخدام تكنولوجيا المعلومات في تيسير إجراءات التقاضي المدني ط دار النهضة العربية 2013 .
38- موسي مصطفى شحادة : الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوي أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني .
39- هدى محمد مجدي : المحاكم الاقتصادية . ط دار النهضة العربية 2009م .
40- هشام زوين وأحمد فاضل : الموسوعة العملية في الدعاوي المدنية ط العربية 2020م .
41- وليد عزت الجلاد : التقاضي الإلكتروني بالمحاكم الاقتصادية ط دار النهضة العربية 2020م .

ثالثاً : الرسائل العلمية (الدكتوراه والماجستير) :

42- إبراهيم الروبني : إعلان الأوراق القضائية . رسالة دكتوراه حقوق طنطا – 2013م .
43- أشرف كوباس : تحضير الدعوي القضائية أمام المحاكم الاقتصادية رسالة ماجستير – حقوق الإسكندرية – 2018م .
44- أمل محمد سامي : تحضير الدعوي – المحاكم الاقتصادية نموذجاً – رسالة دكتوراه – حقوق الإسكندرية – 2023م .
45- ثناء العشري : شروط قبول الدعوي . رسالة دكتوراه حقوق الإسكندرية 2013م .
46- حسن أحمد حسن : المحاكم الاقتصادية ، دراسة في فكرة الدعاوي الاقتصادية – رسالة دكتوراه حقوق الإسكندرية – 2015م .
47- زيد كمال محمود : خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية رسالة ماجستير – حقوق الإسكندرية 2018م .
48- شريهان عبدالرحيم منصور : الدعوي الإلكترونية ، ودورها في تيسير إجراءات التقاضي . رسالة دكتوراه – حقوق جامعة جنوب الوادي 2023م .
49- عبدالعزيز بن سعد الغانم : المحكمة الإلكترونية – دراسة تأصيلية مقارنة رسالة ماجستير – جامعة نايف للعلوم الأهلية – الرياض – 2017م .
50- عبدالمنعم الشرقاوي : المصلحة في قانون المرافعات رسالة دكتوراه حقوق القاهرة 1947م .
51- محمد صابر الدميري : دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي رسالة دكتوراه – حقوق طنطا – 2012م .
52- محمود الحسيني : المصلحة كأساس للإدعاء المدني . رسالة دكتوراه – حقوق الإسكندرية 2021م .
53- مصطفى سلامة عز العرب : النطاق الموضوعي للدعوي التحكيمية رسالة دكتوراه – حقوق الإسكندرية 2021م.
54- مصطفى ناجي محمد : دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي .

رسالة ماجستير . حقوق الإسكندرية 2018م .
55- مي خشبة : الصفة في التقاضي رسالة دكتوراه حقوق إسكندرية 2020م .
56- يوسف سيد عواض : خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية رسالة دكتوراه – حقوق عين شمس 2012م .

رابعاً : المجلات والدوريات والمقالات :

57- إبراهيم أحمد : المحاكم الاقتصادية ، مقال منشور بجريدة الأهرام الأحد 2005/5/9م .
58- سيد أحمد محمود : ملاحظات علي مشروع القانون رقم 120 لسنة 2018م بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، مجلة حقوق الإسكندرية عدد خاص 2010م .
59- صفاء أوتاني : المحكمة الإلكترونية ، المفهوم والتطبيق ، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية – حقوق دمشق – ج28 ع1 – 2012م .
60- عبدالرحيم بن سيف القصابي : واقع التقاضي الإلكتروني العماني والمأمول من العدالة التنبؤية – دراسة تحليلية . بحث منشور بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – العدد الأول 2023م .
61- عبدالله عبدالحي الصاوي : تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني ، مجلة قطاع الشريعة والقانون – جامعة الأزهر العدد الثاني عشر 2021م .
62- مجدي عبدالغني خليف : تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر التحكيم الإلكتروني – بحث منشور مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية العدد الأول – 2023م .
63- هادي حسين ونصيف جاسم الكرعاوي : مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته – بحث منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية ، والسياسية ، العدد الأول ، السنة الثامنة – 2016م .

خامساً : المواقع الإلكترونية :

64- موقع المصري اليوم www.elmasryalyoum.com .
65- موقع اليوم السابع الإلكتروني www.youm7.com .
66- موقع قاضي أون لاين الإلكتروني www.kadyonline.com .
67- قوانين ولاية نيويورك nyscef نظام المحاكم الموحد .
https://iapps.courts.state.ng.us/nyscef/rulesdlegislation.
66- ولاية نيويورك – نظام الإيداع القضائي
https://iapps.courts.state.nyus/nyscef/createAccount.
67- at:
http://www.arbitralwomen.org/files/publication/2307092552667.pdf

سادساً : المراجع الأجنبية (فرنساوي)

68- Alix ai Roussos , la Résolution . vol VI, no1, 2000, No II.A.5,

online
69- CAPRIOLI E.A; Règlement des litiges internationaux et droit applicable dans le commerce électronique, Paris, Lites 2002.
70- **GARAPON , "LES ENJEUXDELA" Justice prédictive , jcpg. 9JANVIER.2017.**
71- Hervé croze; presses universitaires d'Aix-Marseille – Puran; 2002.
72- http://www.lex-electronica.org/articles/v6-1/roussos.htm.
73- J.C.FERNANDEZ ROZAN, Le rôle des juridictions étatiques, devant L'Arbitrage commercial International, 2006.
74- Loic cajiet; Droit judicaire prive; 5.ed ; Litec; Paris; 2006
75- Raymons Martin ; Les avocats sevrés de plaidoirie; J.C.P. 2006.
76- Y. Laura in; Le secret du délibéré; D2007.
77- Y. Stricker; Désistement; Ency. Dalloz; Mise á jour ; mars 1997.